تفصيل

وسائل الشيعة

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدّث المتبحّر

الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

٢٦

تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث



اشارة

شماره بازیابی : ۵-۱۵۹۹۶
امانت : امانت داده می شود
سرشناسه : حرعاملی، محمدبن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.
عنوان و نام پدیدآور : تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه[نسخه خطی]/ حر عاملی
آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز:افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...
انجام:...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما یدل علی ذلک عموما تم الجزو الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاءالله تعالی فی الجزو الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن محمد الحر العاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف
مشخصات ظاهری : ۳۲۵برگ، ۲۵سطر: ۱۲۰× ۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵
یادداشت مشخصات ظاهری : نوع و درجه خط:نسخ
نوع کاغذ:اصفهانی نخودی
تزئینات متن:عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف
نوع و تز ئینات جلد:مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذ نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی
خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، مم، ۱۲، شرح لمعه"
امتیاز:نسخه مقابله شده است.
معرفی نسخه : کتابی است در حدیث در۶جلد [۱.طهارت، ۲.صلوة، ۳.زکات، ۴.جهاد، ۵.نکاح، ۶.مواریث] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف.مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج.خاتمه مشتمل بر۱۲فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرکة، مضاربه، مزارعه و

مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، وکالة، وقوف و صدقات، سکنی و الحبیس، هبه، سبق و الرمایة و وصایا است.
یاداشت تملک و سجع مهر : شکل و سجع مهر:مهر بیضی[یا باقر العلوم] (برگ۳۲۵ب)
توضیحات نسخه : نسخه بررسی شده .آذر۱۳۸۷.لبه اوراق موش‌خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می‌شود.
یادداشت کلی : زبان: عربی
منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : ذریعه ۳۲۵:۴، مجلس ۲۱۵:۱۲، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس(الفبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰، مشار(عربی): ۹۸۹، ملی ۱۱۶:۸، ریحانه ۲: ۳۱
عنوانهای دیگر : وسائل الشیعه
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۲ق
احادیث احکام -- قرن۱۲ق.
ص: 1

كتاب الفرائض و المواريث

اشارة

اشاره

ص: 11

تَفْصِيلُ الْأَبْوَابِ

أبْوَابُ مَوَانِعِ الْإِرْثِ مِنَ الْكُفْرِ وَ الْقَتْلِ وَ الرِّقِ

(1) 1 بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ لَوْ ذِمِّيّاً وَ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ الْكَافِرَ

32373- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ (3) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

32374- 2- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الباب 1 فيه 24 حديثا.

2- الفقيه 4- 336- 5725.

3- كتب فى المصحّحة على الواو علامة (خ).

4- الكافى 7- 143- 6.

5- التهذيب 9- 366- 1306، و الاستبصار 4- 190- 710.

6- الفقيه 4- 336- 5724.

قَالَ: الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُسْلِمَ (1) وَ لَا يَرِثُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (2)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).
32375- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ‌ءٍ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ مِثْلَهُ (5).
32376- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ (أَ يَرِثُهُ) (7) قَالَ (نَعَمْ) (8) إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ هُمْ لَا يَرِثُونَّا.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ (9)

1- فی نسخة المؤمن (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
2- الكافی 7- 143- 5.
3- التهذيب 9- 366- 1307، و الاستبصار 4- 190- 711.
4- الفقيه 4- 336- 5726.
5- التهذيب 9- 372- 1329.
6- الفقيه 4- 334- 5721.
7- ليس فی المصدر.
8- ليس فی المصدر.
9- الكافی 7- 143- 4، و فيه علی بن إبراهيم، عن أبيه.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (1).
32377- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ (3)
وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ الْمُشْرِكَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ (4)
. 32378- 6- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً.
32379- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ- وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (7)

1- التهذيب 9- 366- 1305، و الاستبصار 4- 190- 709، و فى التهذيب عبد اللّه بن أعين، و فى الاستبصار عبد الرحمن بن أعين.
2- الفقيه 4- 335- 5722.
3- الكافى 7- 143- 3.
4- التهذيب 9- 366- 1304، و الاستبصار 4- 190- 708.
5- الفقيه 4- 335- 5723.
6- الفقيه 4- 336- 5727.
7- الكافى 7- 143- 2.

وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ (1)
. 32380- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً مُسْلِماً فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.
32381- 9- (3) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ.
32382- 10- (4) قَالَ وَ قَالَ ع لَا ضَرَرَ وَ لَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ- فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْراً وَ لَا يَزِيدُهُ شَرّاً.
32383- 11- (5) قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ.
32384- 12- (6) وَ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ النَّصْرَانِيِّ (تَكُونُ) (7) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ النَّصْرَانِيَّةُ فَتُسْلِمُ أَوْ يُسْلِمُ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا قَالَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ.
32385- 13- (8) قَالَ: وَ قِيلَ لَهُ رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ

1- التهذيب 9- 366- 1303، و الاستبصار 4- 190- 707.
2- الفقيه 4- 334- 5720.
3- الفقيه 4- 334- 5717.
4- الفقيه 4- 334- 5718.
5- الفقيه 4- 334- 5719.
6- المقنع 179.
7- ليس في المصدر.
8- المقنع 179.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ- قِيلَ لَهُ كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً وَ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَمَاتَ الْمُسْلِمُ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا يَأْتِى فِى وَلَدِ الزِّنَا (1).

32386- 14- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ وَ هِشَامٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِيمَا رَوَى النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ (3) الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِى حَقِّهِ إِلَّا شِدَّةً.

-

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عِزّاً فِى حَقِّهِ (4).

32387- 15- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ يَرِثُ هَذَا هَذَا وَ يَرِثُ هَذَا هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرَ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

32388- 16- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَقِرُّ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ فِى قَرْيَةٍ وَاحِدَةٍ.

32389- 17- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

1- يأتى فى الباب 8 من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

2- الكافى 7- 142- 1.

3- فى المصدر لأن.

4- التهذيب 9- 365- 1302، و الاستبصار 4- 189- 706.

5- التهذيب 9- 367- 1313، و الاستبصار 4- 191- 717.

6- التهذيب 9- 370- 1323.

7- التهذيب 9- 367- 1312، و الاستبصار 4- 191- 716.

بْنِ جَبَلَةَ عَنِ (ابْنِ بُكَيْرٍ) (1) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِهِ ص لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ فِی مِيرَاثِهِ إِلَّا شِدَّةً.

32390- 18- (2) وَ عَنْهُ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

32391- 19- (4) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا نَزْدَادُ (5) بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا هَذَا مِيرَاثُ أَبِی طَالِبٍ فِی أَيْدِينَا فَلَا نَرَاهُ إِلَّا فِی الْوَلَدِ وَ الْوَالِدِ وَ لَا نَرَاهُ فِی الزَّوْجِ وَ الْمَرْأَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ الِاسْتِثْنَاءُ الَّذِی فِی هَذَا الْخَبَرِ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَقُولُ: يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمِيرَاثِ فِی آخِرِهِ الشَّرَفُ وَ نَحْوُهُ وَ يَبْقَى التَّعْلِيلُ مَجَازِيّاً وَ مِثْلُهُ كَثِيرٌ.

32392- 20- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ قَالَ لَا.

1- فی الاستبصار أبی بكر.

2- التهذيب 9- 369- 1319، و الاستبصار 4- 178- 672.

3- فی الاستبصار أحمد بن محمّد.

4- التهذيب 9- 370- 1321، و الاستبصار 4- 192- 719.

5- فی المصدر لا يزداد.

6- التهذيب 9- 366- 1308، و الاستبصار 4- 190- 712.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (1) وَ غَيْرُهُ (2) عَلَى نَفْيِ التَّوَارُثِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِأَكْثَرِ الْعَامَّةِ.

32393- 21- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْيَهُودِيَّةِ وَ النَّصْرَانِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

32394- 22- (6) وَ عَنْهُ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أُمِيٍّ الصَّيْرَفِیِّ أَوْ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ رَجُلٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقِبْطِیِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ لِلنَّصْرَانِیِّ الَّذِی أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ بُضْعُهَا فِی يَدِکَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَكُمَا.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (7).

32395- 23- (8) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِیِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی نَصْرَانِیٍّ اخْتَارَتْ زَوْجَتُهُ الْإِسْلَامَ وَ دَارَ الْهِجْرَةِ أَنَّهَا فِی دَارِ الْإِسْلَامِ لَا تُخْرَجُ مِنْهَا وَ أَنَّ بُضْعَهَا فِی يَدِ زَوْجِهَا النَّصْرَانِیِّ وَ أَنَّهَا لَا تَرِثُهُ وَ لَا يَرِثُهَا.

1- راجع التهذيب 9- 367- 1311 ذيل 1311، و الاستبصار 4- 191- 715 ذيل 715.

2- راجع الوافی 3- 144 أبواب المواريث، و روضة المتقين 11- 388.

3- التهذيب 9- 367- 1309، و الاستبصار 4- 190- 713.

4- تقدم فی ذيل الحديث 20 من هذا الباب.تقدم فی ذيل الحديث 20 من هذا الباب.

5- التهذيب 9- 367- 1310، و الاستبصار 4- 190- 714.

6- التهذيب 9- 367- 1311، و الاستبصار 4- 191- 715.

7- يأتی فی الحديث 23 من هذا الباب.

8- التهذيب 9- 368- 1314، و الاستبصار 4- 191- 718.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا وَ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنْ أُمِیٍّ الصَّیْرَفِیِّ مُوَافِقَانِ لِلْعَامَّةِ عَلَی مَا یَرْوُونَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع وَ رِجَالُهُمَا رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ مَا هَذَا حُکْمُهُ یُحْمَلُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ لَا یُؤْخَذُ بِهِ إِذَا کَانَ مُخَالِفاً لِلْأَخْبَارِ کُلِّهَا.

32396- 24- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِیهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ یَمُوتُ ابْنُهُ وَ هُوَ مُسْلِمٌ هَلْ یَرِثُ فَقَالَ لَا یَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ (2).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 2 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ مَاتَ نَصْرَانِیٌّ وَ لَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ أَوْ كِبَارٌ وَ ابْنُ أَخٍ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمَانِ

32397- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْیَنَ وَ مَالِكِ بْنِ أَعْیَنَ جَمِیعاً عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِیٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لَهُ (6) أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَی فَقَالَ أَرَی أَنْ یُعْطَی ابْنُ أَخِیهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَیْ مَا تَرَكَهُ وَ یُعْطَی ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ یَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَی الْوَارِثَیْنِ أَنْ یُنْفِقَا عَلَی الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِیهِمْ حَتَّی یُدْرِكُوا قِیلَ لَهُ كَیْفَ یُنْفِقَانِ عَلَی الصِّغَارِ فَقَالَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَیْنِ ثُلُثَیِ النَّفَقَةِ وَ یُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَةِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَةَ عَنْهُمْ قِیلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ

1- قرب الإسناد 120.
2- فی المصدر زیادة ملة.
3- یأتی فی الأبواب 2 و 3 و 4 من هذه الأبواب.
4- الباب 2 فیه حدیث واحد.
5- الفقیه 4- 337- 5729.
6- فی المصدر و للنصرانی.

صِغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَکَ أَبُوهُمْ إِلَی الْإِمَامِ حَتَّی يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا (1) عَلَی الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يَتِمُّوا (2) عَلَی الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَی ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَی ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَکَ وَ يَدْفَعُ إِلَی ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَکَ (3).
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (4).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (5).

1- فی نسخة بقوا (هامش المصحّحة).
2- فی نسخة لم يبقوا (هامش المصحّحة).
3- ذهب أكثر الأصحاب، خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين المفيد فی المقنعة 107، و الطوسیّ فی النهاية 665، و الصدوق فی الفقيه 4- 337- 5729 و الأتباع مثل ابن البرّاج فی المهذب 2- 159، و ابن زهرة فی الغنية 546 من الجوامع الفقهيّة كما نقله الشهيد الثانی فی المسالک 2- 252 الی العمل بمضمون هذا الحديث، و وصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة فی المختلف 741 و الشهيد فی الدروس و الشرح 254 و غيرهما مثل المجلسی فی روضة المتقين 11- 387، و استثنوا هذه الصورة فی حكم الإسلام بعد القسمة، و بعضهم حمله علی الاستحباب كالعلامة فی المختلف 741 و المحقق فی نكت: 675 من الجوامع الفقهيّة وجه الحديث تارة بان المانع الكفر، و هو مفقود فی الأولاد، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة، و تارة بان الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم، كان إسلامهم مجازيا، بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير، فكان كإسلام الكبير فی المراعاة، و تارة بان المال لم يقسم حتّی بلغوا و احتلموا، و ذكروا لهذه الوجوه مناقشات يطول بيانها و لا حاجة إلی ذلک لتصريح النصّ، و عدم المعارض، و عدم تحقّق كفر الصغير، و منافاته للعدل، بل لنص
كل مولود يولد علی الفطرة.
و غير ذلک، و حينئذ فليس هنا معارض خاصّ و لا عام و اللّه أعلم" منه قده".
4- الكافی 7- 143- 1.
5- التهذيب 9- 368- 1315.

3- بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَکَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وَ اخْتُصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ

(1) 3 بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ شَارَکَ فِيهِ إِنْ كَانَ مُسَاوِياً وَ اخْتُصَّ بِهِ إِنْ كَانَ أَوْلَى وَ إِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ الْإِمَامَ فَأَسْلَمَ الْكَافِرُ وَرِثَ وَ حُكْمِ اتِّحَادِ الْوَارِثِ وَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا الْكُفَّارُ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ ع

32398- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِی الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ مُسْلِمِينَ (3) وَ لَهُ قَرَابَةٌ نَصَارَی مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ (4) مِيرَاثَهُ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْكِتَابِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِلْإِمَامِ (5).

1- الباب 3 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 7- 144- 2.

3- فی المصدر من المسلمين و أمه نصرانية.

4- فی المصدر زيادة جميع.

5- لا يظهر فی حكم اتّحاد الوارث نص على ما يحضرنی، غير رواية أبی بصير فی حكم الامام، و هو وارث واحد، و قد حكم جماعة من المتاخرين منهم المحقق فی الشرائع 4- 12، و العلامة فی المختلف 751، و الشهيد فی الدروس 254، و كذلک الشيخ فی المبسوط 79، و ابن إدريس فی السرائر 404 بان حكمه حكم تحقّق القسمة، و اعترف بعضهم عدم النصّ، و أنّه إلحاق، و هو عجيب، فانه حينئذ قياس محض، و العجب أن بعضهم ردّ رواية أبی بصير أيضا بناء على أنّه تقرر أن اتّحاد الوارث بمنزلة القسمة، و هذا أعجب و أغرب، فانه ردّ نص صحيح صريح لأجل حكم لا دليل عليه عام و لا خاصّ كما اعترف به بعضهم، و على تقدير وجود نص صريح فی العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح و مثله كثير، و إلحاق اتّحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جدا، لوجود النصّ الخاص بالامام، و هو من أفراد المسالة، و هم يكتفون بمثله غالبا، و لصدق عدم القسمة قطعا

بطريق الحقيقة، لا المجاز، و هو مناط الحكم الشرعى هنا بالنص المتواتر، و عدم صدق تحقّق القسمة، حقيقة و لا مجازا، و قد نقل العلامة فى المختلف عن المفيد و ابن الجنيد ما ذكرناه، و هو الذى يفهم من الأحاديث." منه. قده" راجع المختلف 751.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (1) بِإِسْنَادِهِمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).
32399- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أَسْلَمَ وَ قَدْ (4) قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.
32400- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِيرَاثٍ (مِنْ) (6) قَبْلِ أَنْ يُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ عَلَی مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ وَ مَنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا قُسِمَ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ وَ قَالَ فِی الْمَرْأَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَهَا الْمِيرَاثُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (7)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
32401- 4- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی

1- الفقيه 4- 336- 5728.
2- التهذيب 9- 369- 1316.
3- الكافی 7- 144- 3، التهذيب 9- 369- 1317.
4- فی المصدر بعد ما.
5- الكافی 7- 144- 4.
6- ليس فی المصدر.
7- التهذيب 9- 369- 1318.
8- الفقيه 4- 325- 5700.

عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الرَّجُلِ یُسْلِمُ عَلَی الْمِیرَاثِ قَالَ إِنْ کَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ کَانَ لَمْ یُقْسَمْ فَلَهُ الْمِیرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ یُعْتَقُ عَلَی مِیرَاثٍ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ الْکَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (1).

32402- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِیثَمِیِّ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَسْلَمَ عَلَی مِیرَاثٍ قَبْلَ أَنْ یُقْسَمَ فَهُوَ لَهُ.

32403- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ تَکُونُ دِیَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِیَتُهُ وَ تُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ لِأَنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5).

1- التهذیب 9- 336- 1211.
2- التهذیب 9- 370- 1320.
3- التهذیب 9- 370- 1322 و الفقیه 4- 333- 5716.
4- التهذیب 9- 390- 1392.
5- تقدم فی الباب 1 و 2 من هذه الأبواب.

(1) 4 بَابُ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ مُسْلِمٌ

32404- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قُسِمَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ- أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ حُظُوظَهُمْ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

32405- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ ع فِي الْمَوَارِيثِ مَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِنَّ لِلنِّسَاءِ حُظُوظَهُنَّ مِنْهُ (5).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (6).

32406- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَ الْمَجُوسَ يَرِثُونَ وَ يُورَثُونَ مِيرَاثَ الْإِسْلَامِ الْحَدِيثَ.

1- الباب 4 فيه 3 أحاديث.
2- الكافى 7- 144- 1.
3- التهذيب 9- 370- 1324، و الاستبصار 4- 192- 720.
4- الكافى 7- 145- 2.
5- قد فهم الشيخ من الحديثين ان المسلم يرث الكافر، و لا يخفى أنّه لا تصريح فيهما باسلام الوارث، و قد فهم الكلينى كما فهمناه. (منه. قده).
6- التهذيب 9- 371- 1325، و الاستبصار 4- 192- 721.
7- الكافى 7- 145- 2 ذيل 2.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

5- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً

(3) 5 بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَهُ وَارِثٌ مُسْلِمٌ وَ وَارِثٌ كَافِرٌ كَانَ الْمِيرَاثُ لِلْمُسْلِمِ خَاصَّةً وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ كَافِراً
32407- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ (5) عَنْ أَخِيهِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ (6) رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَوْ أَنَّ رَجُلًا ذِمِّيّاً أَسْلَمَ وَ أَبُوهُ حَيٌّ وَ لِأَبِيهِ وَلَدٌ غَيْرُهُ ثُمَّ مَاتَ الْأَبُ وَرِثَهُ الْمُسْلِمُ جَمِيعَ مَالِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ وَلَدُهُ وَ لَا امْرَأَتُهُ مَعَ الْمُسْلِمِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).
32408- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ مُسْلِمُونَ وَ أَوْلَادٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ فَقَالَ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ (9).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (10)

1- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
2- و یأتی فی الباب 5، و فی الحدیث 1 و 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- الباب 5 فیه 3 أحادیث.
4- الکافی 7- 146- 1.
5- فی التهذیب و الاستبصار المیثمی.
6- فی التهذیبین جعفر بن محمّد بن رباط (هامش المخطوط).
7- التهذیب 9- 371- 1326، و الاستبصار 4- 193- 723.
8- الکافی 7- 146- 2.
9- هذا الحکم مشهور بین الأصحاب، بل کانه لا خلاف فیه، و لیس علیه من الأخبار دلیل صریح سوی روایة الحسن بن صالح، قاله الشهید الثانی و هو عجیب. (منه. قده)، راجع المسالک 2- 251.
10- التهذیب 9- 371- 1327، و الاستبصار 4- 192- 722.

قَالَ الشَّيْخُ مَعْنَى قَوْلِهِ هُمْ عَلَى مَوَارِيثِهِمْ أَیْ عَلَی مَا یَسْتَحِقُّونَهُ مِنْ مِیرَاثِهِمْ وَ قَدْ بَیَّنَّا أَنَّ الْمُسْلِمِینَ إِذَا اجْتَمَعُوا مَعَ الْکُفَّارِ کَانَ الْمِیرَاثُ لِلْمُسْلِمِینَ دُونَهُمْ قَالَ وَ لَوْ حَمَلْنَا الْخَبَرَ عَلَی ظَاهِرِهِ لَکَانَ مَحْمُولاً عَلَی ضَرْبٍ مِنَ التَّقِیَّةِ انْتَهَی وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ الْوَاوُ فِی قَوْلِهِ وَ أَوْلَادٌ غَیْرُ مُسْلِمِینَ بِمَعْنَی أَوْ یَعْنِی أَنَّ الْکَافِرَ یَرِثُهُ أَوْلَادُهُ مُسْلِمِینَ کَانُوا أَوْ کُفَّاراً لِمَا مَرَّ (1) لَا فِی صُورَةِ کَوْنِ بَعْضِهِمْ مُسْلِمِینَ وَ بَعْضِهِمْ کُفَّاراً.

32409- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غَیْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی یَهُودِیٍّ أَوْ نَصْرَانِیٍّ یَمُوتُ وَ لَهُ أَوْلَادٌ غَیْرُ مُسْلِمِینَ فَقَالَ هُمْ عَلَی مَوَارِیثِهِمْ.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِیثُ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ یَحْجُبُ الْکَافِرَ وَ یَرِثُهُ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 6 بَابُ حُکْمِ مِیرَاثِ الْمُرْتَدِّ عَنْ مِلَّةٍ وَ عَنْ فِطْرَةٍ وَ تَوْبَتِهِ وَ قَتْلِهِ وَ عِدَّةِ زَوْجَتِهِ وَ حُکْمِ تَوَارُثِ الْمُسْلِمِینَ مَعَ الِاخْتِلَافِ فِی الِاعْتِقَادِ

32410- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ

1- مر فی الباب 4 من هذه الأبواب.
2- التهذیب 9- 372- 1330.
3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.
5- یأتی فی الحدیثین 1 و 6 من الباب 6 من هذه الأبواب.
6- الباب 6 فیه 7 أحادیث.
7- التهذیب 9- 372- 1328.

بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (1) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَصْرَانِیٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی النَّصْرَانِیَّةِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِیرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَی وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِیرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِینَ (2).

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (4)

قَالَ الشَّیْخُ مِیرَاثُ النَّصْرَانِیِّ إِنَّمَا یَکُونُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَی إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ وَ مِیرَاثُ الْمُسْلِمِ یَکُونُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِینَ إِذَا کَانُوا حَاصِلِینَ (5).

32411- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی وَلِیدَةٍ کَانَتْ نَصْرَانِیَّةً فَأَسْلَمَتْ عِنْدَ رَجُلٍ فَوَلَدَتْ لِسَیِّدِهَا غُلَاماً ثُمَّ إِنَّ سَیِّدَهَا مَاتَ فَأَوْصَی بِإِعْتَاقِ السُّرِّیَّةِ فَنَکَحَتْ رَجُلًا نَصْرَانِیّاً دَارِیّاً وَ هُوَ الْعَطَّارُ فَتَنَصَّرَتْ ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدَیْنِ وَ حَبِلَتْ بِآخَرَ فَقَضَی فِیهَا أَنْ یُعْرَضَ عَلَیْهَا الْإِسْلَامُ فَأَبَتْ فَقَالَ أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَإِنَّهُ لِابْنِهَا مِنْ سَیِّدِهَا الْأَوَّلِ وَ یَحْبِسُهَا حَتَّی تَضَعَ مَا فِی بَطْنِهَا فَإِذَا وَلَدَتْ

1- فی المصدر زیادة عن رجل.

2- افتی بمضمونها الشیخ و الصدوق فی المقنع، و رواها ابن الجنید فی کتابه، و قال لنا فی ذلک نظر، قاله فی شرح الشرائع،" منه. قده".

3- التهذیب 9- 377- 1346، و الاستبصار 4- 193- 724.

4- الفقیه 4- 338- 5730.

5- قد عمل الشیخ و جماعة بالحدیث الأول، و أکثر المتاخرین ذکروا أن المرتد لا یرثه الکافر بل الامام، و لا یحضرنی فی ذلک نص أصلا، و لا ذکروا فی ذلک دلیلا یعتد به" منه قده".

6- التهذیب 9- 374- 1337.

يَقْتُلُهَا.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ يَأْتِی فِيهِ كَلَامٌ فِی الْحُدُودِ (2).
32412- 3- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَی وَرَثَتِهِ عَلَی كِتَابِ اللَّهِ.
32413- 4- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِیَ تَرِثُهُ فِی الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ.
32414- 5- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْمُرْتَدِّ فَقَالَ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ- وَ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَی مُحَمَّدٍ ص بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ وَ قَدْ وَجَبَ قَتْلُهُ وَ بَانَتِ امْرَأَتُهُ مِنْهُ فَلْيُقْسَمْ مَا تَرَكَ عَلَی وُلْدِهِ.

1- الاستبصار 4- 255- 968.
2- يأتی فی ذيل الحديث 5 من الباب 4 من أبواب حدّ المرتد.
3- الكافی 7- 152- 2، التهذيب 9- 374- 1334، و الفقيه 4- 332- 5712.
4- الكافی 7- 153- 3، و التهذيب 9- 373- 1332، و الفقيه 4- 332- 5713.
5- الكافی 7- 153- 4.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)
وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ فِی حَدِيثِ أَبِی بَكْرٍ الْحَضْرَمِیِّ إِنِ ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ- بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ- وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْهُ لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ تَرِثُهُ فِی الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ (3).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخُ (4)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
32415- 6- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ يَمُوتُ مُرْتَدّاً عَنِ الْإِسْلَامِ وَ لَهُ أَوْلَادٌ فَقَالَ مَا لَهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (6)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ

1- الظاهر ان الضمير فی (و رواه) راجع الی خبر الحضرمی المذكور برقم (4) لانه الذی رواه الشيخ فی التهذيب فی باب ميراث المرتد عن ابن محبوب و عن سيف و فی باب المرتد من كتاب الحدود بسند آخر و الزيادة فی كلا الموضعين موجودة.
و أمّا خبر محمّد بن مسلم هذا المذكور برقم (5) فلم يروه فی التهذيب إلا عن ابن محبوب، فقط.
2- التهذيب 9- 373- 1333.
3- التهذيب 9- 373- 1332، و فی التهذيب نحوه.
4- الفقيه 4- 332- 5713.
5- الكافی 7- 152- 1.
6- التهذيب 9- 374- 1335.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (2).

32416- 7- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ (3) عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: مِیرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِوُلْدِهِ (4).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ فِی الطَّلَاقِ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی الْحُدُودِ (6) وَ تَقَدَّمَ فِی النِّکَاحِ مَا یَدُلُّ عَلَی الْمَسْأَلَةِ الْأَخِیرَةِ (7).

1- التهذیب 10- 143- 566.
2- الفقیه 3- 152- 3555.
3- قرب الإسناد 63.
4- جاء فی هامش المخطوط ما نصه یستفاد من النصوص المشار إلیها فی آخر الباب و غیرها، أن المرتدة لا تقتل، بل تحبس و تضرب فی أوقات الصلوات، و ان الزانی غیر المحصن لا یقتل، و ان الوصیة مقدّمة علی المیراث، و أن أم الولد تعتق بعد موت سیدها من نصیب ولدها، إن لم یکن أعتقت بوصیة أو غیرها، و ظاهر الحدیث یعارض جمیع ذلک، و جواب الاشکال انه قد تقدم عدم جواز عتق الکافر، إلّا ما استثنی، فبطل العتق و الوصیة به، و لا تنعتق بملک ولدها لها لکفرها، و لا یکون قتلها بالارتداد وحده، بل به و بالزنا معا، إذ تزویجها بالنصرانی باطل فی الواقع، و حصول أولاد زنا بسببه یؤکد سبب القتل، و ظاهر الحدیث أنها تزوجت نصرانیا قبل الارتداد، و لعلها کانت عالمة ببطلان العقد أیضا، و لعلها کانت بمنزلة المحصنة لتقدم التزویج علی موت سیدها، إذ لیس فیه تاخره، و بالجملة أسباب قتلها کثیرة، و سبب بطلان عتقها ظاهر، و یحتمل کونها قضیة فی واقعة خاصّة، و هو (علیه السلام) أعلم بالحکمة فیها، و یأتی للشیخ کلام فی هذا الحدیث فی حدّ المرتد قریب ممّا ذکرناه.
و کان فی نهایة الهامش ما صورته (م د ج).
5- تقدم فی الباب 46 من أبواب العدد.
6- یأتی فی الحدیث 2 و 3 من الباب 1 من أبواب حدّ المرتد.
7- تقدم فی الحدیث 17 من الباب 10، و فی الأحادیث 5 و 12 و 13 من الباب 11 من أبواب ما یحرم بالکفر.

(1) 7 بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ ظُلْماً لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ

32417- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ.

32418- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ قَالَ لَا يَرِثُهَا وَ يُقْتَلُ بِهَا صَاغِراً وَ لَا أَظُنُّ قَتْلَهُ بِهَا كَفَّارَةً لِذَنْبِهِ.

32419- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا يَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

32420- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَبَاهُ قُتِلَ بِهِ وَ إِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ لَمْ يُقْتَلْ بِهِ وَ لَمْ يَرِثْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (7).

1- الباب 7 فيه 7 أحاديث.

2- الكافي 7- 141- 5، التهذيب 9- 378- 1352.

3- الكافي 7- 140- 4، التهذيب 9- 378- 1351.

4- الكافي 7- 140- 3.

5- التهذيب 9- 378- 1350.

6- الكافي 7- 141- 10.

7- التهذيب 9- 378- 1355.

32421- 5- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ رَجُلَانِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.
32422- 6- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ يَرِثُهَا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي ع يَقُولُ (لَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ) (3).
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِی الثَّانِی أَيُّمَا رَجُلٍ ذِی رَحِمٍ قَتَلَ قَرِيبَهُ لَمْ يَرِثْهُ .
32423- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ أَ يُقْتَلُ بِهِ فَقَالَ لَا وَ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ إِذَا قَتَلَهُ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 8 بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْداً لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً

32424- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ

1- الكافی 7- 140- 1، التهذيب 9- 377- 1348.
2- الكافی 7- 140- 2.
3- فی المصدر أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.
4- التهذيب 9- 377- 1349.
5- التهذيب 10- 238- 948 و التهذيب 10- 237- 943.
6- يأتی فی الباب 8 و 9 من هذه الأبواب.
7- الباب 8 فيه 4 أحاديث.
8- الكافی 7- 141- 6.

زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِیَ حَامِلٌ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِکَ زَوْجُهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ وَ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ عَلَيْهَا دِيَةٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ طَرَحَتْهُ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ قُلْتُ لَهُ فَهِیَ لَا تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لَا لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (2)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

32425- 2- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ يَرِثُ مِنْ دِيَتِهَا مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).

32426- 3- (6) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِی يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع هَلْ لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ هَلْ لِلرَّجُلِ

1- التهذيب 9- 379- 1356.

2- الاستبصار 4- 301- 1130، و فيه عن أبی عبد اللّه (عليه السلام).

3- الفقيه 4- 319- 5688.

4- الكافی 7- 141- 8.

5- التهذيب 9- 378- 1353، و الاستبصار 4- 194- 728.

6- الكافی 7- 141- 9.

مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ شَیْءٌ قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
32427- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا إِلَی أَنْ قَالَ وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (3).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 9 بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ خَطَأً لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

32428- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع) (8) قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا (مُتَعَمِّداً فَلَا) (9) يَرِثُهَا.

1- التهذيب 9- 378- 1354، و الاستبصار 4- 194- 729.

2- التهذيب 9- 381- 1362، و بسند آخر فی الاستبصار 3- 343- 1225 نحوه.

3- علق المصنّف هنا بما نصه" لا يقال النصّ الأول مخصوص بالام لا عموم فيه، لأنا نقول الظاهر أنّها ذكرت على وجه المثال، بقرينة عمل الأصحاب، و أنهم فهموا عدم الفرق، و بقرينة الأولوية و مخالفة العامّة، و يأتی فی القضاء الأمر بمخالفتهم فی مثل هذا، و

لقوله (عليه السلام) رفع عن أمتی الخطا.، و منع الميراث عقوبة للقاتل. فتامل." (منه. قده).

4- تقدم فی الباب 7 من هذه الأبواب.

5- يأتی فی الباب 9 من هذه الأبواب.

6- الباب 9 فيه 4 أحاديث.

7- الفقيه 4- 318- 5684.

8- ليس فی المصدر.

9- فی المصدر عمدا لم.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ نَحْوَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (2) وَ
بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مِثْلَهُ إِلَّا إِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ خَطَأً فَإِنَّ لَهُ نَصِيبَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا وَ إِنْ كَانَ قَتَلَهَا مُتَعَمِّداً فَلَا يَرِثُ مِنْهَا شَيْئاً (3)
. 32429- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ أُمَّهُ أَ يَرِثُهَا قَالَ إِنْ كَانَ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ كَانَ عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.
32430- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ إِذَا قَتَلَهُ وَ يُقْتَلُ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ إِذَا قَتَلَ وَالِدَهُ وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ أَبَاهُ (6) إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ (7)

1- الفقيه 4- 120- 5245.
2- التهذيب 9- 379- 1357، و الاستبصار 4- 193- 725.
3- التهذيب 10- 237- 945.
4- التهذيب 9- 379- 1358، و الاستبصار 4- 193- 726.
5- الكافى 7- 141- 7.
6- فى التهذيب و الاستبصار الرجل (هامش المخطوط).
7- التهذيب 9- 379- 1359، و الاستبصار 4- 193- 727.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا خَبَرٌ مُرْسَلٌ مَقْطُوعُ الْإِسْنَادِ وَ مَعَ ذَلِکَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطَأً مِنْ دِيَتِهِ وَ يَرِثُهُ مِمَّا عَدَا الدِّيَةَ وَ الْمُتَعَمِّدُ لَا يَرِثُ شَيْئاً مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا غَيْرِهَا قَالَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِکَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

32431- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَهُ وَ إِنْ كَانَ خَطَأً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ (2)

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (3).

(4) 10 بَابُ أَنَّ الدِّیَةَ یَرِثُهَا مَنْ یَرِثُ الْمَالَ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِ

32432- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی عَلِیٌّ ع فِی دِیَةِ الْمَقْتُولِ أَنَّهُ یَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَی کِتَابِ اللَّهِ وَ سِهَامِهِمْ إِذَا لَمْ یَکُنْ عَلَی الْمَقْتُولِ دَیْنٌ إِلَّا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مِنْ دِیَتِهِ شَیْئاً.

1- التهذیب 10- 237- 946.
2- الکافی 7- 298- 5.
3- تقدم فی ذیل الحدیث 3 من هذا الباب.
4- الباب 10 فیه 7 أحادیث.
5- الکافی 7- 139- 2، و التهذیب 9- 375- 1338.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

32433- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الدِّيَةَ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ إِلَّا الْإِخْوَةَ (وَ الْأَخَوَاتِ) (3) مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.

32434- 3- (4) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ (5) قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً ع لَمَّا هَزَمَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ- أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَةٍ حَامِلٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِی بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتْ أُمُّهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ ع وَ أَصْحَابُهُ (وَ هِيَ مَطْرُوحَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ) (6) فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا إِنَّهَا كَانَتْ حُبْلَى فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَةَ قَالَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقِيلَ إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا بِزَوْجِهَا أَبِی الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنَ الْمَرْأَةِ (7) الْمَيِّتَةِ نِصْفَ ثُلُثِ الدِّيَةِ (الَّتِی وَرِثَتْهَا) (8) مِنِ ابْنِهَا وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ الْبَاقِیَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ وَرَّثَ قَرَابَةَ الْمَرْأَةِ الْمَيِّتَةِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِی رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ قَالَ وَ أَدَّى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ

1- الفقيه 4- 318- 5686.

2- الكافی 7- 139- 4، التهذيب 9- 375- 1339.

3- ليس فی المصدر.

4- الكافی 7- 138- 1.

5- فی نسخة من التهذيب زيادة (عليه السلام)، (هامش المخطوط). لكنه هو الحسن البصری، و سوار هو ابن عبد اللّه بن قدامة البصری من رواته.

6- فی المصدر مطروحة و ولدها على الطريق.

7- فی المصدر امرأته.

8- فی المصدر الذی ورثته.

بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1) وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).
32435- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: الدِّيَةُ يَرِثُهَا الْوَرَثَةُ عَلَى فَرَائِضِ الْمِيرَاثِ (4) إِلَّا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).
32436- 5- (6) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (7).
32437- 6- (8) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.

1- التهذيب 9- 376- 1344.
2- الفقيه 4- 308- 5662.
3- الكافى 7- 139- 5.
4- فى المصدر المواريث.
5- التهذيب 9- 375- 1340.
6- الكافى 7- 139- 6.
7- التهذيب 9- 376- 1343.
8- الكافى 7- 140- 8.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (1).
32438- 7- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَ لِيَ فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ (3)
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (4) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ (5)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 11 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ
32439- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِلْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.
32440- 2- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ

1- التهذيب 9- 375- 1342.
2- الفقيه 4- 319- 5689.
3- التهذيب 10- 288- 1117.
4- فى الكافى أحمد بن محمّد بن خالد.
5- الكافى 7- 346- 14، و فيه عن سماعة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).
6- تقدم فى الباب 8 من هذه الأبواب.
7- يأتى فى الباب 11 من هذه الأبواب، و الحديث 12 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث.
8- الباب 11 فيه 4 أحاديث.
9- الفقيه 4- 318- 5685.
10- التهذيب 9- 381- 1362.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ سِنْدِیٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَیُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّیَتْ فِی عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِیَتِهَا وَ إِنْ قُتِلَ وَرِثَتْ هِیَ مِنْ دِیَتِهِ مَا لَمْ یَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

32441- 3- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا وَرِثَ کُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِیَةِ صَاحِبِهِ.

32442- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِیِّ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ لَا یُوَرِّثُ الْمَرْأَةَ مِنْ دِیَةِ زَوْجِهَا شَیْئاً وَ لَا یُوَرِّثُ الرَّجُلَ مِنْ دِیَةِ امْرَأَتِهِ شَیْئاً وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّیَةِ شَیْئاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی مَا لَوْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ لِمَا مَرَّ (3) وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 12 بَابُ أَنَّ الْمُتَقَرِّبَ بِالْقَاتِلِ لَا يُمْنَعُ مِنَ الْمِيرَاثِ

32443- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى

1- التهذيب 9- 381- 1363، و الاستبصار 4- 194- 730.
2- التهذيب 9- 380- 1360، و الاستبصار 4- 195- 731.
3- مر فی الحديث 1 و 2 من هذا الباب، و فی الباب 10 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 8 و 10 من هذه الأبواب.
5- يأتی ما يدلّ عليه اطلاقا فی الأبواب 1- 18 من أبواب ميراث الأزواج.
6- الباب 12 فيه 3 أحاديث.
7- الفقيه 4- 317- 5683.

(وَ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ) (1) عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا یَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ وَلَدٌ (2) وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (3).
32444- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ جَمِیعاً عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَرِثُ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَ وَلَدَهُ أَوْ وَالِدَهُ وَ لَكِنْ یَكُونُ الْمِیرَاثُ لِوَرَثَةِ الْقَاتِلِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
32445- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَیْنِ الرَّضِیُّ فِی نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی كَلَامٍ لَهُ عَلَی الْخَوَارِجِ قَالَ أَ مَا (7) عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص رَجَمَ الزَّانِیَ ثُمَّ صَلَّی عَلَیْهِ وَ (8) وَرَّثَهُ أَهْلَهُ وَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَ وَرَّثَ مِیرَاثَهُ أَهْلَهُ وَ قَطَعَ السَّارِقَ وَ جَلَدَ الزَّانِیَ غَیْرَ الْمُحْصَنِ ثُمَّ قَسَمَ عَلَیْهِمَا مِنَ الْفَیْءِ وَ نَكَحَا الْمُسْلِمَاتِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً (10).

1- فی المصدر عن ابن أبی عمیر.
2- فی المصدر ابن.
3- التهذیب 9- 380- 1361.
4- الكافی 7- 140- 3.
5- التهذیب 9- 378- 1350.
6- نهج البلاغة 2- 11- 123.
7- فی المصدر و قد.
8- فی المصدر ثمّ.
9- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
10- یأتی فی الباب 5 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، و فی البابین 3 و 5 من أبواب میراث الأعمام و الأخوال.

(1) 13 بَابُ أَنَّ الْقَاتِلَ بِحَقٍّ يَرِثُ الْمَقْتُولَ

32446- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ (3).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُوماً (5).

14- بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَ تُورَثُ عَنْهُ وَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً وَ قُبِلَتِ الدِّيَةُ

(6) 14 بَابُ أَنَّ حُكْمَ الدِّيَةِ حُكْمُ مَالِ الْمَيِّتِ تُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ وَ تُنْفَذُ وَصَايَاهُ وَ تُورَثُ عَنْهُ وَ إِنْ قُتِلَ عَمْداً وَ قُبِلَتِ الدِّيَةُ

32447- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا قُبِلَتْ دِيَةُ الْعَمْدِ فَصَارَتْ مَالًا فَهِيَ مِيرَاثٌ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ.

1- الباب 13 فيه حديث واحد.
2- الفقيه 4- 319- 5690.
3- التهذيب 9- 381- 1364.
4- تقدم فى الحديث 5 من الباب 6 من هذه الأبواب.
5- يأتى فى الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فى الباب 2 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فى الباب 1 من أبواب ميراث الأزواج.
6- الباب 14 فيه حديث واحد.
7- التهذيب 9- 377- 1347.

ص: 42

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا (1) وَ فِى الْوَصَايَا (2) وَ فِى الدَّيْنِ وَ الْقَرْضِ (3) وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

(5) 15 بَابُ أَنَّ الْبَدَوِیَّ غَیْرَ الْمُهَاجِرِ لَا یُمْنَعُ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَیْنَ الْمُؤْمِنِ وَ الْمُسْلِمِ

32448- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِی دَارِ الْهِجْرَةِ وَ أَخٌ آخَرُ فِی دَارِ الْبَدْوِ لَمْ یُهَاجِرْ أَ رَأَیْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِیُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِیُّ أَنْ یَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِکَ قَالَ لَیْسَ لِلْبَدَوِیِّ أَنْ یَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّی یُهَاجِرَ فَإِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ فَلِلْبَدَوِیِّ مِنَ الْمِیرَاثِ شَیْءٌ فَقَالَ أَمَّا الْمِیرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِیَةِ أَخِیهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّیَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا یَأْتِی فِی الْقِصَاصِ (8).

32449- 2- (9) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَ رَأَیْتَ الْمُؤْمِنَ لَهُ عَلَی الْمُسْلِمِ فَضْلٌ فِی شَیْءٍ مِنَ الْمِیرَاثِ وَ الْقَضَاءِ وَ الْأَحْکَامِ حَتَّی یَکُونَ لِلْمُؤْمِنِ أَکْثَرُ مِمَّا یَکُونُ لِلْمُسْلِمِ فِی

1- تقدم فی الأبواب 8 و 10 و 11 من هذه الأبواب.
2- تقدم فی الباب 14 من أبواب أحکام الوصایا.
3- تقدم فی الباب 24 من أبواب الدین و القرض.
4- یأتی فی الباب 59 من أبواب القصاص فی النفس.
5- الباب 15 فیه حدیثان.
6- الفقیه 4- 318- 5687.
7- التهذیب 9- 376- 1345.
8- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 55 من أبواب القصاص فی النفس.
9- تفسیر العیّاشیّ 1- 146- 479.

الْمَوَارِيثِ أَوْ غَيْرِ ذَلِکَ قَالَ لَا هُمَا یَجْرِیَانِ فِی ذَلِکَ مَجْرًی وَاحِداً إِذَا حَکَمَ الْإِمَامُ عَلَیْهِمَا وَ لَکِنْ لِلْمُؤْمِنِ فَضْلٌ عَلَی الْمُسْلِمِ فِی أَعْمَالِهِ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُومُ أَحَادِیثِ الْمَوَارِیثِ وَ إِطْلَاقُهَا وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ فِی النِّکَاحِ (1).

(2) 16 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ لَا یَرِثُ وَ لَا یُورَثُ وَ کَذَا الطَّلِیقُ

32450- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَا یَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَ جَعْفَرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَاءٍ مِثْلَهُ (4).

32451- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (6).

1- تقدم فی الحدیث 17 من الباب 10، و فی الأحادیث 5 و 12 و 13 من الباب 11 من أبواب ما یحرم بالکفر.

2- الباب 16 فیه 9 أحادیث.

3- الکافی 7- 150- 3.

4- التهذیب 9- 335- 1206، و الاستبصار 4- 177- 668.

5- الکافی 7- 150- 2.

6- التهذیب 9- 336- 1208، و الاستبصار 4- 177- 670.

32452- 3- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُذَيْفَةَ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَبْدُ لَا يَرِثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يَرِثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (2).

32453- 4- (3) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ.

32454- 5- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ.

32455- 6- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ فِی بَيْعِ الْحَيَوَانِ (7).

32456- 7- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْعَبْدُ لَا يَرِثُ (9) وَ الطَّلِيقُ (10) لَا يُورَثُ.

1- الكافی 7- 150- 4.

2- التهذيب 9- 336- 1209، و الاستبصار 4- 178- 671.

3- الكافی 7- 149- 1.

4- التهذيب 9- 336- 1207، و الاستبصار 4- 177- 669.

5- الفقيه 3- 126- 3474.

6- فی المصدر روی ابن محبوب عن عمر بن يزيد.

7- مر فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب بيع الحيوان.

8- الفقيه 4- 341- 5737.

9- فی المصدر لا يورث.

10- الطليق كامير الأسير أطلق عنه اساره،" القاموس المحيط (طلق)- 3- 258".

32457- 8- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوکُ.

32458- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوکِ وَ الْمَمْلُوکَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (3) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (5).

17- بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثاً حُرّاً وَ آخَرَ مَمْلُوكاً وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعُدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرُبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

(6) 17 بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَارِثاً حُرّاً وَ آخَرَ مَمْلُوكاً وَرِثَهُ الْحُرُّ وَ إِنْ بَعُدَ دُونَ الْمَمْلُوكِ وَ إِنْ قَرُبَ وَ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا تَقَرَّبَ بِالْمَمْلُوكِ لَمْ يُمْنَعْ مِنَ الْمِيرَاثِ

32459- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مِهْزَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لِلْعَبْدِ ابْنٌ حُرٌّ قِيلَ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْعَبْدِ وَ تَرَكَتْ مَالًا قَالَ يَرِثُهَا ابْنُ ابْنِهَا الْحُرُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (8)

1- الفقيه 4- 341- 5738.

2- الفقيه 4- 341- 5739.

3- تقدم فى الحديثين 3 و 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.

4- يأتى فى الأبواب 17 و 18 و 19 و 20 من هذه الأبواب.

5- يأتى فى الحديث 11 من الباب 20 من هذه الأبواب.

6- الباب 17 فيه حديثان.

7- الكافى 7- 150- 1.

8- التهذيب 9- 337- 1214، و الاستبصار 4- 178- 672.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

32460- 2- وَ عَنْهُ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ) (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ (3) عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ (4) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً لَهُ عَبْداً وَ أَوْصَى لَهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَبَى مَوْلَاهُ أَنْ يُجِيزَ لَهُ فَارْتَفَعُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ- فَقَالَ لِلْغُلَامِ لَكَ وُلْدٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ أَحْرَارٌ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ تَرْضَى مِنَ الْمَالِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَ هُمْ يَرِثُونَ عَمَّهُمْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصَابَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ (5) مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

18- بَابُ أنَّ مَنْ أعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

(8) 18 بَابُ أَنَّ مَنْ أُعْتِقَ عَلَى مِيرَاثٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَرِثَ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَرِثْ

32461- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

1- التهذيب 9- 369- 1319.
2- الاستبصار 4- 178- 673.
3- فى الاستبصار على بن الحسن بن فضال، و فى التهذيب على بن الحسن.
4- فى الاستبصار محمّد بن أبى خديجة.
5- فى الاستبصار على بن الحسن بن فضال، و فى التهذيب على بن الحسن.
6- التهذيب 9- 326- 1173.
7- تقدم فى الباب السابق.
8- الباب 18 فيه حديثان.
9- التهذيب 9- 337- 1212.

حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنِ ادَّعَی عَبْدَ إِنْسَانٍ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مَنْ مَالِ الَّذِی ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّیَ الْمُدَّعِی وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ مِثْلَهُ (1).

32462- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْتِقَ عَلَی مِيرَاثٍ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ إِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ مَا يُقْسَمُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (3).

(4) 19 بَابُ أَنَّ الْمُبَعَّضَ يَرِثُ وَ يُورَثُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يُمْنَعُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الرِّقِّيَّةِ

32463- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ (وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً) (6) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُكَاتَبٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِيرَاثِ (لَا نُجِيزُ وَصِيَّتَهَا لَهُ أَنَّهُ) (7) مُكَاتَبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَ لَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ

1- الفقيه 4- 340- 5735.
2- التهذيب 9- 336- 1210.
3- تقدم فی الحديثين 3 و 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- الباب 19 فيه 4 أحاديث.
5- الكافی 7- 151- 3، و الفقيه 4- 216- 5506.
6- ليس فی التهذيب.
7- فی المصدر لا يرث و لا تجيز وصيتها له لأنه.

بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ الْحَدِيثَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1).
32464- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی مُكَاتَبٍ تُوُفِّیَ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يُحْسَبُ مِيرَاثُهُ عَلَى قَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (3) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
32465- 3- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (7).
32466- 4- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبَةٍ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ يُعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ الْخَادِمُ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِیَ يَوْماً وَ تَخْدُمُ

1- التهذيب 9- 223- 874.
2- الكافی 7- 151- 4.
3- التهذيب 9- 349- 1254.
4- الفقيه 4- 342- 5742.
5- الكافی 7- 151- 1.
6- الفقيه 4- 342- 5743.
7- التهذيب 9- 349- 1255.
8- التهذيب 9- 396- 1412.

نَفْسَهَا یَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ بَیْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَیْنَ الَّذِی أَمْسَکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی (1)

وَ رَوَاهُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا (2)

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

20- بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ

(6) 20 بَابُ أَنَّ الْحُرَّ إِذَا مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ حُرٌّ وَ لَهُ قَرَابَةٌ رِقٌّ أَوْ زَوْجَةٌ يُجْبَرُ مَوْلَاهُ عَلَى بَيْعِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ وَ يُشْتَرَى وَ يُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ

32467- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8).

1- الفقيه 4- 126- 3473.
2- المقنع 160.
3- الكافي 7- 172- 1.
4- تقدم في الحديثين 1 و 4 من الباب 19، و في الباب 20 من أبواب المكاتبة.
5- يأتي في الباب 23 من هذه الأبواب.
6- الباب 20 فيه 13 حديثا.
7- الكافي 7- 146- 1، و التهذيب 9- 334- 1199، و الاستبصار 4- 175- 661.
8- الفقيه 4- 339- 5731.

32468- 2- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ مَالًا وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوکَةٌ قَالَ تُشْتَرَی أُمُّهُ وَ تُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا بَقِيَّةُ الْمَالِ.

32469- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنِ ابْنِ بُکَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوکَةٌ (أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَکَ مَالًا) (3) وَ الْمَيِّتُ حُرٌّ اشْتُرِیَ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)

وَ کَذَا کُلُّ مَا قَبْلَهُ.

32470- 4- (5) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ (جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ) (6) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مَمْلُوکٌ قَالَ يُشْتَرَی وَ يُعْتَقُ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا بَقِیَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (7).

32471- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (9) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ

1- الکافی 7- 147- 2، و التهذيب 9- 334- 1200، و الاستبصار 4- 176- 662.
2- الکافی 7- 147- 3.
3- ليس فی المصدر.
4- التهذيب 9- 334- 1202، و الاستبصار 4- 176- 664.
5- الکافی 7- 147- 4، و التهذيب 9- 334- 1221.
6- فی الفقيه عبد اللّه بن سنان.
7- الفقيه 3- 131- 3486.
8- الکافی 7- 147- 6، و التهذيب 9- 333- 1198، و الاستبصار 4- 175- 660.
9- فی الاستبصار محمّد بن حفص (هامش المخطوط) و کذلک التهذيبين.

مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا کَثِیراً وَ تَرَکَ أُمّاً مَمْلُوکَةً وَ أُخْتاً مَمْلُوکَةً قَالَ تُشْتَرَیَانِ مِنْ مَالِ الْمَیِّتِ ثُمَّ تُعْتَقَانِ وَ تُوَرَّثَانِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ أَبَی أَهْلُ الْجَارِیَةِ کَیْفَ یُصْنَعُ قَالَ لَیْسَ لَهُمْ ذَلِکَ یُقَوَّمَانِ قِیمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ یُعْطَی مَالَهُمْ عَلَی قَدْرِ الْقِیمَةِ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ لَوْ أَنَّهُمَا اشْتُرِیَا ثُمَّ أُعْتِقَا ثُمَّ وُرِّثَاهُ مِنْ بَعْدُ مَنْ کَانَ یَرِثُهُمَا قَالَ یَرِثُهُمَا مَوَالِی أَبِیهِمَا لِأَنَّهُمَا اشْتُرِیَا مِنْ مَالِ الِابْنِ. (1)

(2)

32472- 6- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوکَةٌ وَ لَهُ مَالٌ أَنْ تُشْتَرَی أُمُّهُ مِنْ مَالِهِ ثُمَّ یُدْفَعَ إِلَیْهَا بَقِیَّةُ الْمَالِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ ذَوُو قَرَابَةٍ لَهُمْ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (4)

وَ کَذَا الْحَدِیثَانِ قَبْلَهُ.

32473- 7- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی التهذیب و الاستبصار الاب (هامش المخطوط).

2- لعله محمول علی التقیة لأن العامّة یورثون الاخت مع الامام، و یحتمل کون" الواو" بمعنی" أو" فی قوله و اختا، فیکون حکما لکل واحد علی الانفراد، و ضمیر أبیهما فی موالی أبیهما، راجع الی الأخت و المیت، و هو بناء علی کون أبی المیت معتقا، قد أعتقه مولاه، و هو مولی الاخت، فاشتریت منه من مال المیت، و اعتقت، فصار لمولی المیت ولاء العتق، لأبی المیت مباشرة، و له بواسطة الأب، و للاخت بواسطة المیت، و ضمیر لأنهما راجع الی الأخت و الأم، و القرینة فی اختلاف مرجع الضمیر ظاهرة، و ما فی الأصل من لفظ الابن وجهه واضح، و ما فی الاستبصار من لفظ الأب وجهه أنّه لو لا عتق الأب لما أعتق الابن، و لا ملک مالا ملکا مستقلا، أو بناء علی أن الولد ورث المال من الأب، أو إشارة الی ما مر من
حدیث أنت و مالک لأبیک.، و التعلیل المجازی فی الحدیث کثیر فتدبر،" منه. قده".

3- الکافی 7- 147- 7.

4- التهذیب 9- 333- 1196، و الاستبصار 4- 175- 658.

5- الکافی 7- 147- 5.

قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ فِی الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَی مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرِّثُهَا.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَ لَهُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ (1).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَی (2)
وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (3)
أَقُولُ: الظَّاهِرُ تَعَدُّدُ الرِّوَايَةِ.

32474- 8- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًی لِعَلِيٍّ ع فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ (5).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ مِثْلَهُ (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ أَبِی ثَابِتٍ (8)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ يُونُسَ

1- الفقيه 4- 339- 5734.
2- التهذيب 9- 334- 1199، و الاستبصار 4- 175- 661.
3- التهذيب 9- 337- 1213، و الاستبصار 4- 178- 674.
4- الكافی 7- 148- 8.
5- فی المصدر المال.
6- الفقيه 4- 339- 5732.
7- التهذيب 9- 333- 1197، و التهذيب 9- 330- 1187، و الاستبصار 4- 175- 659.
8- التهذيب 9- 330- 1186.

عَنْ أَبِی ثَابِتٍ مِثْلَهُ (1).
32475- 9- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ هُوَ مَمْلُوکٌ أَوْ أُمَّهُ وَ هِیَ مَمْلُوکَةٌ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ وَ تَرَکَ مَالاً وَ الْمَیِّتُ حُرٌّ اشْتُرِیَ مِمَّا تَرَکَ أَبُوهُ أَوْ قَرَابَتُهُ وَ وُرِّثَ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ.
32476- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنْ یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ بَکَّارٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْناً لَهُ مَمْلُوکاً وَ لَمْ یَتْرُکْ وَارِثاً غَیْرَهُ فَتَرَکَ مَالاً فَقَالَ یُشْتَرَی الِابْنُ وَ یُعْتَقُ وَ یُوَرَّثُ مَا بَقِیَ مِنَ الْمَالِ.
32477- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ (ابْنِ ثَابِتٍ) (5) وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ السَّائِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ مَالاً وَ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوکَةٌ قَالَ تُشْتَرَی وَ تُعْتَقُ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهَا بَعْدُ مَالُهُ إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَإِنْ کَانَ لَهُ عَصَبَةٌ قُسِمَ الْمَالُ بَیْنَهَا وَ بَیْنَ الْعَصَبَةِ.
قَالَ الشَّیْخُ هَذَا الْخَبَرُ غَیْرُ مَعْمُولٍ عَلَیْهِ بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ مَعَ وُجُودِ الْعَصَبَةِ إِذَا کَانُوا أَحْرَاراً لَا یَجِبُ شِرَاءُ الْأُمِّ بَلِ الْمِیرَاثُ لَهُمْ وَ مَتَی صَارَتِ الْأُمُّ وَارِثَةً فَلَا مِیرَاثَ لِلْعَصَبَةِ انْتَهَی أَقُولُ: یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ وَ کَوْنِ رَاوِیهِ مِنْهُمْ

1- التهذیب 9- 330- 1188.
2- التهذیب 9- 334- 1203، و الاستبصار 4- 176- 665.
3- التهذیب 9- 335- 1205، و الاستبصار 4- 177- 667.
4- التهذیب 9- 335- 1204، و الاستبصار 4- 176- 666.
5- فی المصدر أبی ثابت، و ابن ثابت هو محمّد بن أبی حمزة ثابت بن دینار.

وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَصَبَةِ وَ عَلَى كَوْنِهِمْ مُبَعَّضِينَ.

32478- 12- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا فَقَالَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ (2) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالًا اشْتُرِيَ بِالْقِيمَةِ مِنْهُ فَأُعْتِقَ وَ وُرِّثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالًا قَالَ هُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْئَتِهَا.

32479- 13- (3) قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ ع بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ.

أَقُولُ: يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُبَعَّضاً وَ عَلَى اشْتِرَاطِ رِقِّيَّةِ الْوَلَدِ عَلَى مَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ (4) وَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ وَ عَلَى كَوْنِ الْأَبِ رِقّاً عِنْدَ الْوِلَادَةِ حُرّاً عِنْدَ الْمَوْتِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْعِتْقِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا (6) وَ فِي الْحُدُودِ (7).

1- الفقيه 4- 340- 5736، و التهذيب 8- 153- 531 نحوه.

2- فی المصدر زیادة المیت.

3- الفقيه 4- 341- 5736.

4- مر فی الباب 30 من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

5- تقدم فی الباب 53 من أبواب العتق.

6- يأتی فی الباب 2 من أبواب ميراث ولاء العتق.

7- لم نعثر عليه فيما يأتی فی كتاب الحدود.

21- بَابُ أنَّ مَنْ أعْتَقَ مَمْلَوكاَ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أوْ بَعْضَهُ أوْ عَاهَدَ اللّهَ الَمَمْلَوکَ عَلَيْهِ لَزِمَ

(1) 21 بَابُ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مِيرَاثَ قَرَابَتِهِ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ عَاهَدَ اللَّهَ الْمَمْلُوکَ عَلَيْهِ لَزِمَ

32480- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمٌّ مَمْلُوكَةٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ انْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَاشْتَرَى أُمَّهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهَا أَنِّی أَشْتَرِيکِ وَ أُعْتِقُکِ فَإِذَا مَاتَ ابْنُکِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَوَرِثْتِيهِ أَعْطَيْتِنِی (3) نِصْفَ مَا تَرِثِينَهُ عَلَى أَنْ تُعْطِيَنِی بِذَلِکِ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- فَرَضِيَتْ بِذَلِکَ وَ أَعْطَتْهُ عَهْدَ اللَّهِ وَ عَهْدَ رَسُولِهِ- لَتَفِينَ لَهُ بِذَلِکَ فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ وَ أَعْتَقَهَا عَلَى ذَلِکَ الشَّرْطِ وَ مَاتَ ابْنُهَا بَعْدَ ذَلِکَ فَوَرِثَتْهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا قَالَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا وَ أَجِرَ فِيهَا إِنَّ هَذَا لَفَقِيهٌ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ عَلَيْهَا أَنْ تَفِیَ لَهُ بِمَا عَاهَدَتِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْعِتْقِ (5) وَ الْعَهْدِ (6) وَ خِيَارِ الشَّرْطِ (7) وَ غَيْرِهِ (8).

1- الباب 21 فيه حديث واحد.
2- الكافی 7- 150- 1.
3- فی المصدر أعطينی.
4- التهذيب 9- 337- 1215.
5- تقدم فی الأبواب 10 و 11 و 12 من أبواب العتق.
6- تقدم فی البابين 1 و 25 من أبواب النذر و العهد.
7- تقدم فی الباب 6 من أبواب الخيار.
8- تقدم فی الأبواب 4 و 10 و 11 من أبواب المكاتبة.

(1) 22 بَابُ أَنَّ مَنْ شَرَطَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِيرَاثَهُ بَطَلَ الشَّرْطُ

32481- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ كَاتَبَ مَمْلُوكاً وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ قَالَ رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (5).

32482- 2- (6) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَاتَبَ عَبْداً لَهُ وَ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ لَهُ مَالَهُ إِذَا مَاتَ فَسَعَى الْعَبْدُ فِی كِتَابَتِهِ حَتَّى عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ ع- وَ قَامَ أَقَارِبُ الْمُكَاتَبِ فَقَالَ لَهُ سَيِّدُ الْمُكَاتَبِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا يَنْفَعُنِی شَرْطِی فَقَالَ عَلِيٌّ ع شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الباب 22 فيه حديثان.

2- التهذيب 9- 353- 1266.

3- الفقيه 4- 342- 5741.

4- الكافی 7- 151- 2.

5- التهذيب 9- 338- 1216.

6- قرب الإسناد 61.

7- تقدم فی الباب 15 من أبواب المكاتبة.

(1) 23 بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ الْمُطْلَقِ وَ الْمَشْرُوطِ إِذَا مَاتَ وَ حُكْمِ وَلَدِهِ

32483- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَمْ يُؤَدِّ مُكَاتَبَتَهُ وَ تَرَكَ مَالًا وَ وَلَداً قَالَ إِنْ كَانَ سَيِّدُهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرِّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ وَ ابْنُهُ رَدٌّ فِي الرِّقِّ إِنْ كَانَ (3) وُلِدَ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ وَ إِنْ كَانَ كَاتَبَهُ بَعْدُ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَإِنَّ ابْنَهُ حُرٌّ فَيُؤَدِّي عَنْ أَبِيهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ أَبُوهُ وَ لَيْسَ لِابْنِهِ شَيْءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبُوهُ تَرَكَ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَى ابْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

32484- 2- (5) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ مَمْلُوكٌ رَجَعَ إِلَيْهِ ابْنُهُ مَمْلُوكاً وَ الْجَارِيَةُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ ذَلِكَ أَدَّى ابْنُهُ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَةِ أَبِيهِ وَ وَرِثَ مَا بَقِيَ.

1- الباب 23 فيه 9 أحاديث.

2- الكافي 7- 151- 5.

3- في المصدر زيادة له.

4- التهذيب 9- 350- 1257، و بسند آخر في الاستبصار 4- 38- 128.

5- الكافي 7- 151- 2.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (1)
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ (2) وَ غَيْرُهُ (3) عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَدَّى مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ مِنْ نَصِيبِهِ مِنَ الْإِرْثِ فَلَهُ بَقِيَّةُ نَصِيبِهِ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ لِلْمَوْلَى لِمَا تَقَدَّمَ هُنَا (4) وَ فِي الْمُكَاتَبَةِ (5).
32485- 3- (6) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ (7) يُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً لَهُ مِنْ جَارِيَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ مَعَ أُمِّهِ مَمْلُوكَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ صَارَ ابْنُهُ حُرّاً وَ أَدَّى إِلَى الْمَوْلَى بَقِيَّةَ الْمُكَاتَبَةِ وَ وَرِثَ ابْنُهُ مَا بَقِيَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (8).
32486- 4- (9) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً وَ تَرَكَ مَالاً وَ لَهُ وِلْدَانٌ أَحْرَارٌ فَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

1- التهذيب 9- 349- 1256، و بسند آخر فی الاستبصار 4- 37- 125.
2- راجع التهذيب 9- 351- 1259 ذيل 1259، و الاستبصار 4- 38- 128 ذيل 128.
3- راجع الوافی 3- 134 كتاب المواريث، و الروضة.
4- تقدم فی الباب 19 من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الحديثين 1 و 4 من الباب 19، و فی الباب 20 من أبواب المكاتبة.
6- الكافی 7- 152- 6.
7- فی المصدر عن مكاتب.
8- التهذيب 9- 350- 1258، و بسند آخر فی الاستبصار.
9- الكافی 7- 152- 7.
10- التهذيب 9- 352- 1262.

قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ- يُجْعَلُ مَالُهُ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَوَالِيهِ بِالْحِصَصِ (1).
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (2).
32487- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مُكَاتَبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِی الرِّقِّ وَ أَنَّ الْمُكَاتَبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ (وَ تَرَکَ مَالًا) (4) وَ تَرَکَ ابْناً لَهُ مُدْرِكاً قَالَ نِصْفُ مَا تَرَکَ الْمُكَاتَبُ مِنْ شَیْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِی كَاتَبَهُ وَ النِّصْفُ الْبَاقِي لِابْنِ الْمُكَاتَبِ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ مَاتَ وَ نِصْفُهُ حُرٌّ وَ نِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِی (5) كَاتَبَ أَبَاهُ فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِی كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِیَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حُرٌّ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ.
32488- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُكَاتَبٍ يَمُوتُ وَ قَدْ أَدَّى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَ لَهُ ابْنٌ مِنْ جَارِيَةٍ وَ تَرَکَ مَالًا قَالَ يُؤَدِّی ابْنُهُ بَقِيَّةَ مُكَاتَبَتِهِ وَ يُعْتَقُ وَ يَرِثُ مَا بَقِیَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (7).
32489- 7- وَ عَنْهُ (8) عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ مِهْزَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمُكَاتَبِ يَمُوتُ وَ لَهُ وُلْدٌ فَقَالَ إِنْ

1- التهذيب 9- 352- 1263.
2- تقدم فی ذيل الحديث 2 من هذا الباب.
3- التهذيب 9- 350- 1259.
4- ليس فی المصدر.
5- فی المصدر زيادة كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر و نصفه عبد للذی.
6- التهذيب 9- 351- 1260، و الفقيه 3- 128- 3480.
7- تقدم فی ذيل الحديث 2 من هذا الباب.
8- التهذيب 9- 352- 1261، و الاستبصار 4- 38- 127.

كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فَوُلْدُهُ مَمَالِيكُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ سَعَى وُلْدُهُ فِی مُكَاتَبَةِ أَبِيهِمْ وَ عَتَقُوا إِذَا أَدَّوْا.
32490- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: فِی الْمُكَاتَبِ يُكَاتِبُ فَيُؤَدِّی بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالًا أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ يُوَفَّی مَوَالِيهِ مَا بَقِیَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِوَلَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (2).
32491- 9- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِی جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: لَهُ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4).
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (5).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ هُنَا (6) وَ فِی الْمُكَاتَبَةِ (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- التهذيب 9- 353- 1265.
2- الفقيه 4- 343- 5744.
3- التهذيب 9- 352- 1264.
4- الكافی 7- 152- 8.
5- الفقيه 4- 342- 5740.
6- تقدم فی الباب 19 من هذه الأبواب.
7- تقدم فی الحديثين 1 و 4 من الباب 19، و فی الباب 20 من أبواب المكاتبة.
8- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب.

(1) 24 بَابُ أَنَّ الْمَمْلُوکَ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِمَوْلَاهُ وَ کَذَا نَصِیبُ الرِّقِّیَّةِ فِی الْمُبَعَّضِ

32492- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِیدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی مُکَاتَبَةٍ بَیْنَ شَرِیکَیْنِ یُعْتِقُ (3) أَحَدُهُمَا نَصِیبَهُ کَیْفَ یُصْنَعُ بِالْخَادِمِ قَالَ تَخْدُمُ الْبَاقِیَ یَوْماً وَ تَخْدُمُ نَفْسَهَا یَوْماً قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ مَالًا قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ بَیْنَ الَّذِی أَعْتَقَ وَ بَیْنَ الَّذِی أَمْسَکَ.

32493- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْخَشَّابِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ کَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُکَاتَباً أَتَی أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ إِنَّ سَیِّدِی کَاتَبَنِی وَ شَرَطَ عَلَیَّ نُجُوماً فِی (5) سَنَةٍ فَجِئْتُهُ بِالْمَالِ کُلِّهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَسَأَلْتُهُ أَنْ یَأْخُذَهُ کُلَّهُ ضَرْبَةً (6) وَ یُجِیزَ عِتْقِی فَأَبَی عَلَیَّ فَدَعَاهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَقَالَ صَدَقَ فَقَالَ لَهُ مَا لَکَ لَا تَأْخُذُ الْمَالَ وَ تُمْضِیَ عِتْقَهُ فَقَالَ مَا آخُذُ إِلَّا النُّجُومَ الَّتِی شَرَطْتُ وَ أَتَعَرَّضُ مِنْ ذَلِکَ لِمِیرَاثِهِ فَقَالَ لَهُ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فَأَنْتَ أَحَقُّ بِشَرْطِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7).

1- الباب 24 فیه حدیثان.

2- الکافی 7- 172- 1.

3- فی المصدر فیعتق.

4- الکافی 7- 173- 2.

5- فی المصدر زیادة کل.

6- فی المصدر زیادة واحدة.

7- تقدم فی الحدیثین 1 و 4 من الباب 19، و فی الباب 20 من أبواب المکاتبة، و فی الباب 19 من هذه الأبواب.

اَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ

(1) 1 بَابُ أَنَّ الْمِيرَاثَ يَثْبُتُ بِالنَّسَبِ وَ السَّبَبِ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ النَّسَبِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا مَا اسْتُثْنِیَ وَ حُكْمِ الْإِخْوَةِ مِنَ الرَّضَاعِ وَ نَحْوِهِمْ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ وَ الْحَضَانَةِ

32494- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ (3) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ أُولِی الْأَرْحَامِ فِي الْمَوَارِيثِ وَ لَمْ يَعْنِ أَوْلِيَاءَ النِّعْمَةِ فَأَوْلَاهُمْ بِالْمَيِّتِ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مِنَ الرَّحِمِ الَّتِی تَجُرُّهُ إِلَيْهَا.

32495- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.
2- الكافی 7- 76- 2، و التهذيب 9- 268- 975.
3- النساء 4- 33.
4- الكافی 7- 76- 1.

ع قَالَ: ابْنُکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ ابْنِکَ وَ ابْنُ ابْنِکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ قَالَ وَ أَخُوکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ لِأَبِیکَ وَ أَخُوکَ لِأَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ لِأُمِّکَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِیکَ لِأَبِیکَ وَ أُمِّکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ أَخِیکَ لِأَبِیکَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِیکَ مِنْ أَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ قَالَ وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ قَالَ وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأُمِّهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأَبِیهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ مِنْ أَبِیهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِیکَ لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ (1) أَقُولُ: أَوْلَوِیَّةُ الْمُتَقَرِّبِ بِالْأَبِ وَحْدَهُ عَلَی الْمُتَقَرِّبِ بِالْأُمِّ وَحْدَهَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ بِمَعْنَی زِیَادَةِ الْمِیرَاثِ وَ فِی غَیْرِهِمْ بِمَعْنَی الْحَجْبِ لِمَا یَأْتِی (2).

32496- 3- (3) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ (حُسَیْنٍ الرَّزَّازِ) (4) قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِی فِیهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (5).

32497- 4- (6) عَلِیُّ بْنُ الْحُسَیْنِ الْمُرْتَضَی فِی رِسَالَةِ الْمُحْکَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ

1- التهذیب 9- 268- 974.

2- یأتی فی الأبواب 7 و 8 و 13 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

3- الکافی 7- 75- 1، و أورده فی الحدیث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.

4- فی التهذیب حسین البزاز.

5- التهذیب 9- 267- 972، و یأتی فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب میراث الاعمام و الاخوال.

6- المحکم و المتشابه 6.

نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (1) عَنْ عَلِیٍّ ع فِی بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمَنْسُوخِ قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا هَاجَرَ إِلَی الْمَدِينَةِ- آخَی بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ- وَ جَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَی الْأُخُوَّةِ فِی الدِّينِ لَا فِی مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ وَ ذَلِکَ قَوْلُهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا ... فِی سَبِيلِ اللَّهِ ... أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّی يُهاجِرُوا (2) فَأَخْرَجَ الْأَقَارِبَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهِجْرَةِ وَ أَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً (3) فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ النَّبِيُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ- إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً (4) فَهَذَا مَعْنَی نَسْخِ الْمِيرَاثِ.

32498- 5- (5) الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِی مَجْمَعِ الْبَيَانِ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَی وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَکَ أَزْواجُكُمْ (6) قَالَ فِی هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَی تَقْدِيرِ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ وَ نَحْنُ نَذْكُرُ مِنْ ذَلِکَ جُمْلَةً مُوجَزَةً مَنْقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ع دُونَ غَيْرِهِمْ اعْلَمْ أَنَّ الْإِرْثَ يُسْتَحَقُّ بِأَمْرَيْنِ نَسَبٍ وَ سَبَبٍ فَالسَّبَبُ الزَّوْجِيَّةُ وَ الْوَلَاءُ فَالْمِيرَاثُ بِالزَّوْجِيَّةِ يَثْبُتُ مَعَ كُلِّ نَسَبٍ وَ الْمِيرَاثُ بِالْوَلَاءِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ فَقْدِ كُلِّ نَسَبٍ

1- يأتی فی الفائدة الثانية- 51 من الخاتمة.

2- الأنفال 8- 72 و الآية فی المصحف (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِی سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِکَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْ ءٍ حَتَّی يُهاجِرُوا).

3- فی المصدر زيادة ثمّ عطف بالقول، فقال تعالی (وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِی الْأَرْضِ وَ فَسادٌ كَبِيرٌ) فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه و تركته لأخيه فی الدين دون القرابة و الرحم الوشجة.

4- الأحزاب 33- 6.

5- مجمع البيان 2- 18.

6- النساء 4- 12.

وَ أَمَّا النَّسَبُ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبَوَا الْمَيِّتِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ الْآخَرُ وَلَدُهُ وَ وَلَدُ وَلَدِهِ وَ إِنْ سَفَلَ وَ الْمَانِعُ مِنَ الْإِرْثِ بَعْدَ وُجُودِ سَبَبِ وُجُوبِهِ ثَلَاثَةٌ الْكُفْرُ وَ الرِّقُّ وَ قَتْلُ الْوَارِثِ مَنْ كَانَ يَرِثُهُ لَوْ لَا الْقَتْلُ وَ لَا يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدَ وَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَاتِ مِنْ أَصْلِ الْمِيرَاثِ مَانِعٌ ثُمَّ هُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ الْأَوَّلُ الْوَلَدُ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ مَنْ يَجْرِی مَجْرَاهُ مِنْ وُلْدِ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ عَنْ أَصْلِ الْإِرْثِ وَ يَمْنَعُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبَوَيْنِ وَ يَمْنَعُ الْأَبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الرَّدِّ عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ وَ الْأَبَوَانِ يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا وَ لَا يَتَعَدَّى مَنْعُهُمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِکَ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ لَا حَظَّ لَهُمَا فِی الْمَنْعِ وَ وَلَدُ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلَ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ الْأَدْنَى عِنْدَ فَقْدِهِ فِی الْإِرْثِ وَ الْمَنْعِ وَ يُرَتَّبُونَ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ وَ هَذِهِ سَبِيلُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ إِنْ سَفَلَ عِنْدَ فَقْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ ثُمَّ إِنَّ الْمِيرَاثَ بِالنَّسَبِ يُسْتَحَقُّ عَلَى وَجْهَيْنِ بِالْفَرْضِ وَ الْقَرَابَةِ فَالْفَرْضُ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَا يَجْتَمِعُ فِی ذَلِکَ إِلَّا مَنْ كَانَتْ قَرَابَتُهُ مُتَسَاوِيَةً إِلَى الْمَيِّتِ مِثْلُ الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَتَقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ فَمَتَى انْفَرَدَ أَحَدُهُمْ بِالْمِيرَاثِ أَخَذَ الْمَالَ كُلَّهُ بَعْضَهُ بِالْفَرْضِ وَ الْبَاقِیَ بِالْقَرَابَةِ وَ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ يَأْخُذُ كُلٌّ مِنْهُمْ مَا سُمِّیَ لَهُ وَ الْبَاقِی يُرَدُّ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ فَإِنْ نَقَصَتِ التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ لَهُمْ كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَى الْبِنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ دُونَ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَ دُونَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ يَصِحُّ اجْتِمَاعُ الْكَلَالَتَيْنِ مَعاً لِتَسَاوِی قَرَابَتَيْهِمَا وَ إِذَا فَضَلَتِ (1) التَّرِكَةُ عَنْ سِهَامِهِمْ يُرَدُّ الْفَاضِلُ عَلَى كَلَالَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ دُونَ كَلَالَةِ الْأُمِّ وَ كَذَلِکَ إِذَا نَقَصَتْ عَنْ سِهَامِهِمْ لِمُزَاحَمَةِ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ (2) كَانَ النَّقْصُ دَاخِلًا عَلَيْهِمْ دُونَ كَلَالَةِ

1- فی المصدر فإذا فضل.

2- فی المصدر زيادة لهم.

الْأُمِّ (فَإِنَّ كَلَالَةَ الْأُمِّ) (1) وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمُ النُّقْصَانُ عَلَى حَالٍ فَعَلَى هَذَا إِذَا اجْتَمَعَ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأُمِّ كَانَ لِكَلَالَةِ الْأُمِّ لِلْوَاحِدِ السُّدُسُ وَ لِلِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثُ لَا يُنْقَصُونَ مِنْهُ وَ الْبَاقِى لِكَلَالَةِ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ كَلَالَةُ الْأَبِ مَعَ كَلَالَةِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَأَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ دُونَ الْفَرْضِ فَأَقْوَاهُمُ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ ثُمَّ وَلَدُ الْوَلَدِ يَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ يَأْخُذُ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى وَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ يَمْنَعُ مَنْ نَزَلَ عَنْهُ بِدَرَجَةٍ ثُمَّ الْأَبُ يَأْخُذُ جَمِيعَ الْمَالِ إِذَا انْفَرَدَ ثُمَّ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِمَّا وَلَدُهُ أَوْ وَالِدَاهُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا مِنْ عَمٍّ أَوْ عَمَّةٍ فَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَخِ الَّذِى هُوَ وَلَدُهُ فِى دَرَجَةٍ وَ كَذَلِكَ الْجَدَّةُ مَعَ الْأُخْتِ فَهُمْ يَتَقَاسَمُونَ الْمَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَنْ لَهُ سَبَبَانِ يَمْنَعُ مَنْ لَهُ سَبَبٌ وَاحِدٌ وَ وُلْدُ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ وَ أُمَّهَاتِهِمْ فِى مُقَاسَمَةِ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ كَمَا يَقُومُ وَلَدُ الْوَلَدِ مَقَامَ الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ وَ إِنْ عَلَيَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلَادَهُمْ وَ إِنْ نَزَلُوا عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ وَ أَمَّا مَنْ يَرِثُ بِالْقَرَابَةِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ فَهُمُ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا أَوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْخَالِ وَ الْخَالَةِ فَإِنَّ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ بِالْفَرْضِ (2) دُونَ الْقَرَابَةِ فَالْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِهَا يُقَاسِمَانِ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِهَا وَ مَتَى اجْتَمَعَ قَرَابَةُ الْأَبِ مَعَ قَرَابَةِ الْأُمِّ مَعَ اسْتِوَائِهِمْ فِى الدَّرْجِ كَانَ لِقَرَابَةِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ الْبَاقِى لِقَرَابَةِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ مَتَى بَعُدَ إِحْدَى الْقَرَابَتَيْنِ بِدَرَجَةٍ سَقَطَتْ مَعَ الَّتِى هِىَ أَقْرَبُ سَوَاءٌ كَانَ الْأَقْرَبُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ إِلَّا فِى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ وَ هِىَ ابْنُ عَمٍّ (لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمٌّ لِأَبٍ) (3) فَإِنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ هَذِهِ أُصُولُ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ.

1- ليس فى المصدر.

2- فى المصدر زيادة أو الفرائض.

3- فى المصدر الأب.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى حُکْمِ الرَّضَاعِ فِی وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ (2).

2- بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِی مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِی

(3) 2 بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ فَلَهُ نَصِيبُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ مِنْهُ وَ أَنَّ ذَا الْفَرِيضَةِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ بِرَدِّ الْبَاقِی مَعَ عَدَمِ الْمُسَاوِی

32499- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ كُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِی يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

32500- 2- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِی يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6)

وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

1- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب، و فی الأبواب 1 و 5 و 7 و 8 و 19 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فی البابين 1 و 5 من أبواب ميراث الأخوة و الأجداد، و فی البابين 1 و 5 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

2- يأتی فی الباب 5 من أبواب ضمان الجريرة.

3- الباب 2 فيه 3 أحاديث.

4- الكافی 7- 77- 1، و التهذيب 9- 269- 976 و يأتی فی الحديث 6 من الباب 2 من أبواب ميراث الاعمام و الاخوال.

5- الكافی 7- 77- 2.

6- التهذيب 9- 269- 977.

32501- 3- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِمِیرَاثِ قَرِیبِهِ فَإِنِ اسْتَوَتْ قَامَ کُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَقَامَ قَرِیبِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (2).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (4).

(5) 3 بَابُ وُجُوبِ جَبْرِ الْوَالِی النَّاسَ عَلَی الْفَرَائِضِ الصَّحِیحَةِ

32502- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یَسْتَقِیمُ النَّاسُ عَلَی الْفَرَائِضِ وَ الطَّلَاقِ إِلَّا بِالسَّیْفِ.

32503- 2- (7) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَقُومُ الْفَرَائِضُ وَ الطَّلَاقُ إِلَّا بِالسَّیْفِ.

32504- 3- (8) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی (9) عَنْ یَحْیَی

1- الکافی 7- 77- 3.
2- التهذیب 9- 269- 978.
3- تقدم فی السابق من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الباب 7 من هذه الأبواب.
5- الباب 3 فیه 3 أحادیث.
6- الکافی 7- 77- 1.
7- الکافی 7- 77- 2.
8- الکافی 7- 77- 3.
9- فی المصدر زیادة عن یونس.

الْحَلَبِیِّ عَنْ شُعَیْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ بُرَیْدٍ الصَّانِعِ (1) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ هَلْ یَرِثْنَ رِبَاعاً (2) فَقَالَ لَا وَ لَکِنْ یَرِثْنَ قِیمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ فَقُلْتُ فَإِنَّ النَّاسَ لَا یَرْضَوْنَ بِهَذَا قَالَ فَقَالَ إِذَا وُلِّینَا فَلَمْ یَرْضَ النَّاسُ بِذَلِکَ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ یَسْتَقِیمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّیْفِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً فِی الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیِ عَنِ الْمُنْکَرِ (3).

4- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِثِقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوُرَّاثُ أَيْتَاماً

(4) 4 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِثِقَاتِ الْمُؤْمِنِينَ قِسْمَةُ الْمَوَارِيثِ بَيْنَ أَصْحَابِهَا وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْصِيَاءَ وَ إِنْ كَانَ الْوُرَّاثُ أَيْتَاماً
32505- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ (6) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكُ وَ عُقَدٌ (7) كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ (8) ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوَصَايَا (9) وَ غَيْرِهَا (10) وَ يَأْتِي مَا

1- فی المصدر یزید الصائغ.
2- فی المصدر الرباع، الربع الدار، و جمعها رباع،" الصحاح (ربع)- 3 1211".
3- تقدم فی البابین 1 و 3 من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر.
4- الباب 4 فیه حدیث واحد.
5- التهذیب 9- 392- 1400، و الكافی 7- 67- 3 و الفقیه 4- 218- 5511، نحوه.
6- فی التهذیب زیادة عن سماعة.
7- العقد جمع عقدة، و هی البستان." الصحاح (عقد)- 2- 510".
8- فی نسخة (فاسهم) و فی أخری (فاسهمهم) (هامش المصحّحة).
9- تقدم فی الباب 88 من أبواب الوصایا.
10- تقدم فی الباب 16 من أبواب عقد البیع و شروطه.

يَدُلُّ عَلَيْهِ (1).

(2) 5 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ

32506- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ (4) قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

32507- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبی وَ الْيَتامی وَ الْمَساكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً (6) قُلْتُ أَ مَنْسُوخَةٌ هِیَ قَالَ لَا إِذَا حَضَرُوكَ فَأَعْطِهِمْ.

32508- 3- (7) وَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ وَ إِذا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبی (8) قَالَ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْفَرَائِضِ.

أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْوُجُوبَ مَنْسُوخٌ بِقَرِينَةِ ذِكْرِ الْفَرَائِضِ وَ الِاسْتِحْبَابَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ.

1- يأتی فی الحديث 6 من الباب 19 من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.
2- الباب 5 فيه 3 أحاديث.
3- تفسير العيّاشیّ 1- 222- 34.
4- النساء 4- 8.
5- تفسير العيّاشیّ 1- 222- 35.
6- النساء 4- 8.
7- تفسير العيّاشیّ 1- 223- 36.
8- النساء 4- 8.

(1) 6 بَابُ بُطْلَانِ الْعَوْلِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ الْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

32509- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ.

32510- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ ابْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ وَ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: السِّهَامُ لَا تَعُولُ لَا (4) تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.

وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ (5).

32511- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْرَ بْنَ أَعْيَنَ حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ فَقَالَ هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (7).

1- الباب 6 فيه 16 حديثا.

2- الكافی 7- 81- 3.

3- الكافی 7- 80- 1.

4- فی المصدر- و لا.

5- الكافی 7- 81- 1 ذيل 1.

6- الكافی 7- 81- 2.

7- التهذيب 9- 248- 961.

32512- 4- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَدِیدٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَمَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَقْرَأَنِی صَحِیفَةَ الْفَرَائِضِ- فَرَأَیْتُ جُلَّ مَا فِیهَا عَلَی أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ.
32513- 5- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ السِّهَامَ لَا تَکُونُ أَکْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.
32514- 6- (3) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَرَأَ عَلَیَّ (4) فَرَائِضَ عَلِیٍّ ع- فَکَانَ أَکْثَرُهُنَّ مِنْ خَمْسَةِ (أَسْهُمٍ وَ مِنْ) (5) أَرْبَعَةٍ وَ أَکْثَرُهُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.
32515- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُعَلًّی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی مَرْیَمَ الْأَنْصَارِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الَّذِی یَعْلَمُ رَمْلَ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ الْفَرَائِضَ لَا تَعُولُ عَلَی أَکْثَرَ مِنْ سِتَّةٍ.
32516- 8- (7) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ خُزَیْمَةَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصْلُ الْفَرَائِضِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِیدُ عَلَی ذَلِکَ وَ لَا تَعُولُ عَلَیْهَا ثُمَّ الْمَالُ بَعْدَ ذَلِکَ لِأَهْلِ السِّهَامِ الَّذِینَ ذُکِرُوا فِی الْکِتَابِ.

1- الکافی 7- 81- 4.
2- الکافی 7- 81- 5.
3- الکافی 7- 81- 6.
4- فی المصدر زیادة أبو عبد اللّه (علیه السلام).
5- فی المصدر أو من.
6- الکافی 7- 79- 1.
7- الکافی 7- 81- 7.

32517- 9- (1) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ (أَبِیهِ وَ) (2) مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع رُبَّمَا أُعِیلَ السِّهَامُ حَتَّی یَکُونَ عَلَی الْمِائَةِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَکْثَرَ فَقَالَ لَیْسَ تَجُوزُ سِتَّةً ثُمَّ قَالَ کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یَقُولُ إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَی سِتَّةٍ لَوْ یُبْصِرُونَ وَجْهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ نَحْوَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَحْوَهُ (4).

32518- 10- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ وَ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَةَ الْعِجْلِیِّ وَ زُرَارَةَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

32519- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِیفَةَ کِتَابِ الْفَرَائِضِ- الَّتِی هِیَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع بِیَدِهِ فَإِذَا فِیهَا إِنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ.

32520- 12- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- الکافی 7- 79- 2.

2- لیس فی المصدر.

3- الفقیه 4- 254- 5600.

4- التهذیب 9- 247- 960.

5- التهذیب 9- 247- 958.

6- التهذیب 9- 247- 959.

7- التهذیب 9- 248- 962.

ع قَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي يُحْصِي رَمْلَ عَالِجٍ لَيَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ فَمَنْ شَاءَ لَاعَنْتُهُ عِنْدَ الْحَجَرِ- أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ نَحْوَهُ (1).

32521- 13- (2) وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ لِمَ صَارَتْ سِتَّةَ أَسْهُمٍ قَالَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّةِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً (3).

وَ رَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ مُرْسَلًا (4).

32522- 14- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ عَالِجٍ يَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَى سِتَّةٍ لَوْ يُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا (6) لَمْ تَجُزْ سِتَّةً.

17- 32523- 15- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

1- الفقيه 4- 255- 5601.

2- علل الشرائع 567- 1، و المقنع 167 نحوه.

3- المؤمنون 23- 12- 14.

4- الفقيه 4- 259- 5604.

5- علل الشرائع 568- 2.

6- فى المصدر وجهها.

7- علل الشرائع 568- 3.

نُوحٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَةَ (1) عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ إِنَّ الَّذِی یُحْصِی (2) رَمْلَ عَالِجٍ یَعْلَمُ (3) أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّةٍ.

32524- 16- (4) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ الْآتِی (5) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی کِتَابِهِ إِلَی الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الْفَرَائِضُ عَلَی مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِی کِتَابِهِ وَ لَا عَوْلَ فِیهَا.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ کِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (6)

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ (8).

(9) 7 بَابُ كَيْفِيَّةِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ وَ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ النَّقْصُ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْفَرَائِضِ

32525- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ زُرَارَةُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوُلْدِ وَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ أَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّيَ لَهُمْ شَيْئاً.

1- فی المصدر يوسف بن عميرة.
2- فی المصدر لا يحصی.
3- فی المصدر ليعلم.
4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 125- 1.
5- يأتی فی الفائدة الأولی- 384 من الخاتمة.
6- تحف العقول 314.
7- يأتی فی الباب الآتی من هذه الأبواب، و فی الباب 18 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فی الباب 3 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.
8- يأتی فی الباب 4 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.
9- الباب 7 فيه 18 حديثا.
10- الكافی 7- 82- 1، و التهذيب 9- 250- 965.

32526- 2- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَیْنِ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ (2)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (3).

32527- 3- (4) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِیرَاثِ الْوَالِدَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ.

32528- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْأَبَوَیْنِ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ السُّدُسِ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَی جَمِیعِ أَهْلِ الْمَوَارِیثِ فَلَمْ یَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ وَ کَذَا الْأَوَّلُ (6).

32529- 5- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ یَعْنِی الْعَاصِمِیَّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ

1- الکافی 7- 82- 2.
2- تفسیر العیّاشیّ 1- 226- 56.
3- التهذیب 9- 250- 966.
4- الکافی 7- 82- 3، و التهذیب 9- 250- 967.
5- الکافی 7- 82- 4.
6- التهذیب 9- 251- 968.
7- الکافی 7- 78- 2.

الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِی لَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرَ وَ لَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمَ ثُمَّ ضَرَبَ بِإِحْدَی يَدَيْهِ عَلَی الْأُخْرَی ثُمَّ قَالَ يَا أَيَّتُهَا الْأُمَّةُ الْمُتَحَيِّرَةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا لَوْ كُنْتُمْ قَدَّمْتُمْ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرْتُمْ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ جَعَلْتُمُ الْوِلَايَةَ وَ الْوِرَاثَةَ لِمَنْ (1) جَعَلَهَا اللَّهُ مَا عَالَ وَلِيُّ اللَّهِ وَ لَا طَاشَ (2) سَهْمٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ وَ لَا اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي حُكْمِ اللَّهِ وَ لَا تَنَازَعَتِ الْأُمَّةُ فِي شَيْ ءٍ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا (وَ عِنْدَ عَلِيٍّ) (3) عِلْمُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَذُوقُوا وَبَالَ أَمْرِكُمْ وَ مَا فَرَّطْتُمْ فَبِمَا (4) قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَ مَا اللَّهُ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (5).

وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (6).

32530- 6- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ (عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) (8) قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ ذِكْرُ الْفَرَائِضِ فِی الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِی مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَيْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ- فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ

1- فی المصدر حيث.
2- فی المصدر و لا عال.
3- فی المصدر عندنا.
4- فی المصدر فيما.
5- فی المصدر زيادة وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ.
6- الكافی 7- 78- 1.
7- الكافی 7- 79- 1.
8- فی نسخة من علل الشرائع عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن عتبة، (هامش المخطوط).

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَمَّا الْتَقَتِ (1) الْفَرَائِضُ عِنْدَهُ وَ دَفَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً فَقَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِى أَيُّكُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَيُّكُمْ أَخَّرَ وَ مَا أَجِدُ شَيْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَيْكُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَى كُلِّ ذِى سَهْمٍ (2) مَا دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ عَوْلِ (الْفَرَائِضِ وَ ايْمُ اللَّهِ) (3) لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ وَ أَيَّهَا قَدَّمَ وَ أَيَّهَا أَخَّرَ فَقَالَ كُلُّ فَرِيضَةٍ لَمْ يُهْبِطْهَا اللَّهُ عَنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا إِلَى فَرِيضَةٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا (لَمْ يَبْقَ) (4) لَهَا إِلَّا مَا بَقِىَ فَتِلْكَ الَّتِى أَخَّرَ فَأَمَّا الَّذِى قَدَّمَ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ مَا يُزِيلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَى الرُّبُعِ لَا يُزِيلُهُ عَنْهُ شَىْءٌ وَ الزَّوْجَةُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِذَا (دَخَلَ عَلَيْهَا مَا يُزِيلُهَا) (5) عَنْهُ صَارَتْ إِلَى الثُّمُنِ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَىْءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِذَا زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَى السُّدُسِ وَ لَا يُزِيلُهَا عَنْهُ شَىْءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِى قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا الَّتِى أَخَّرَ فَفَرِيْضَةُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ وَ الثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ عَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ (6) إِلَّا مَا بَقِىَ فَتِلْكَ الَّتِى أَخَّرَ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِىَ حَقَّهُ كَامِلًا فَإِنْ بَقِىَ شَىْءٌ كَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ شَىْءٌ فَلَا شَىْءَ لَهُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِى طَالِبٍ الْأَنْبَارِىِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُضَيْنِىِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَهُ (7)

1- فى المصدر التفت.

2- فى المصدر حق.

3- فى المصدر الفريضة، و أيم اللّه أن.

4- فى المصدر و لم يكن.

5- فى المصدر زالت.

6- فى المصدر لها.

7- التهذيب 9- 248- 963.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (1)
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبْدُوسٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَیْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی مِثْلَهُ (2).
32531- 7- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا یَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةُ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ فَإِذَا کَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).
32532- 8- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: إِذَا تَرَکَ الرَّجُلُ أُمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ فَإِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنَ الْأَرْبَعَةِ فَلَیْسَ بِالَّذِی عَنَی اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِی کِتَابِهِ قُلِ اللّٰهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلٰالَةِ (6) وَ لَا یَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ أَحَدٌ خَلَقَهُ اللَّهُ غَیْرُ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الفقیه 4- 255- 5602.
2- علل الشرائع 568- 4.
3- الکافی 7- 82- 1.
4- التهذیب 9- 251- 969.
5- الکافی 7- 83- 1 ذیل 1.
6- النساء 4- 176.

بْنِ أَبِی نَصْرٍ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ مِثْلَهُ (2).

32533- 9- (3) وَ رَوَاهُ أَیْضاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَ لَا تُنْقَصُ الزَّوْجَةُ مِنَ الرُّبُعِ شَیْئاً إِذَا لَمْ یَکُنْ (4) وَلَدٌ.

32534- 10- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِمْ ضَرَرٌ فِی الْمِیرَاثِ لِلْوَالِدَیْنِ السُّدُسَانِ أَوْ مَا فَوْقَ ذَلِکَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ أَوِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ أَوِ الثُّمُنُ.

32535- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَةَ الْفَرَائِضِ- فَإِذَا فِیهَا لَا یُنْقَصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَیْنِ شَیْئاً.

32536- 12- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِیدِ الْعَدَنِیِّ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْکُوفِیِّ عَنْ أَبِی یُوسُفَ عَنْ لَیْثِ بْنِ أَبِی سُلَیْمَانَ (8) عَنْ أَبِی عُمَرَ الْعَبْدِیِّ (9) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ

1- التهذیب 9- 251- 970.
2- تفسیر العیّاشیّ 1- 287- 313.
3- تفسیر العیّاشیّ 1- 286- 311.
4- فی المصدر زیادة معها.
5- التهذیب 9- 286- 1038.
6- التهذیب 9- 273- 987.
7- التهذیب 9- 249- 964.
8- فی العلل لیث بن أبی سلیم (هامش المخطوط).
9- فی المصدر أبی عمرو العبدی.

ع أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَنِ (1) النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ عَنِ (2) الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا تُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدِّيَةُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (3).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (4).

32537- 13- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع حَيْثُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ زَوْجَةً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَتَيْهِ فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُهَا تُسْعاً.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِنْكَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِي (7).

32538- 14- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ

1- فی المصدر علی.

2- فی المصدر من.

3- الفقيه 4- 257- 5603.

4- علل الشرائع 569- 4.

5- التهذيب 9- 257- 970.

6- مضی فی الباب 6 من هذه الأبواب، و فی الأحاديث 1- 12 من هذا الباب.

7- يأتی فی الأحاديث 14 و 16 و 17 و 18 من هذا الباب.

8- التهذيب 9- 259- 971.

عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَيْهِ وَ أَبَوَيْهِ وَ زَوْجَةً فَقَالَ ع صَارَ ثُمُنُ الْمَرْأَةِ تُسْعاً قَالَ سِمَاکٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدَةَ وَ كَيْفَ ذَلِکَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَعَتْ فِی إِمَارَتِهِ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَصْنَعُ وَ قَالَ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ قَالَ هَذَا الثُّمُنُ بَاقِياً بَعْدَ الْأَبَوَيْنِ وَ الْبِنْتَيْنِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ص أَعْطِ هَؤُلَاءِ فَرِيضَتَهُمْ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلزَّوْجَةِ الثُّمُنُ وَ لِلْبِنْتَيْنِ مَا يَبْقَى فَقَالَ فَأَيْنَ فَرِيضَتُهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع لَهُمَا مَا يَبْقَى فَأَبَى ذَلِکَ عَلَيْهِ عُمَرُ وَ ابْنُ مَسْعُودٍ- فَقَالَ عَلِيٌّ ع عَلَى مَا رَأَى عُمَرُ- قَالَ عَبِيدَةُ وَ أَخْبَرَنِی جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ع بَعْدَ ذَلِکَ فِی مِثْلِهَا أَنَّهُ أَعْطَى الزَّوْجَ الرُّبُعَ مَعَ الِابْنَتَيْنِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَيْنِ وَ الْبَاقِیَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتَيْنِ وَ ذَلِکَ هُوَ الْحَقُّ وَ إِنْ أَبَاهُ قَوْمُنَا.

32539- 15- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرِّضَا ع فِی كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ وَ الْوَالِدَيْنِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ ذُو السَّهْمِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا سَهْمَ لَهُ وَ لَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا (2).

32540- 16- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ.

32541- 17- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 125- 1.
2- تحف العقول 314.
3- تفسير العيّاشیّ 1- 226- 51.
4- تفسير العيّاشیّ 1- 227- 59.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِی امْرَأَةٍ (1) تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبِیهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا الثُّلُثُ سَهْمَانِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا یُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ فَإِنْ کَانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَهُمْ شُرَکَاءُ فِی الثُّلُثِ وَ إِنْ کَانَ وَاحِدٌ فَلَهُ السُّدُسُ الْحَدِیثَ.

32542- 18- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ (3) إِنَّمَا عَنَی اللَّهُ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ ... وَ إِنْ کانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (4) فَهَؤُلَاءِ الَّذِینَ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ وَ کَذَلِکَ أَوْلَادُهُمْ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

1- فی المصدر زیادة ماتت و.

2- تفسیر العیّاشیّ 1- 286- 312.

3- النساء 4- 176.

4- النساء 4- 176.

5- تقدم فی الباب 6 من هذه الأبواب.

6- یأتی فی الباب 18 من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الباب 3 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

ص: 85

(1) 8 بَابُ بُطْلَانِ التَّعْصِيبِ وَ أَنَّ الْفَاضِلَ عَنِ السِّهَامِ يُرَدُّ عَلَى أَرْبَابِهَا وَ إِنْ كَانَ وَارِثٌ مُسَاوٍ لَا سَهْمَ لَهُ فَالْفَاضِلُ لَهُ وَ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَقْرَبِ مِنْ ذَوِی النَّسَبِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ التَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

32543- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حُسَيْنٍ الرَّزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ فَقَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِی فِيهِ التُّرَابُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

32544- 2- (4) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ الشَّيْخُ وَ فِی كِتَابِ أَبِی نُعَيْمٍ الطَّحَّانِ رَوَاهُ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِی خَالِدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ قَضَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يُوَرَّثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (5) وَ غَيْرِهِ (6).

32545- 3- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السِّنْدِیِّ عَنْ

1- الباب 8 فيه 11 حديثا.
2- الكافی 7- 75- 1، و أورده فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
3- التهذيب 9- 267- 972.
4- الكافی 7- 75.
5- تقدم فی الحديث 15 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- تقدم فی الحديث 2 من الباب 2، و فی الحديث 16 من الباب 6، و فی الحديث 5 من الباب 7 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 6- 310- 857.

مُوسَی بْنِ خُنَیْسٍ (1) عَنْ عَمِّهِ هَاشِمٍ الصَّیْدَانِیِّ عَنْ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَیَّاشٍ فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قِیلَ لَهُ مَا تَدْرِی مَا أَحْدَثَ نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ فِی الْقَضَاءِ (2) إِنَّهُ وَرَّثَ الْخَالَ وَ طَرَحَ الْعَصَبَهَ وَ أَبْطَلَ الشُّفْعَهَ فَقَالَ أَبُو بَکْرِ بْنُ عَیَّاشٍ- مَا عَسَی أَنْ أَقُولَ لِرَجُلٍ قَضَی بِالْکِتَابِ وَ السُّنَّهِ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمَّا قُتِلَ حَمْزَهُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- بَعَثَ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع فَأَتَاهُ عَلِیٌّ ع بِابْنَهِ حَمْزَهَ- فَسَوَّغَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص الْمِیرَاثَ کُلَّهُ.

32546- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنْ أَبِی طَالِبٍ الْأَنْبَارِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُرَیْدِیِّ (4) عَنْ بِشْرِ بْنِ هَارُونَ عَنِ الْحُمَیْدِیِّ عَنْ سُفْیَانَ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ عَنْ قَارِیَهَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَی ابْنِ عَبَّاسٍ وَ هُوَ بِمَکَّهَ فَقُلْتُ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ حَدِیثٌ یَرْوِیهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَنْکَ وَ طَاوُسٌ مَوْلَاکَ یَرْوِیهِ أَنَّ مَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَی عَصَبَهٍ ذَکَرٍ فَقَالَ أَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَنْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَبْلِغْ مَنْ وَرَاءَکَ أَنِّی أَقُولُ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعاً فَرِیضَهً مِنَ اللَّهِ (5) وَ قَوْلَهُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ (6) وَ هَلْ هَذِهِ إِلَّا فَرِیضَتَانِ وَ هَلْ أَبْقَتَا شَیْئاً مَا قُلْتُ هَذَا وَ لَا طَاوُسٌ یَرْوِیهِ عَلَیَّ قَالَ قَارِیَهُ بْنُ مُضَرِّبٍ فَلَقِیتُ طَاوُساً فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا رَوَیْتُ هَذَا عَلَی ابْنِ عَبَّاسٍ قَطُّ وَ إِنَّمَا الشَّیْطَانُ أَلْقَاهُ عَلَی أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْیَانُ أَرَاهُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ- فَإِنَّهُ کَانَ عَلَی خَاتَمِ سُلَیْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ- وَ کَانَ یَحْمِلُ عَلَی هَؤُلَاءِ حَمْلًا شَدِیداً یَعْنِی بَنِی هَاشِمٍ.

1- فی المصدر موسی بن حبیش.

2- قضاء نوح بن دراج مذکور فی حدیث طویل، یأتی بعضه فی الحدیث 14 من الباب 5 من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

3- التهذیب 9- 262- 971.

4- فی المصدر محمّد بن أحمد البربری.

5- النساء 4- 11.

6- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.

32547- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْفِرْيَانِيِّ وَ الصَّاغَانِيِّ جَمِيعاً عَنْ أَبِی كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَابِسٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: أَلْحِقُوا بِالْأَمْوَالِ الْفَرَائِضَ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى عَصَبَةٍ ذَكَرٍ.
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ (2) أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ الْعَامَّةِ وَ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ وَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى كَوْنِهِ مَنْسُوخاً وَ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصاً بِبَعْضِ الصُّوَرِ كَمِيرَاثِ الدِّيَةِ عَلَى مَا مَرَّ (3).
32548- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ فَضْلٍ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ هَلْ لِلنِّسَاءِ قَوَدٌ أَوْ عَفْوٌ قَالَ لَا وَ ذَلِکَ لِلْعَصَبَةِ.
قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ هَذَا خِلَافُ مَا عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.
32549- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.
قَالَ الشَّيْخُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ وَ هَذَا أَيْضاً خِلَافُ مَا عَلَيْهِ

1- التهذيب 9- 261- 971.
2- مر فی الحديث السابق من هذا الباب.
3- مر فی الباب 10 من أبواب موانع الارث.
4- التهذيب 9- 397- 1418.
5- التهذيب 9- 397- 1419.

أَصْحَابُنَا أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى الْإِنْكَارِ (1).

32550- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ الرَّبِيعِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص زَارَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ بِابْنَتَيْ سَعْدٍ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَاهُمَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ- وَ أَخَذَ عَمُّهُمَا الْمَالَ كُلَّهُ وَ لَا تُنْكَحَانِ إِلَّا وَ لَهُمَا مَالٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ص سَيَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ (3) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ فَدَعَا النَّبِيُّ ص عَمَّهُمَا وَ قَالَ أَعْطِ الْجَارِيَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ وَ أَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ وَ مَا بَقِيَ فَلَكَ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحُكْمِ هُنَا عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ مَعَ رِضَا الْوَارِثِ بِذَلِكَ وَ إِرَادَةِ تَأْلِيفِ قَلْبِ الْعَمِّ (4).

32551- 9- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ (6)

اخْتَلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع وَ عُثْمَانُ- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَهُ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مَفْرُوضٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع مِيرَاثُهُ لِذَوِي قَرَابَتِهِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ (7) وَ قَالَ عُثْمَانُ أَجْعَلُ مَالَهُ (8) فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (9).

1- مر فی ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

2- التهذيب 9- 260- 971.

3- النساء 4- 11.

4- مر فی ذيل الحديث 5 من هذا الباب.

5- تفسير العيّاشيّ 2- 71- 84.

6- فی المصدر زيادة لما.

7- الأنفال 8- 75.

8- فی المصدر ميراثه.

9- فی المصدر زيادة و لا يرثه أحد من قرابته.

32552- 10- وَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِیٌّ ع لَا يُعْطِی الْمَوَالِیَ شَيْئاً مَعَ ذِی رَحِمٍ سُمِّيَتْ لَهُ فَرِيضَةٌ أَمْ لَمْ تُسَمَّ لَهُ فَرِيضَةٌ وَ كَانَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَیْءٍ عَلِيمٌ (2) قَدْ عَلِمَ مَكَانَهُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مَعَ أُولِی الْأَرْحَامِ. (1)

32553- 11- وَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ (4) إِنَّ بَعْضَهُمْ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّ أَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ رَحِماً أَوْلَى بِهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَيُّهُمْ (5) أَوْلَى بِالْمَيِّتِ وَ أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ (6) أُمُّهُ (أَوْ أَخُوهُ) (7) أَ لَيْسَ الْأُمُّ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَ أَخَوَاتِهِ. (3)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِی مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (10).

1- تفسير العيّاشیّ 2- 71- 85.
2- الأنفال 8- 75.
3- تفسير العيّاشیّ 2- 72- 86.
4- الأنفال 8- 75.
5- فی المصدر أنهم.
6- فی المصدر إليهم.
7- فی المصدر و أخوه و أخته لأمه و أبيه.
8- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
9- يأتی فی الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
10- يأتی فی الباب 4 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

أبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْأَوْلَادِ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَهُمْ إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

32554- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ (وَ إِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَصُ) (3) مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

32555- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوِ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا تَرَكَ وَاحِداً مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ فَلَيْسَ هُمُ

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.

2- الكافی 7- 82- 1، و التهذيب 9- 251- 969.

3- فی المصدر و لا تنقص الزوجة.

4- الكافی 7- 99- 1، و التهذيب 9- 319- 1145.

الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَفْتُونَكَ فِی الْكَلَالَةِ.

32556- 3- (1) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

32557- 4- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَالِدٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (3)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

32558- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِنَّ الْكَلَالَةَ هُمُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ عَلَى انْفِرَادِهِ وَ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ أَيْضاً عَلَى حِدَتِهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِی الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ (6) وَ قَالَ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ

1- الكافی 7- 99- 2، و التهذيب 9- 319- 1146.

2- الكافی 7- 99- 3.

3- التهذيب 9- 319- 1147.

4- معانی الأخبار 272.

5- إرشاد المفيد 107.

6- النساء 4- 176.

يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِی الثُّلُثِ (1).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

2- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

(4) 2 بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَوْلَادُ ذُكُوراً وَ إِنَاثاً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَا الْإِخْوَةُ وَ الْأَجْدَادُ وَ الْأَعْمَامُ وَ أَوْلَادُهُمْ عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ

32559- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ وَ هِشَامٍ جَمِيعاً عَنِ الْأَحْوَلِ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ قَالَ فَذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا مَعْقُلَةٌ (6) وَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ سَهْماً وَاحِداً وَ لِلرَّجُلِ سَهْمَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ نَحْوَهُ (7) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (8).

1- النساء 4- 12.
2- تقدم في الباب 1، و في الحديث 2 و 4 و 7 و 8 و 15 و 16 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث.
3- يأتي في الباب 5 من هذه الأبواب.
4- الباب 2 فيه 8 أحاديث.
5- الكافي 7- 85- 3، و التهذيب 9- 275- 993، و علل الشرائع 570- 3.
6- المعقلة- الدية" الصحاح (عقل)- 5- 1770".
7- الفقيه 4- 350- 5757.
8- المحاسن 329- 89.

32560- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ وَ وُلْدُهُ مِنَ الْقَرَابَةِ سَوَاءٌ يَرِثُ (2) النِّسَاءُ نِصْفَ مِيرَاثِ الرِّجَالِ وَ هُنَّ أَضْعَفُ مِنَ الرِّجَالِ وَ أَقَلُّ حِيلَةً فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَضَّلَ الرِّجَالَ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةً لِأَنَّ النِّسَاءَ يَرْجِعْنَ عِيَالًا عَلَى الرِّجَالِ.

32561- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ (4) مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ قَالَ سَأَلَ النَّهِيكِيُّ (5) أَبَا مُحَمَّدٍ ع مَا بَالُ الْمَرْأَةِ الْمِسْكِينَةِ الضَّعِيفَةِ تَأْخُذُ سَهْماً وَاحِداً وَ يَأْخُذُ الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع- إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا جِهَادٌ وَ لَا نَفَقَةٌ وَ لَا عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ فَقُلْتُ فِی نَفْسِی قَدْ كَانَ قِيلَ لِی إِنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَجَابَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ نَعَمْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةُ ابْنِ أَبِی الْعَوْجَاءِ وَ الْجَوَابُ مِنَّا وَاحِدٌ إِذَا كَانَ مَعْنَى الْمَسْأَلَةِ وَاحِداً الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (6)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ كَذَا الْأَوَّلُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِی كَشْفِ الْغُمَّةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو

1- الكافی 7- 84- 1، و التهذيب 9- 274- 991.

2- فی المصدر ترث.

3- الكافی 7- 85- 2.

4- فی المصدر عن.

5- فی المصدر الفهفكی.

6- التهذيب 9- 274- 992.

مُحَمَّدٍ ع (1)
وَ رَوَاهُ الرَّاوَنْدِیُّ فِی الْخَرَائِجِ وَ الْجَرَائِحِ عَنْ أَبِی هَاشِمٍ مِثْلَهُ (2).
32562- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع کَتَبَ إِلَیْهِ فِیمَا کَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا یُعْطَی الرِّجَالُ مِنَ الْمِیرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلَ یُعْطِی فَلِذَلِکَ وُفِّرَ عَلَی الرِّجَالِ وَعِلَّةٌ أُخْرَی فِی إِعْطَاءِ الذَّکَرِ مِثْلَیْ مَا تُعْطَی الْأُنْثَی لِأَنَّ الْأُنْثَی فِی عِیَالِ الذَّکَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَیْهِ أَنْ یَعُولَهَا وَ عَلَیْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَیْسَ عَلَی الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَی الرِّجَالِ لِذَلِکَ وَ ذَلِکَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلی بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ (4).
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ وَ عُیُونِ الْأَخْبَارِ بِالسَّنَدِ الْآتِی (5).
32563- 5- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ (الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ) (7) عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَیِّ عِلَّةٍ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ (8)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَی الْعِلَّةِ الْأُولَی.

1- کشف الغمّة 2- 420.
2- الخرائج و الجرائح 180.
3- الفقیه 4- 350- 5755، و التهذیب 9- 398- 1420.
4- النساء 4- 34.
5- یأتی فی الفائدة الأولی من الخاتمة برقم (382) و رمز [أ].
6- الفقیه 4- 350- 5756، و علل الشرائع 570- 2.
7- فی التهذیب الحسن بن الولید.
8- التهذیب 9- 398- 1421.

32564- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ عَنْ مُوسَی بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَیْنِ بْنِ یَزِیدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِیهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقُلْتُ لَهُ كَیْفَ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِی أَكَلَهَا آدَمُ وَ حَوَّاءُ فِی الْجَنَّةِ كَانَتْ ثَمَانِیَ عَشْرَةَ حَبَّةً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَیْ عَشْرَةَ حَبَّةً وَ أَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.
32565- 7- (2) وَ فِی عُیُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِیٍّ الْبَصْرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ الطَّائِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ لِمَ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَقَالَ مِنْ قِبَلِ السُّنْبُلَةِ كَانَ (3) عَلَیْهَا ثَلَاثُ حَبَّاتٍ فَبَادَرَتْ (4) حَوَّاءُ فَأَكَلَتْ مِنْهَا حَبَّةً وَ أَطْعَمَتْ آدَمَ حَبَّتَیْنِ فَلِذَلِكَ وَرِثَ الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.
وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ بِهَذَا السَّنَدِ (5)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیِّ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ وَ رَوَی الْأَوَّلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهِیكِیِّ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ.
32566- 8- (6) الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع

1- الفقیه 4- 351- 5758، و علل الشرائع 571- 4.
2- عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 1- 242.
3- فی المصدر كانت.
4- فی المصدر زیادة إلیها.
5- علل الشرائع 571- 5.
6- تفسیر العیّاشیّ 1- 225- 49.

انْطَلَقَتْ (1) فَطَلَبَتْ مِیرَاثَهَا مِنْ نَبِیِّ اللَّهِ ص- فَقَالَ إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ لَا یُورِثُ فَقَالَتْ أَ کَفَرْتَ بِاللَّهِ وَ کَذَبْتَ بِکِتَابِهِ- قَالَ اللَّهُ یُوصِیکُمُ اللَّهُ فِی أَوْلادِکُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ (2).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 3 بَابُ مَا يُحْبَى بِهِ الْوَلَدُ الذَّكَرُ الْأَكْبَرُ مِنْ تَرِكَةِ أَبِيهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ أَحْكَامِ الْحَبْوَةِ

32567- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ رَاحِلَتُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ (6)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ وَ رَاحِلَتُهُ (7)

.

32568- 2- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- فی المصدر زیادة الی أبی بکر.

2- النساء 4- 11.

3- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 18 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 5 من الباب 2، و فی الحدیثین 9 و 13 من الباب 6 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

4- الباب 3 فیه 10 أحادیث.

5- الکافی 7- 86- 4.

6- التهذیب 9- 275- 997، و الاستبصار 4- 144- 541.

7- الفقیه 4- 346- 5746.

8- الکافی 7- 86- 3.

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ سَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ دِرْعُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (1).

32569- 3- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَلِلْأَكْبَرِ السَّيْفُ وَ الدِّرْعُ وَ الْخَاتَمُ وَ الْمُصْحَفُ فَإِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ فَلِلْأَكْبَرِ مِنْهُمْ.

32570- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً وَ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ بَنُونَ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

32571- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

32572- 6- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَكَ سَيْفاً أَوْ سِلَاحاً فَهُوَ لِابْنِهِ فَإِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَهُوَ لِأَكْبَرِهِمَا.

1- التهذيب 9- 275- 996، و الاستبصار 4- 144- 540.

2- الكافي 7- 85- 1، و التهذيب 9- 275- 994، و الاستبصار 4- 144- 538.

3- الكافي 7- 85- 2.

4- التهذيب 9- 275- 995، و الاستبصار 4- 144- 539.

5- الفقيه 4- 347- 5747.

6- التهذيب 9- 276- 998، و الاستبصار 4- 144- 542.

32573- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ الْعَقَرْقُوفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ بَيْتِهِ قَالَ السَّيْفُ وَ قَالَ الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

32574- 8- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَمْ مِنْ (3) إِنْسَانٍ لَهُ حَقٌّ لَا يَعْلَمُ بِهِ قُلْتُ وَ مَا ذَاكَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ قَالَ إِنَّ صَاحِبَيِ الْجِدَارِ كَانَ لَهُمَا كَنْزٌ تَحْتَهُ لَا يَعْلَمَانِ بِهِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِذَهَبٍ وَ لَا فِضَّةٍ قُلْتُ وَ مَا كَانَ قَالَ كَانَ عِلْماً قُلْتُ فَأَيُّهُمَا أَحَقُّ بِهِ قَالَ الْكَبِيرُ كَذَلِكَ نَقُولُ نَحْنُ.

32575- 9- (4) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: سَمِعْنَاهُ وَ ذَكَرَ كَنْزَ الْيَتِيمَيْنِ فَقَالَ كَانَ لَوْحاً مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ عَجَبٌ (5) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجَبٌ (6) لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ كَيْفَ يَحْزَنُ وَ عَجَبٌ (7) لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَ تَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا كَيْفَ يَرْكَنُ إِلَيْهَا وَ يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبْطِئَ اللَّهَ فِي رِزْقِهِ وَ لَا يَتَّهِمَهُ فِي قَضَائِهِ فَقَالَ لَهُ حُسَيْنُ بْنُ أَسْبَاطٍ فَإِلَى مَنْ صَارَ إِلَى أَكْبَرِهِمَا قَالَ نَعَمْ.

32576- 10- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ

1- التهذيب 9- 276- 999، و الاستبصار 4- 145- 544.
2- التهذيب 9- 276- 1000، و الاستبصار 4- 144- 543.
3- ليس في المصدر.
4- التهذيب 9- 276- 1001.
5- في المصدر عجبت.
6- في المصدر عجبت.
7- في المصدر عجبت.
8- التهذيب 6- 298- 832.

الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَخِيرَ مِنَ التَّوْأَمَيْنِ فِی الْوِلَادَةِ أَكْبَرُهُمَا (1).

(2) 4 بَابُ أَنَّ الْبِنْتَ إِذَا انْفَرَدَتْ وَرِثَتِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ كَذَا الْبِنْتَانِ وَ الْبَنَاتُ وَ كَذَا الذَّكَرُ انْفَرَدَ أَوْ تَعَدَّدَ

32577- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَرِثَ عَلِيٌّ ع عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ وَرِثَتْ فَاطِمَةُ ع تَرِكَتَهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ (4)
وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (5)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (6).

32578- 2- (7) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْعَاصِمِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص- فَقَالَ فَاطِمَةُ ع وَرِثَتْ (8)

1- تقدم في الباب 99 من أبواب أحكام الأولاد.
2- الباب 4 فيه 8 أحاديث.
3- الكافي 7- 86- 1.
4- الفقيه 4- 261- 5605.
5- بصائر الدرجات 314- 6.
6- التهذيب 9- 277- 1003.
7- الكافي 7- 86- 2.
8- في المصدر ورثته.

مَتَاعَ الْبَيْتِ وَ الْخُرْثِيَّ (1) وَ كُلَّ مَا كَانَ لَهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).
32579- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ رَجُلًا (4) مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ بِتَرِكَتِهِ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ قَالَ فَقَالَ لِی أَعْطِهَا النِّصْفَ قَالَ فَأَخْبَرْتُ زُرَارَةَ بِذَلِکَ فَقَالَ لِی اتَّقَاکَ إِنَّمَا الْمَالُ لَهَا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَعْدُ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا زَعَمُوا أَنَّکَ اتَّقَيْتَنِی فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُکَ وَ لَكِنِّی اتَّقَيْتُ عَلَيْکَ أَنْ تَضْمَنَ فَهَلْ عَلِمَ بِذَلِکَ أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا مَا بَقِیَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (5).
32580- 4- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَنَّاطِ (7) عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَا وَ اللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ ص الْعَبَّاسُ وَ لَا عَلِيٌّ ع- وَ لَا وَرِثَتْهُ إِلَّا فَاطِمَةُ ع- وَ مَا كَانَ أَخَذَ عَلِيٌّ ع السِّلَاحَ وَ غَيْرَهُ إِلَّا (لِأَنَّهُ

1- الخرثی بالضم، أثاث البيت أو أردى المتاع من الغنائم،" القاموس المحيط (خرث)- 1- 165".
2- التهذيب 9- 277- 1002.
3- الكافی 7- 86- 3.
4- فی المصدر زيادة أرمانيا.
5- التهذيب 9- 277- 1004.
6- الفقيه 4- 261- 5606.
7- فی المصدر الخياط.

قَضَی) (1) دَیْنَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللَّهِ (2).

32581- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لَهُ هَلَکَ وَ تَرَکَ بَنَاتٍ قَالَ الْمَالُ لَهُنَّ.

32582- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَیْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَیْرُهَا قَالَ یُدْفَعُ الْمَالُ کُلُّهُ إِلَیْهَا.

32583- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ (یَعْقُوبَ بْنِ یَزِیدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ) (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِیّاً ع وَرِثَ عِلْمَ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ فَاطِمَةَ ع أَحْرَزَتِ الْمِیرَاثَ.

32584- 8- (7) عَلِیُّ بْنُ عِیسَی فِی کَشْفِ الْغُمَّةِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ سَأَلْتُ مَوْلَانَا أَبَا الْحَسَنِ عَلِیَّ بْنَ مُوسَی الرِّضَا ع- هَلْ خَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ص غَیْرَ فَدَکَ شَیْئاً فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- خَلَّفَ حِیطَاناً بِالْمَدِینَةِ

1- فی المصدر أنّه قضی عنه.

2- الأنفال 8- 75.

3- الفقیه 4- 261- 5608.

4- التهذیب 9- 295- 1057، و الاستبصار 4- 151- 569.

5- بصائر الدرجات 314- 7.

6- فی المصدر یعقوب بن یزید بن أبی عمیر، عن حماد بن عیسی.

7- کشف الغمّة 1- 496.

صَدَقَةً وَ خَلَّفَ سِتَّةَ أَفْرَاسٍ وَ ثَلَاثَ نُوقٍ الْعَضْبَاءَ وَ الصَّهْبَاءَ وَ الدِّيبَاجَ وَ بَغْلَتَيْنِ الشَّهْبَاءَ وَ الدُّلْدُلَ وَ حِمَارَهُ الْيَعْفُورَ وَ شَاتَيْنِ حَلُوبَتَيْنِ وَ أَرْبَعِينَ نَاقَةً حَلُوباً وَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ وَ دِرْعَهُ ذَاتَ الْفُضُولِ (1) وَ عِمَامَتَهُ السَّحَابَ وَ حِبَرَتَيْنِ يَمَانِيَّتَيْنِ وَ خَاتَمَهُ الْفَاضِلَ وَ قَضِيبَهُ الْمَمْشُوقَ وَ مَرَاتِبَ (2) مِنْ لِيفٍ وَ عَبَاءَتَيْنِ قَطَوَانِيَّتَيْنِ وَ مَخَادّاً مِنْ أَدَمٍ فَصَارَ ذَلِكَ إِلَى فَاطِمَةَ ع مَا خَلَا دِرْعَهُ وَ سَيْفَهُ وَ عِمَامَتَهُ وَ خَاتَمَهُ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4).

5- بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَةُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئاً

(5) 5 بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ لَا الْأَعْمَامُ وَ لَا الْعَصَبَةُ وَ لَا غَيْرُهُمْ سِوَى الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ شَيْئاً

32585- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْ‌ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (7).

1- فی المصدر ذات الفصول.
2- فی المصدر فراشا.
3- تقدم فی الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
4- یأتی فی الباب 5 من هذه الأبواب.
5- الباب 5 فیه 14 حدیثا.
6- الکافی 7- 87- 5.
7- التهذیب 9- 278- 1005.

32586- 2- (1) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خِرَاشٍ الْمُقْرِی (2)
أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (3).
32587- 3- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَیْدٍ الْعِجْلِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ شَیْ ءٌ أَوْ قَالَ لَیْسَ لِلْعَمِّ مَعَ الِابْنَةِ شَیْ ءٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ نَحْوَهُ (5).
32588- 4- (6) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ بَیَّاعِ الْقَلَانِسِ (7) قَالَ: أَوْصَی إِلَیَّ رَجُلٌ وَ تَرَکَ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ تَرَکَ ابْنَةً وَ قَالَ لِی عَصَبَةٌ بِالشَّامِ- فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَ الْعَصَبَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَمَّا قَدِمْتُ الْکُوفَةَ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا اتَّقَاکَ فَأَعْطَیْتُ الِابْنَةَ النِّصْفَ الْآخَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ فَلَقِیتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ أَصْحَابُنَا وَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّی

1- الکافی 7- 87- 4.
2- فی المصدر عبد اللّه بن خداش المنقریّ و کذلک التهذیب.
3- التهذیب 9- 278- 1006.
4- الکافی 7- 87- 6.
5- التهذیب 9- 278- 1007.
6- الکافی 7- 87- 7.
7- فی التهذیب عبد اللّه بن محمّد بیاع القلانس.

دَفَعْتُ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى الِابْنَةِ فَقَالَ أَحْسَنْتَ إِنَّمَا أَفْتَيْتُکَ مَخَافَةَ الْعَصَبَةِ عَلَيْکَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (1).

32589- 5- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ (3) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع (4).

32590- 6- (5) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُکَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (6).

32591- 7- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيِّ عَنْ

1- التهذيب 9- 278- 1008.

2- الكافی 7- 87- 8.

3- فی التهذيب محمد (هامش المخطوط)، راجع الحديث 4 من هذا الباب.

4- التهذيب 9- 278- 1009.

5- الكافی 7- 91- 2.

6- التهذيب 9- 270- 981.

7- الكافی 7- 87- 9.

أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ هَلَكَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ فَقَالَ أَعْطِ الِابْنَةَ النِّصْفَ وَ اتْرُكْ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ فَرَجَعْتُ فَقَالَ أَصْحَابُنَا لَا وَ اللَّهِ مَا لِلْمَوَالِي شَيْءٌ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا مَا (1) لِلْمَوَالِي شَيْءٌ وَ إِنَّمَا اتَّقَاكَ فَقَالَ لَا وَ اللَّهِ مَا اتَّقَيْتُكَ وَ لَكِنِّي خِفْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤْخَذَ بِالنِّصْفِ فَإِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَادْفَعِ النِّصْفَ الْآخَرَ إِلَى ابْنَتِهِ (2) فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤَدِّي عَنْكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (3).

32592- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْجَرْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص- وَ كَانَ يَبِيعُ التَّمْرَ فَأَخَذَ عَمُّهُ (5) التَّمْرَ وَ كَانَ لَهُ بَنَاتٌ فَأَتَتِ امْرَأَتُهُ النَّبِيَّ ص- فَأَعْلَمَتْهُ بِذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ ص التَّمْرَ مِنَ الْعَمِّ فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ.

32593- 9- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَمِّي مُنَازَعَةٌ فِي مِيرَاثٍ فَأَشَرْتُ عَلَيْهِمَا بِالْكِتَابِ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِيَصْدُرَا عَنْ رَأْيِهِ فَكَتَبَا إِلَيْهِ جَمِيعاً مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُجِيبَنَا بِمُرِّ الْحَقِّ فَجَرَّدَ (7) إِلَيْهِمَا كِتَاباً فَهِمْتُ

1- فی المصدر لیس.
2- فی المصدر الأبنة.
3- التهذیب 9- 279- 1010.
4- التهذیب 9- 279- 1011.
5- فی المصدر أخوه.
6- التهذیب 9- 290- 1044.
7- فی المصدر فخرج.

مَا (1) ذَكَرْتُمَا أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ ابْنَتَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الْفَرِيضَةُ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (2).

32594- 10- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

32595- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع رَجُلٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ (ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ) (5) فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَةً لَهُ وَ أَخاً أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِيهِ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَةِ.

32596- 12- (6) وَ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی الْحَسَنِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعْ إِلَى الِابْنَةِ إِذَا (7) لَمْ تَخَفْ مِنَ الْعَمِّ (8) شَيْئاً.

32597- 13- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ

1- فی المصدر كتابكما.

2- الكافی 7- 99- 1.

3- التهذيب 9- 279- 1012، الكافی 7- 104- 8.

4- الفقيه 4- 261- 5607.

5- فی المصدر ابنة و عمّة.

6- الفقيه 4- 261- 5610.

7- فی المصدر إن.

8- فی المصدر عمها.

9- الفقيه 4- 261- 5609.

وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلابْنَةِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

32598- 14- (1) وَ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ هَانِی بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْعَبْدِیِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ أَنَّ مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ ع دَخَلَ عَلَی الرَّشِيدِ- فَسَأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَی أَنْ قَالَ لِمَ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا وَ نَحْنُ مِنْ شَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ (2) وَ نَحْنُ وَ أَنْتُمْ وَاحِدٌ (وَ نَحْنُ وُلْدُ) (3) الْعَبَّاسِ- وَ أَنْتُمْ وُلْدُ أَبِی طَالِبٍ- وَ هُمَا عَمَّا رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَرَابَتُهُمَا مِنْهُ سَوَاءٌ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع نَحْنُ أَقْرَبُ (4) لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَ أَبَا طَالِبٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَأَبُوكُمُ الْعَبَّاسُ لَيْسَ هُوَ مِنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ- وَ لَا مِنْ أُمِّ أَبِی طَالِبٍ- قَالَ فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ أَنَّكُمْ وَرِثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص- وَ الْعَمُّ يَحْجُبُ ابْنَ الْعَمِّ وَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ص- وَ قَدْ تُوُفِّیَ أَبُو طَالِبٍ قَبْلَهُ وَ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ حَیٌّ إِلَی أَنْ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع فَآمِنِّی قَالَ قَدْ آمَنْتُكَ (5) فَقَالَ إِنَّ فِی قَوْلِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَی لِأَحَدٍ سَهْمٌ إِلَّا لِلْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ وَ لَمْ يَثْبُتْ لِلْعَمِّ مَعَ وُلْدِ الصُّلْبِ مِيرَاثٌ وَ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ الْكِتَابُ- إِلَّا أَنَّ تَيْماً وَ عَدِيّاً وَ بَنِی أُمَيَّةَ قَالُوا الْعَمُّ وَالِدٌ رَأْياً مِنْهُمْ بِلَا حَقِيقَةٍ وَ لَا أَثَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَی أَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِیَّ ص لَمْ يُوَرِّثْ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَ لَا أَثْبَتَ لَهُ وَلَايَةً حَتَّی يُهَاجِرَ فَقَالَ مَا حُجَّتُكَ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَیْءٍ حَتَّی يُهاجِرُوا (6) وَ إِنَّ عَمِّیَ الْعَبَّاسَ لَمْ يُهَاجِرْالْحَدِيثَ.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1- 82- 9.
2- فی المصدر زيادة و بنو عبد المطلب.
3- فی المصدر أنا بنو.
4- فی المصدر زيادة قال و كيف ذلک؟ قلت.
5- فی المصدر زيادة قبل الكلام.
6- الأنفال 8- 72.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (1)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3).

(4) 6 بَابُ أَنَّ الْأُنْثَی مِنَ الْأَوْلَادِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَیْرِهِمْ لَا تُزَادُ عَلَی مِیرَاثِ الذَّکَرِ إِذَا کَانَ مَکَانَهَا

32599- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ بُکَیْرِ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع (6) فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ لَا تُزَادُ الْأُنْثَی مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوُلْدِ عَلَی مَا لَوْ کَانَ ذَکَراً لَمْ یُزَدْ عَلَیْهِ.

32600- 2- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: وَ الْمَرْأَةُ لَا تَکُونُ أَبَداً أَکْثَرَ نَصِیباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ کَانَ مَکَانَهَا قَالَ مُوسَی بْنُ بَکْرٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا یَخْتَلِفُونَ فِیهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (9).

1- الاحتجاج 390.

2- تقدم فی الباب 1 و 4 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الباب 17 و 18 من هذه الأبواب.

4- الباب 6 فیه حدیثان.

5- الکافی 7- 101- 3.

6- فی المصدر أبی عبد اللّه (علیه السلام).

7- الکافی 7- 104- 7.

8- تقدم فی الباب 2 من هذه الأبواب.

9- یأتی فی الباب 18 من هذه الأبواب، و فی الحدیث 2 من الباب 2 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

7- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ

(1) 7 بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَوْلَادِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ نَصِيبَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ الْأَبْعَدَ وَ يُشَارِكُونَ الْأَبَوَيْنِ

32601- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَرِثْنَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَنَاتٌ كُنَّ مَكَانَ الْبَنَاتِ.

32602- 2- (3) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ (4) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ يَقُومُ مَقَامَ أَبِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (5)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

32603- 3- (6) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ (7) إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ (8) أَوْلَادٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ.

1- الباب 7 فيه 10 أحاديث.

2- الكافى 7- 88- 3، التهذيب 9- 317- 1138، و الاستبصار 4- 166- 630.

3- الكافى 7- 88- 2.

4- فى التهذيب سكين (هامش المخطوط)، و كذلك الكافى و الاستبصار.

5- التهذيب 9- 317- 1139، و الاستبصار 4- 167- 631.

6- الكافى 7- 88- 1.

7- فى المصدر البنت.

8- فى المصدر زيادة بنات.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (2)
أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ الصَّدُوقُ عَلَى أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي ذَلِكَ (3) وَ خَالَفَهُ الشَّيْخُ (4) وَ غَيْرُهُ (5) وَ حَمَلُوا قَوْلَهُ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ الِابْنُ الَّذِي يَتَقَرَّبُ ابْنُ الِابْنِ بِهِ أَوِ الْبِنْتُ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِنْتُ الْبِنْتِ بِهَا وَ لَا وَارِثٌ مِنْ الْأَوْلَادِ لِلصُّلْبِ غَيْرَهُ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِي (7) وَ يُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَلَدُ وَلَدٍ أَقْرَبُ مِنْ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَوْ يُرَادَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَيْرُهُ وَرِثَ وَلَدُ الْوَلَدِ الْمَالَ كُلَّهُ وَ إِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ شَارَكَهُمَا فِيهِ وَ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ وَجْهَ الْإِجْمَالِ مُلَاحَظَةُ التَّقِيَّةِ لِأَنَّ كَثِيراً مِنَ الْعَامَّةِ وَافَقُوا الصَّدُوقَ فِيمَا تَقَدَّمَ كَمَا نَقَلَهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ غَيْرُهُ (8) وَ قَالَ الشَّيْخُ فِي النِّهَايَةِ (9) ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَا يَأْخُذُ شَيْئاً وَ ذَلِكَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ خِلَافٌ لِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.
32604- 4- (10) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ

1- الفقيه 4- 268- 5618.
2- التهذيب 9- 316- 1137، و الاستبصار 4- 166- 629.
3- راجع الفقيه 4- 269- 5619 فی الباب 141، و فی الهداية 83.
4- راجع التهذيب 9- 317- 1140، و الاستبصار 4- 167- 632.
5- كالمحقق فی الشرائع 4- 24، و المجلسی فی روضة المتقين 11- 261، و جواهر الكلام 39- 118.
6- مضی فی الحديث 1 و 2 من هذا الباب.
7- و يأتی فی الحديث 5 من هذا الباب.
8- راجع الكافی 7- 88، باب ميراث ولد الولد.
9- النهاية 631.
10- الكافی 7- 88- 4.

صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَنَاتُ الِابْنَةِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنَةِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ بَنَاتٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ وَ بَنَاتُ الِابْنِ یَقُمْنَ مَقَامَ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لِلْمَیِّتِ وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ غَیْرُهُنَّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (2).

32605- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خُزَیْمَةَ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الِابْنِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَ مَقَامَ الِابْنِ قَالَ وَ ابْنَةُ الْبِنْتِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مِنْ صُلْبِ الرَّجُلِ أَحَدٌ قَامَتْ مَقَامَ الْبِنْتِ.

32606- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: بَنَاتُ الِابْنِ یَرِثْنَ مَعَ الْبَنَاتِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ (5) وَ یَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَی الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ عَلَی أَنَّهُ فَتْوَی غَیْرُ مُصَرَّحٍ بِنِسْبَتِهَا إِلَی الْإِمَامِ فَلَا حُجَّةَ فِیهَا.

32607- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (أَبِی الْمَغْرَاءِ) (7) عَنْ

1- تقدم فی ذیل الحدیث 3 من هذا الباب.

2- التهذیب 9- 316- 1136، و الاستبصار 4- 166- 628.

3- التهذیب 9- 317- 1141.

4- التهذیب 9- 318- 1142.

5- راجع التهذیب 9- 318- 1143.

6- التهذیب 9- 250- 966.

7- فی المصدر أبی المعزا.

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَشَلِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الْوَالِدَيْنِ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا اللَّهُ شَيْئاً مِنَ السُّدُسِ وَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

32608- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع بِنْتُ الِابْنِ أَقْرَبُ مِنِ ابْنِ الْبِنْتِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (2) وَ يَحْتَمِلُ حَمْلُ الْأَقْرَبِيَّةِ عَلَى أَنَّ سَبَبَهَا أَقْوَى فَإِنَّهَا تَرِثُ مِيرَاثَ أَبِيهَا وَ هُوَ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

32609- 9- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ ابْنِ بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ لَا يَأْلُو أَنْ يُعْطِيَ الْمِيرَاثَ الْأَقْرَبَ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّهُمَا أَقْرَبُ قَالَ ابْنَةُ الِابْنِ.

وَ رَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ (4).

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (5).

32610- 10- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الِابْنَةِ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الِابْنَةِ.

1- التهذيب 9- 318- 1143، و الاستبصار 4- 167- 635.

2- تقدم في ذيل الحديث 6 من هذا الباب.

3- التهذيب 9- 318- 1144، و الاستبصار 4- 168- 636.

4- قرب الإسناد 173.

5- تقدم في ذيل الحديث 8 من هذا الباب.

6- الفقيه 4- 281- 5628.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ أَوِ اسْتِحْبَابِ الطُّعْمَةِ وَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَدِّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ وَ حُكْمُ الرَّدِّ يُفْهَمُ مِنْ بَاقِی الْأَحَادِيثِ لِمَا يَأْتِی (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرْثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ فِی مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِی رِوَايَةِ الطَّبْرِسِيِّ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِی مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ (3).

(4) 8 بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ أَوْلَادِ الْأَوْلَادِ أَحَدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ وَ نَحْوِهِمْ

32611- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع- رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَةَ ابْنِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ ع فِی ذَلِکَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- وَ تَرَکَ ابْنَةَ بِنْتِهِ (6).

32612- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ (8) الْكُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُکَ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ ابْنِکَ وَ ابْنُ ابْنِکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِيکَ الْحَدِيثَ.

1- يأتی فی الباب 8 و فی الحديث 5 من الباب 19 و فی الحديثين 5 و 17 من الباب 20 من هذه الأبواب.

2- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

3- يأتی فی الحديث 3 من الباب 18 من هذه الأبواب.

4- الباب 8 فيه حديثان.

5- الفقيه 4- 269- 5619.

6- التهذيب 9- 317- 1140، و الاستبصار 4- 167- 632.

7- التهذيب 9- 268- 974.

8- فی المصدر يزيد.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (2) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 9 بَابُ أَنَّ الْأَبَوَیْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ عَدَمِ مَنْ یَحْجُبُهَا مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْبَاقِی لِلْأَبِ

32613- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَوَیْهِ قَالَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

32614- 2- (7) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنِ ابْنِ سُکَیْنٍ (8) عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ قَالَ هِیَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ لِلْأُمِّ سَهْمٌ وَ لِلْأَبِ سَهْمَانِ.

1- مر فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

2- تقدم فی الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و تقدم ما یدلّ بمفهوم المنزلة فی الباب 7 من هذه الأبواب.

3- یأتی فی الأحادیث 1 و 2 و 5 و 7 من الباب 1 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.

4- الباب 9 فیه 4 أحادیث.

5- الکافی 7- 91- 1.

6- التهذیب 9- 270- 980.

7- الکافی 7- 91- 3.

8- فی المصدر ابن مسکین.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (1).

32615- 3- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ (أَبِی عَبْدِ اللَّهِ) (3) ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ.

32616- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِيلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

10- بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا

(7) 10 بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَى السُّدُسِ بِشَرْطِ كَوْنِهِمْ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ لَا مِنَ الْأُمِّ وَحْدَهَا
32617- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي (9) الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

1- التهذيب 9- 269- 979.
2- الفقيه 4- 262- 5611.
3- فی نسخة أبی جعفر (هامش المخطوط)، و کذلک المصدر.
4- التهذيب 9- 273- 989.
5- تقدم فی الحديث 12 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث.
6- يأتی فی الأبواب 10- 14 من هذه الأبواب.
7- الباب 10 فيه 8 أحاديث.
8- الکافی 7- 93- 6، و التهذيب 9- 281- 1018.
9- فی المصدر إن.

32618- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحْرٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِی یَا زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ (مَاتَ وَ) (2) تَرَکَ أَخَوَیْهِ مِنْ أُمِّهِ وَ أَبَوَیْهِ قَالَ قُلْتُ: السُّدُسُ لِأُمِّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ فَقَالَ مِنْ أَیْنَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ یَقُولُ فِی کِتَابِهِ الْعَزِیزِ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (3) فَقَالَ لِی وَیْحَکَ یَا زُرَارَةُ أُولَئِکَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ إِذَا کَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ لَمْ یَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (4)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32619- 3- (5) وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَیُّوبَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِیدٍ قَالَ: قَالَ لِی زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ فَإِنْ کَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِکَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ أَکْثَرُ لِنَصِیبِهَا إِنْ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ أَعْطَوْهَا السُّدُسَ وَ إِنَّمَا صَارَ لَهَا السُّدُسُ وَ حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَبَ یُنْفِقُ عَلَیْهِمْ فَوُفِّرَ نَصِیبُهُ وَ انْتَقَصَتِ الْأُمُّ مِنْ أَجْلِ ذَلِکَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَیْسُوا مِنْ هَذَا بِشَیْءٍ وَ لَا یَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ تَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ) (6) شَیْئاً قَالَ لَیْسَ فِی هَذَا شَکٌّ إِنَّهُ کَمَا أَقُولُ: لَکَ.

32620- 4- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ

1- الکافی 7- 93- 7.

2- لیس فی المصدر.

3- النساء 4- 11.

4- التهذیب 9- 280- 1014.

5- الکافی 7- 104- 6.

6- لیس فی المصدر.

7- الکافی 7- 92- 1 ذیل 1.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِی رَجُلٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع- فِی أَبَوَيْنِ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ أَنَّهُمْ يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ هَذَا وَ اللَّهِ هُوَ الْبَاطِلُ (1) وَ لَا أَرْوِی لَکَ شَيْئاً وَ الَّذِی أَقُولُ: لَکَ وَ اللَّهِ هُوَ الْحَقُّ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَرَکَ (أَبَوَيْنِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِأَبِيهِ) (2) الثُّلُثَانِ فِی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کَانَ لَهُ إِخْوَةٌ يَعْنِی الْمَيِّتَ يَعْنِی إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ وَ إِنَّمَا وُفِّرَ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ وَ الْإِخْوَةُ لِأُمٍّ لَيْسُوا لِأَبٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَا يَرِثُونَ وَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ (أَوْ إِخْوَةً) (3) وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَيْسَ الْأَبُ حَيّاً فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ لَا يَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ يُورَثْ کَلَالَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4)

أَقُولُ: يُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثَ کَثِيرَةٍ أَنَّ زُرَارَةَ قَرَأَ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع وَ أَنَّهُمْ کَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ لِذَلِکَ (5) وَ الرِّوَايَةُ الْمَرْوِيَّةُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى (6) وَ يَأْتِی (7).

32621- 5- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

1- فی المصدر زيادة و لکنی ساخبرک.

2- فی المصدر أبويه فللأم الثلث و للأب.

3- فی المصدر و إخوة.

4- التهذيب 9- 280- 1013، و الاستبصار 4- 145- 545.

5- وردت أحاديث زرارة فی الحديث 4 من الباب 6، و الحديث 11 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث، و فی الحديث 2 من الباب 17 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

6- مضى فی الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

7- و يأتی فی الحديث 5 و 6 من هذا الباب.

8- التهذيب 9- 284- 1026.

ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَکْرَمُ مِنْ أَنْ یَزِیدَهَا فِی الْعِیَالِ وَ یَنْقُصَهَا مِنَ الْمِیرَاثِ الثُّلُثَ.

32622- 6- (1) وَ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّیَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَیْسَ لِلْإِخْوَةِ شَیْءٌ نَقَصُوا الْأُمَّ وَ زَادُوا الْأَبَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی قَالَ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (2).

32623- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُکَیْنٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ سَقَطَ (4) الْإِخْوَةُ وَ هِیَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

32624- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (6) یَعْنِی إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ (وَ إِخْوَةً) (7) لِأَبٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

1- التهذیب 9- 283- 1023، و الاستبصار 4- 145- 546.

2- النساء 4- 11.

3- التهذیب 9- 283- 1024، و الاستبصار 4- 146- 547.

4- فی التهذیب و تسقط.

5- تفسیر العیّاشیّ 1- 226- 54.

6- النساء 4- 11.

7- فی المصدر أو اخوه.

8- یأتی فی الأحادیث 1 و 2 و 3 و 4 و 7 من الباب 11 من هذه الأبواب.

11- بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

(1) 11 بَابُ أَنَّهُ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَمَّا زَادَ عَنِ السُّدُسِ مِنَ الْإِخْوَةِ أَقَلُّ مِنْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ

32625- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ أَخَوَيْنِ فَهُمْ إِخْوَةٌ مَعَ الْمَيِّتِ حَجَبَا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً لَمْ يَحْجُبِ الْأُمَّ وَ قَالَ إِذَا كُنَّ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ حَجَبْنَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُنَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخَوَيْنِ وَ إِنْ كُنَّ ثَلَاثاً لَمْ يَحْجُبْنَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

32626- 2- (4) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَلْ يَحْجُبَانِ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ قَالَ لَا قُلْتُ فَثَلَاثٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَأَرْبَعٌ قَالَ نَعَمْ.

32627- 3- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ فَضْلٍ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

1- الباب 11 فيه 7 أحاديث.

2- الكافي 7- 92- 2.

3- التهذيب 9- 281- 1015، و الاستبصار 4- 141- 524.

4- الكافي 7- 92- 3، التهذيب 9- 281- 1016، و الاستبصار 4- 141- 525.

5- الكافي 7- 92- 5.

6- التهذيب 9- 281- 1017، و الاستبصار 4- 141- 526.

32628- 4- (1) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (2).

32629- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْبَقْبَاقِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ مَعَ الْأَخَوَاتِ الثُّلُثُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ (4) وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ (5) أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ أَرْبَعاً أَوْ بِمَا إِذَا كُنَّ مِنَ الْأُمِّ لَا مِنَ الْأَبِ وَ لَا الْأَبَوَيْنِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ (6) لِمَا تَقَدَّمَ (7).

32630- 6- (8) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ (9) وَ لَمْ يَقُلْ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخَوَاتٌ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (10) وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ عَدَمِ الْحَجْبِ هُنَا لِعَدَمِ وُجُودِ

1- الكافی 7- 92- 4.
2- التهذیب 9- 282- 1019، و الاستبصار 4- 141- 527.
3- التهذیب 9- 283- 1025، و الاستبصار 4- 141- 528.
4- النساء 4- 11.
5- منهم المجلسی فی روضة المتقین 11- 267.
6- الفیض الكاشانی فی الوافی 3- 116 من كتاب المواریث.
7- تقدم فی الأحادیث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب.
8- تفسیر العیّاشیّ 1- 226- 53.
9- النساء 4- 11.
10- تقدم فی ذیل الحدیث 5 من هذا الباب.

الْأَبِ لِمَا يَأْتِی (1).

32631- 7- (2) وَ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ لَا یَحْجُبُ عَنِ الثُّلُثِ الْأَخُ وَ الْأُخْتُ حَتَّی یَکُونَا أَخَوَیْنِ أَوْ أَخاً (وَ أُخْتَیْنِ) (3) فَإِنَّ اللَّهَ یَقُولُ فَإِنْ کانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (4).

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 12 بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ إِلَّا مَعَ وُجُودِ الْأَبِ

32632- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ عَنِ (8) الثُّلُثِ أَبَداً إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيّاً.

32633- 2- (9) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ ابْنَتَهُ أُمَّ الْمَيِّتَةِ حَجَبَتْهُ عَنِ الْمِيرَاثِ وَ لَا

1- يأتى فى الباب 12 من هذه الأبواب.

2- تفسير العيّاشىّ 1- 226- 52.

3- فى المصدر أو أختين.

4- النساء 4- 11.

5- يأتى فى البابين 12 و 13 من هذه الأبواب.

6- الباب 12 فيه 3 أحاديث.

7- التهذيب 9- 282- 1020.

8- فى المصدر فى.

9- التهذيب 9- 286- 1037، و الاستبصار 4- 161- 608، و الكافى 7- 113- 8.

تُعْطَی (1) الْإِخْوَةُ شَیْئاً.
32634- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ جَمِیعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّهُمَا قَالا إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ لَیْسَ الْأَبُ حَیّاً فَإِنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ وَ لَا یَحْجُبُونَهَا لِأَنَّهُ لَمْ یُورَثْ کَلَالَةً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (3).

(4) 13 بَابُ أَنَّهُ یُشْتَرَطُ فِی حَجْبِ الْإِخْوَةِ الْأُمَّ کَوْنُهُمْ مُنْفَصِلِینَ لَا حَمْلًا

32635- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَیْلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الطِّفْلَ وَ الْوَلِیدَ لَا یَحْجُبُکَ وَ لَا یَرِثُ (6) إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَیْءَ أَکَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّکَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَیْهِ اللَّیْلُ وَ النَّهَارُ وَ لَا یَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأُمِّ مَا بَلَغُوا وَ لَا یَحْجُبُهَا إِلَّا أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَکْثَرُ مِنْ ذَلِکَ وَ الْمَمْلُوکُ لَا یَحْجُبُ وَ لَا یَرِثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- فی المصدر و لا یعطی.

2- التهذیب 9- 280- 1013، و الاستبصار 4- 145- 545، و الکافی 7- 91- 1.

3- تقدم فی الباب 10 من هذه الأبواب.

4- الباب 13 فیه حدیث واحد.

5- الفقیه 4- 272- 5620.

6- فی المصدر یرثک.

مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ النَّهَارُ (1).

(2) 14 بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ إِذَا كَانُوا مَمْلُوكِينَ لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ

32636- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمُشْرِكِ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

32637- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

32638- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَةِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

(7) 15 بَابُ أَنَّ الْأَخَ الْكَافِرَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَ
32639- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ

1- التهذيب 9- 282- 1022.
2- الباب 14 فيه 3 أحاديث.
3- التهذيب 9- 284- 1027.
4- التهذيب 9- 282- 1021.
5- التهذيب 9- 292- 1021، و الفقيه 4- 341- 5739، باب ميراث المماليك و تقدم فى الباب 16 من أبواب موانع الارث.
6- تقدم فى الباب 13 من هذه الأبواب.
7- الباب 15 فيه حديثان.
8- الفقيه 4- 336- 5724.

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْلِمُ یَحْجُبُ الْکَافِرَ وَ یَرِثُهُ وَ الْکَافِرُ لَا یَحْجُبُ الْمُسْلِمَ (1) وَ لَا یَرِثُهُ.
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ وَ الشَّیْخُ کَمَا مَرَّ (2).
32640- 2- (3) قَالَ وَ قَالَ ع الْإِسْلَامُ یَعْلُو وَ لَا یُعْلَی عَلَیْهِ وَ الْکُفَّارُ بِمَنْزِلَةِ الْمَوْتَی لَا یَحْجُبُونَ وَ لَا یَرِثُونَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

16- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِی لِلْأَبِ

(5) 16 بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ كَانَ لَهُ نَصِيبُهُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنَ الْأَصْلِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجِبِ وَ السُّدُسُ مَعَهُ وَ الْبَاقِی لِلْأَبِ

32641- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ- الَّتِی هِیَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِیٍّ ع- بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ (7) سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ

1- فی المصدر المؤمن.

2- مر فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موانع الارث.

3- الفقيه 4- 334- 5719.

4- تقدم فی الحديث 1 من الباب 14 من هذه الأبواب.

5- الباب 16 فيه 9 أحاديث.

6- الفقيه 4- 268- 5616.

7- فی الاستبصار زيادة تاما (هامش المخطوط).

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ (1).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (2).
32642- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (5).
32643- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ وَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ مَعَ أَبَوَيْنِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ.
32644- 4- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ

1- الكافي 7- 98- 3.
2- التهذيب 9- 284- 1030، و الاستبصار 4- 142- 531.
3- الفقيه 4- 268- 5617.
4- الكافي 7- 98- 2، نحوه، و فيه أبي جعفر (عليه السلام).
5- التهذيب 9- 284- 1029، نحوه، و فيه أبي جعفر (عليه السلام).
6- الكافي 7- 98- 1، التهذيب 9- 284- 1028.
7- الكافي 7- 98- 5.

سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (1)
وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ مِثْلَهُ (2).
32645- 5- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.
32646- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُثَنَّی عَنِ الْحَسَنِ الصَّیْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.
32647- 7- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ کَامِلًا وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.
32648- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ) (7) عَنْ نُوحِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ زَوْجَتَهُ وَ أَبَوَیْهِ قَالَ لِلْمَرْأَةِ

1- التهذیب 9- 285- 1032.
2- التهذیب 9- 285- 1033.
3- التهذیب 9- 286- 1034، و الاستبصار 4- 143- 633.
4- التهذیب 9- 286- 1036، و الاستبصار 4- 143- 535.
5- التهذیب 9- 286- 1035، و الاستبصار 4- 143- 534.
6- التهذیب 9- 286- 1039، و الاستبصار 4- 143- 536.
7- فی الاستبصار 4- 143- 536 عن علی عن محمّد بن سکین (هامش المخطوط).

الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ جَمِیعِ الْمَالِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ.

32649- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ أَبَوَیْهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ عَلَی التَّقِیَّةِ (2) وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی وُجُودِ الْإِخْوَةِ لِمَا مَرَّ (3) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 17 بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْأَوْلَادِ وَ أَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

32650- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً (عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ) (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ- الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ سَهْمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ

1- التهذيب 9- 287- 1040، و الاستبصار 4- 143- 537.

2- منهم المجلسى فى روضة المتقين 11- 247، و الوافى 3- 121 من كتاب المواريث.

3- مر فى الأحاديث 1- 8 من هذا الباب.

4- تقدم فى الباب 9 و 10 من هذه الأبواب، و فى الباب 7 من أبواب موجبات الارث.

5- يأتى ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 18 من هذه الأبواب.

6- الباب 17 فيه 7 أحاديث.

7- الكافى 7- 93- 1.

8- فى المصدر عن صفوان أو قال، عن عمر بن أذينة.

عَلَی أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِیهَا رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِیهَا رَجُلٌ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ لِأَبَوَیْهِ (1) لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ نَحْوَهُ (2).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (3).

32651- 2- (4) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ وَجَدْتُ فِی صَحِیفَةِ الْفَرَائِضِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَیْهِ فَلِلِابْنَةِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَیْنِ لِکُلِّ وَاحِدٍ (5) سَهْمٌ یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ جُزْءَیْنِ فَلِلْأَبَوَیْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (6).

32652- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِیضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ

1- فی المصدر ثلاثة أسهم و للأبوین.

2- الفقیه 4- 263- 5614.

3- التهذیب 9- 270- 982.

4- الکافی 7- 94- 2.

5- فی المصدر زیادة منهما.

6- التهذیب 9- 272- 984.

7- التهذیب 9- 272- 985.

فَإِنَّ (1) لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ بَقِیَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ ابْنِ الْأَخِ وَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ الْبِنْتَ وَ الْأُمَّ سُمِّیَ لَهُمَا وَ لَمْ یُسَمَّ لَهُمْ فَیُرَدُّ عَلَیْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

32653- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی بِنْتٍ وَ أَبٍ قَالَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ بَقِیَ سَهْمَانِ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ مِنْهَا فَلِلْبِنْتِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ وَ الْفَرِیضَةُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ وَ لِلْأَبِ الرُّبُعُ.

32654- 5- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِیهَا لَا یَنْقُصُ الْأَبَوَانِ مِنَ السُّدُسَیْنِ شَیْئاً.

32655- 6- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ الْوَاسِطِیِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ حَدَّثَنِی بُکَیْرٌ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- فِی رَجُلٍ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ أَنَّ الْفَرِیضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ لِأَنَّ لِلْبِنْتِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ وَ مَا بَقِیَ سَهْمَانِ فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا مِنَ الْعَمِّ وَ مِنَ الْأَخِ وَ مِنَ الْعَصَبَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَی سَمَّی لَهُمَا وَ مَنْ سُمِّیَ لَهُمَا فَیُرَدُّ عَلَیْهِمَا بِقَدْرِ سِهَامِهِمَا.

32656- 7- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ ذِی النَّابِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- فی المصدر لان.
2- التهذیب 9- 328- 1179.
3- التهذیب 9- 273- 987.
4- التهذیب 9- 273- 988.
5- التهذیب 9- 274- 990.

فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَتَیْهِ (1) وَ أَبَاهُ قَالَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَیْنِ الْبَاقِی قَالَ وَ لَوْ تَرَکَ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ لَمْ یَنْقُصِ الْأَبُ مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ تَرَکَ بَنَاتٍ وَ بَنِینَ وَ أُمّاً قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی یُقْسَمُ لَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ لَمْ یُذْکَرِ الرَّدُّ هُنَا اعْتِمَاداً عَلَی غَیْرِهِ مِنَ الْأَحَادِیثِ.

(4) 18 بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ وَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ

32657- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ: لَهُ إِنِّي سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَيْراً- يَرْوِيَانِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- فِي زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَةٍ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ (6) وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةٍ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً وَ إِنْ كَانَتِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكَرَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةٌ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْماً فَقَالَ زُرَارَةُ هَذَا هُوَ الْحَقُّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِيَ الْعَوْلَ فَتَجْعَلَ الْفَرِيضَةَ لَا تَعُولُ فَإِنَّمَا يَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَى الَّذِينَ لَهُمُ الزِّيَادَةُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الزَّوْجُ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لَا يَنْقُصُونَ مِمَّا سَمَّى اللَّهُ لَهُمْ شَيْئاً.

1- في نسخة ابنيه (هامش المخطوط).
2- تقدم في الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
3- يأتي في الباب 18 من هذه الأبواب.
4- الباب 18 فيه 4 أحاديث.
5- الكافي 7- 96- 1.
6- في التهذيب زيادة سهما (هامش المخطوط)، و كذلك في الكافي.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (1)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ نَحْوَهُ (2).
32658- 2- (3) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ) (4) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْنَتَهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ فَهِیَ لِلِابْنَةِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً لِأَنَّ الْأَبَوَيْنِ لَا يَنْقُصَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَنْقُصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5) وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِی الْمُقْنِعِ مُرْسَلًا إِلَی قَوْلِهِ فَهِیَ لِلِابْنَةِ (6)
. 32659- 3- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: هَذَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ وَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَتَيْهَا قَالَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَتَيْنِ مَا بَقِیَ لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ابْنَيْنِ لَمْ يَكُنْ

1- التهذيب 9- 288- 1041.
2- الفقيه 4- 265- 5615.
3- الكافی 7- 96- 2.
4- فی التهذيب أحمد بن محمّد، عن علی بن رئاب، عن علاء بن رزين (هامش المخطوط).
5- التهذيب 9- 288- 1042.
6- المقنع 171.
7- الكافی 7- 97- 3.

لَهُمَا شَیْءٌ إِلَّا مَا بَقِیَ وَلَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ أَبَداً عَلَی نَصِیبِ الرَّجُلِ لَوْ کَانَ مَکَانَهَا (1) وَ إِنْ تَرَکَ الْمَیِّتُ أُمّاً أَوْ أَباً وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَإِنَّ الْفَرِیضَةَ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً (وَ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَیْنِ) (2) السُّدُسُ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ هِیَ مَرْدُودَةٌ عَلَی الِابْنَةِ وَ أَحَدِ الْأَبَوَیْنِ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا یُرَدُّ عَلَی الْمَرْأَةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَبَوَیْنِ وَ امْرَأَةً وَ ابْنَةً فَهِیَ أَیْضاً مِنْ أَرْبَعَةٍ وَ عِشْرِینَ سَهْماً لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ ثَمَانِیَةُ أَسْهُمٍ لِکُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْماً وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَی الْأَبَوَیْنِ وَ الِابْنَةِ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمْ وَ لَا یُرَدُّ عَلَی الزَّوْجَةِ شَیْءٌ وَ إِنْ تَرَکَ أَباً وَ زَوْجاً وَ ابْنَةً فَلِلْأَبِ سَهْمَانِ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ هُوَ السُّدُسُ وَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ سَهْماً وَ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ سِتَّةُ أَسْهُمٍ مِنِ اثْنَیْ عَشَرَ وَ بَقِیَ سَهْمٌ وَاحِدٌ مَرْدُودٌ عَلَی الِابْنَةِ وَ الْأَبِ عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمَا وَ لَا یُرَدُّ عَلَی الزَّوْجِ شَیْءٌ وَ لَا یَرِثُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ وَلَدٌ وَ کَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُکُوراً أَوْ إِنَاثاً فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ وَ وُلْدُ الْبَنِینَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنِینَ یَرِثُونَ مِیرَاثَ الْبَنِینَ وَ وُلْدُ الْبَنَاتِ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ یَرِثُونَ مِیرَاثَ الْبَنَاتِ وَ یَحْجُبُونَ الْأَبَوَیْنِ وَ الزَّوْجَیْنِ عَنْ سِهَامِهِمُ الْأَکْثَرِ وَ إِنْ سَفَلُوا بِبَطْنَیْنِ وَ ثَلَاثَةٍ وَ أَکْثَرَ یَرِثُونَ مَا یَرِثُ وَلَدُ الصُّلْبِ وَ یَحْجُبُونَ مَا یَحْجُبُ وَلَدُ الصُّلْبِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (3).

32660- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَیَّاشِیُّ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی

1- الظاهر أن هذا الکلام إلی آخره من الحدیث، و یحتمل کونه من کلام زرارة، و لا یقصر عن الحدیث لما یظهر بالتتبع، و کونه موجودا فی الکافی و التهذیب و کتاب الحسن بن محمّد بن سماعة لعله قرینة علی کونه حدیثا فتدبر." منه. رحمه اللّه".

2- فی التهذیب و لأحد الأبوین (هامش المخطوط).

3- التهذیب 9- 288- 1043.

4- تفسیر العیّاشیّ 1- 226- 57.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا (1) وَ أَوْلَاداً ذُكُوراً وَ إِنَاثاً كَانَ لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ فِی كِتَابِ اللَّهِ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِیَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (3).

(4) 19 بَابُ أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَجْدَادَ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ شَيْئاً وَ لَا مَعَ أَحَدِهِمَا

32661- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْأَبِ شَيْءٌ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْءٌ.

32662- 2- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ مُمَلَّكَةٍ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَيْنِ لَهَا مِنْ أُمِّهَا وَ أَبِيهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ زَوْجَهَا قَالَ يُعْطَى الزَّوْجُ النِّصْفَ وَ تُعْطَى الْأُمُّ الْبَاقِيَ وَ لَا يُعْطَى الْجَدُّ شَيْئاً لِأَنَّ بِنْتَهُ حَجَبَتْهُ (7) وَ لَا يُعْطَى

1- فی المصدر و أباها.
2- تقدم فی الباب 17 من هذه الأبواب.
3- یأتی فی الحدیث 7 من الباب 1 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد.
4- الباب 19 فیه 6 أحادیث.
5- التهذیب 9- 292- 1046، و الاستبصار 4- 146- 548 باختلاف.
6- الکافی 7- 113- 8 و التهذیب 9- 286- 1037.
7- فی المصدر زیادة عن المیراث.

الْإِخْوَةُ شَيْئاً.

32663- 3- وَ عَنْهُ (1) عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَبَاهُ وَ عَمَّهُ وَ جَدَّهُ قَالَ فَقَالَ حَجَبَ الْأَبُ الْجَدَّ عَنِ الْمِیرَاثِ وَ لَیْسَ لِلْعَمِّ وَ لَا لِلْجَدِّ شَیْءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (2)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِیسَ فِی آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ کِتَابِ الْمَشِیخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3).

32664- 4- وَ عَنْهُ (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمِیعاً عَنْ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ ع امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا (وَ جَدَّهَا وَ جَدَّتَهَا) (5) کَیْفَ یُقْسَمُ مِیرَاثُهَا فَوَقَّعَ ع لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبَوَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی الْعَطَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ (6)

وَ رَوَاهُ أَیْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (7).

1- الکافی 7- 114- 9.

2- التهذیب 9- 310- 1112، و الاستبصار 4- 161- 609.

3- السرائر 85- 33.

4- الکافی 7- 114- 10.

5- فی التهذیب وجدها أوجدتها (هامش المخطوط) و فی المصدر أوجدها أوجدتها.

6- التهذیب 9- 310- 1113، و الاستبصار 4- 161- 610.

7- التهذیب 9- 393- 1403.

32665- 5- (1) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَ قَدْ رُوِیَ أَيْضاً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.

32666- 6- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تُرِيدُ عَلَى الْكِتَابِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُعْطِي الْمَالَ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ قَالَ قُلْتُ: فَالْأَخُ لَا يَرِثُ شَيْئاً قَالَ قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُعْطِي الْمَالَ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ (3)

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

20- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَ كَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

(7) 20 بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْأَبِ أَنْ يُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهِ السُّدُسَ وَ يُسْتَحَبُّ لِلْأُمِّ أَنْ تُطْعِمَ الْجَدَّ وَ الْجَدَّةَ مِنْ قِبَلِهَا السُّدُسَ وَ كَذَا لِأَحَدِهِمَا مَعَ أَحَدِهِمْ

32667- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَ

1- الكافی 7- 114- 10 ذيل 10.
2- الكافی 7- 91- 2.
3- التهذيب 9- 270- 981.
4- يأتی فی الحديثين 13 و 18 من الباب الآتی من هذه الأبواب.
5- تقدم فی الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
6- يأتی فی الأحاديث 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9 من الباب 1 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.
7- الباب 20 فيه 18 حديثا.
8- الكافی 7- 114- 12.

رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّةٌ.
32668- 2- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).
32669- 3- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ (4).
32670- 4- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ (6) السُّدُسَ طُعْمَةً.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)
وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.
32671- 5- (8) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

1- الكافی 7- 114- 11.
2- التهذيب 9- 311- 1115، و الاستبصار 4- 162- 614.
3- الكافی 7- 114- 13، و التهذيب 9- 311- 1116.
4- الفقيه 4- 282- 5629.
5- الكافی 7- 114- 14.
6- فی نسخة الجدة (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
7- التهذيب 9- 311- 1117 و فيه عن أبی جعفر (عليه السلام)، و بسند آخر فی الاستبصار 4- 162- 615.
8- الكافی 1- 267- 6.

عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْفَرَائِضَ فَلَمْ یَقْسِمْ لِلْجَدِّ شَیْئاً وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَهُ السُّدُسَ فَأَجَازَ اللَّهُ لَهُ ذَلِکَ.

وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ اللُّؤْلُؤِیِّ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (1).

32672- 6- (2) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عِنْدَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ فَقُلْتُ أَصْلَحَکَ اللَّهُ إِنَّ ابْنَتِی هَلَکَتْ وَ أُمِّی حَیَّةٌ فَقَالَ أَبَانٌ لَا لَیْسَ لِأُمِّکَ شَیْءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا السُّدُسَ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- أَعْطِهَا سَهْماً یَعْنِی السُّدُسَ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ مِثْلَهُ (4).

32673- 7- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَیْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ کَانَ السُّدُسُ بَیْنَ الثَّلَاثَةِ وَ کَذَلِکَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ

1- بصائر الدرجات 499- 4.

2- الکافی 7- 114- 15.

3- الفقیه 4- 281- 5627.

4- التهذیب 9- 310- 1114، و الاستبصار 4- 162- 613.

5- الکافی 7- 114- 16.

وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (1)
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ وَ يَظْهَرُ مِنْهُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ (2) وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِأَنَّ الطُّعْمَةَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لَا الْوُجُوبِ لِمَا مَرَّ (3) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ هَذَا قَدْ رُوِيَ وَ هِيَ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا أَنَّ إِجْمَاعَ الْعِصَابَةِ أَنَّ مَنْزِلَةَ الْجَدِّ مَنْزِلَةُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَيَرِثُ مِيرَاثَ الْأَخِ فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ خَاصَّةً انْتَهَى (4) أَقُولُ: الْإِجْمَاعُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ وَ الِاسْتِحْقَاقِ فَلَا يُنَافِي ثُبُوتَ الطُّعْمَةِ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ (5) وَ الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مُرَادُ الْكُلَيْنِيِّ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ وَ مُرَادُهُ بِالصِّحَّةِ الثُّبُوتُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع بِالْقَرَائِنِ أَوِ التَّوَاتُرِ.
32674- 8- (6) قَالَ الْكُلَيْنِيُّ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ السُّدُسَ مَعَ الْأَبِ وَ لَمْ يُطْعِمْهُ مَعَ الْوَلَدِ.
32675- 9- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ وَ أَطْعَمَ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّةٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ

1- التهذيب 9- 312- 1121، و الاستبصار 4- 165- 626.
2- راجع التهذيب 9- 312- 1122 ذيل 1122 و الاستبصار 4- 166- 628 ذيل 628.
3- مر في الأحاديث 1- 6 من هذا الباب.
4- راجع الكافي 7- 115.
5- تقدم في الأحاديث 1- 6 من هذا الباب.
6- الكافي 7- 115- 16.
7- التهذيب 9- 311- 1118، و الاستبصار 4- 162- 616.

مِثْلَهُ (1).
32676- 10- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّةٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ مِثْلَهُ (3).
32677- 11- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدَّةُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ (5).
32678- 12- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ فِيمَا يُعْلَمُ رَوَاهُ قَالَ: إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ جَدَّتَيْنِ أُمَّ أَبِيهِ وَ أُمَّ أُمِّهِ فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا.
أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الْحَمْلُ عَلَى الطُّعْمَةِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَيْضاً مُمْكِنٌ (7).
32679- 13- وَ عَنْهُ (8) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ

1- الفقيه 4- 280- 5626.
2- التهذيب 9- 312- 1119، و الاستبصار 4- 163- 617.
3- الفقيه 4- 282- 5630.
4- التهذيب 9- 312- 1120، و الاستبصار 4- 163- 618.
5- الفقيه 4- 282- 5631.
6- التهذيب 9- 313- 1125، و الاستبصار 4- 163- 619.
7- راجع التهذيب 9- 313- 1126 ذيل 1126، و الاستبصار 4- 163- 620 ذيل 620.
8- التهذيب 9- 397- 1417.

الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَیْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص کُلَّ مُسْکِرٍ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ وَ فَرَضَ (1) الْفَرَائِضَ فَلَمْ یَذْکُرِ الْجَدَّ فَجَعَلَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (2).

32680- 14- (3) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ جَمِیعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِیهِ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْجَدَّتَیْنِ السُّدُسَ مَا لَمْ یَکُنْ دُونَ أُمِّ الْأُمِّ أُمٌّ وَ لَا دُونَ أُمِّ الْأَبِ أَبٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ أَیْضاً عَلَی التَّقِیَّةِ لِمَا مَرَّ (4) مِنْ أَنَّ الطُّعْمَةَ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَیْنِ وَ رَوَی الشَّیْخُ أَنَّ أَبَا بَکْرٍ قَضَی بِذَلِکَ وَ هُوَ وَجْهُ التَّقِیَّةِ.

32681- 15- (5) وَ عَنْهُ عَنْ (عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ) (6) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَی ع عَنْ بَنَاتِ بِنْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِی لِبَنَاتِ الْبِنْتِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (7)

أَقُولُ: نَقَلَ الشَّیْخُ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ قَدْ أَجْمَعَتِ الطَّائِفَةُ

1- فی المصدر زیادة اللّه تعالی.

2- مر فی الأحادیث 1- 6 و 8- 11 من هذا الباب.

3- التهذیب 9- 313- 1126، و الاستبصار 4- 163- 620.

4- مر فی الأحادیث 1 و 6 و 8 و 9 من هذا الباب.

5- التهذیب 9- 314- 1128، و الاستبصار 4- 164- 622.

6- فی الاستبصار عمرو بن یحیی.

7- الفقیه 4- 281- 5628.

عَلَى الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ (1) وَ يَحْتَمِلُ عَلَى بُعْدٍ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ جَدُّ الْبَنَاتِ وَ هُوَ أَبُو الْمَيِّتِ لَا جَدُّ الْمَيِّتِ وَ يَبْقَى حُكْمُ الرَّدِّ فِيهِ غَيْرَ مَذْكُورٍ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَيْهِ رُبُعُ الْبَاقِي وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (2).

32682- 16- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ الْكَبِيرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدَّبَ نَبِيَّهُ ص إِلَى أَنْ قَالَ وَ فَوَّضَ إِلَيْهِ أَمْرَ دِينِهِ فَقَالَ وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (4) فَحَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِعَيْنِهَا وَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلَّ مُسْكِرٍ (5) وَ كَانَ يَضْمَنُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ فَيُجِيزُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ وَ ذَكَرَ الْفَرَائِضَ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْجَدَّ فَأَطْعَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص سَهْماً الْحَدِيثَ.

32683- 17- (6) وَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادٍ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَطْعَمَ الْجَدَّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ.

32684- 18- (7) وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ هَاشِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ التَّفْوِيضِ قَالَ وَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ص

1- مر في الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
2- تقدم في الباب 17 من هذه الأبواب.
3- بصائر الدرجات 398- 3.
4- الحشر 59- 7.
5- في المصدر زيادة فاجاز اللّه ذلك.
6- بصائر الدرجات 401- 13.
7- بصائر الدرجات 402- 18.

فَرَائِضَ الْجَدِّ فَأَجَازَ اللَّهُ ذَلِکَ لَهُ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی الِاسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ (1).

1- مر فی أحادیث هذا الباب.

أبْوَابُ مِيرَاثِ اَلْإِخْوَةِ وَ اَلْأَجْدَادِ

1- بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا مَعَ أَحَدِ الْأَبَوَيْنِ

32685- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَيْءٌ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلَهُ (3).

32686- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: النَّاسُ وَ الْعَامَّةُ فِي أَحْكَامِهِمْ وَ فَرَائِضِهِمْ يَقُولُونَ قَوْلًا

1- الباب 1 فيه 15 حديثا.

2- الكافي 7- 100- 2.

3- التهذيب 9- 321- 1153، و الاستبصار 4- 147- 552.

4- الكافي 7- 100- 3.

قَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ فِی رَجُلٍ تُوُفِّیَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ أَوِ ابْنَتَیْهِ وَ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ أَوْ (تَرَکَ أُخْتَیْهِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ) (1) لِأَبِیهِ أَوْ أَخَاهُ لِأَبِیهِ إِنَّهُمْ یُعْطُونَ لِلابْنَةِ النِّصْفَ أَوِ ابْنَتَیْهِ الثُّلُثَیْنِ وَ یُعْطُونَ بَقِیَّةَ الْمَالِ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ أَوْ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ دُونَ عَصَبَتِهِ بَنِی عَمِّهِ وَ بَنِی أَخِیهِ وَ لَا یُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ شَیْئاً فَقُلْتُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ عَلَیْکُمْ وَ إِنَّمَا سَمَّی اللَّهُ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ أَنَّهُ یُورَثُ کَلَالَةً فَلَمْ تُعْطُوهُمْ مَعَ الِابْنَةِ شَیْئاً وَ أَعْطَیْتُمُ الْأُخْتَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأُخْتَ لِلْأَبِ بَقِیَّةَ الْمَالِ دُونَ الْعَمِّ وَ الْعَصَبَةِ وَ إِنَّمَا سَمَّاهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ کَلَالَةً کَمَا سَمَّی الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ کَلَالَةً فَقَالَ (2) یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللَّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ (3) فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَیْنَهُمَا فَقَالُوا السُّنَّةُ وَ اجْتِمَاعُ الْجَمَاعَةِ قُلْنَا سُنَّةُ اللَّهِ وَ سُنَّةُ رَسُولِهِ- أَوْ سُنَّةُ الشَّیْطَانِ وَ أَوْلِیَائِهِ فَقَالُوا سُنَّةُ فُلَانٍ وَ فُلَانٍ قُلْنَا قَدْ تَابَعْتُمُونَا فِی خَصْلَتَیْنِ وَ خَالَفْتُمُونَا فِی خَصْلَتَیْنِ قُلْنَا إِذَا تَرَکَ وَاحِداً مِنْ أَرْبَعَةٍ فَلَیْسَ الْمَیِّتُ یُورَثُ کَلَالَةً إِذَا تَرَکَ أَباً أَوِ ابْناً قُلْتُمْ صَدَقْتُمْ فَقُلْنَا أَوْ أُمّاً أَوِ ابْنَةً فَأَبَیْتُمْ عَلَیْنَا ثُمَّ تَابَعْتُمُونَا فِی الِابْنَةِ فَلَمْ تُعْطُوا الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مَعَهَا شَیْئاً وَ خَالَفْتُمُونَا فِی الْأُمِّ کَیْفَ تُعْطُونَ الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الْأُمِّ وَ هِیَ حَیَّةٌ وَ إِنَّمَا یَرِثُونَ بِحَقِّهَا وَ رَحِمِهَا وَ کَمَا أَنَّ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْأَبِ شَیْئاً لِأَنَّهُمْ یَرِثُونَ بِحَقِّ الْأَبِ کَذَلِکَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأُمِّ لَا یَرِثُونَ مَعَهَا شَیْئاً وَ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِکَ أَنَّکُمْ تَقُولُونَ إِنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَرِثُونَ الثُّلُثَ وَ یَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَلَا یَکُونُ لَهَا إِلَّا السُّدُسُ کَذِباً وَ جَهْلًا وَ بَاطِلًا قَدِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَیْهِ فَقُلْتُ لِزُرَارَةَ تَقُولُ هَذَا بِرَأْیِکَ قَالَ أَنَا أَقُولُ: هَذَا بِرَأْیِی إِنِّی إِذَنْ لَفَاجِرٌ أَشْهَدُ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنَ اللَّهِ وَ مِنْ رَسُولِهِ.

32687- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- فی المصدر- اخته لأبیه و أمه أو أخته.

2- فی المصدر زیادة عزّ و جلّ من قائل.

3- النساء 4- 176.

4- الکافی 7- 102- 4.

عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَیْءٌ مَعَ الْأُمِّ قَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).

32688- 4- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِی زُرَارَةُ مَا تَقُولُ فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قُلْتُ لِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ مَا بَقِیَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ فَقَالَ إِنَّمَا أُولَئِکَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا فِی شَیْءٍ وَ لَا يَحْجُبُونَ أُمَّهُمْ عَنِ الثُّلُثِ قُلْتُ فَهَلْ يَرِثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ (مَعَ الْأُمِّ) (3) شَيْئاً قَالَ لَيْسَ فِی هَذَا شَکٌّ إِنَّهُ كَمَا أَقُولُ: لَکَ.

32689- 5- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهِ.

32690- 6- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ قَالَ يَا شَيْخُ تَسْأَلُ عَنِ الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ

1- التهذيب 9- 291- 1046.

2- الكافی 7- 104- 6 ذيل 6.

3- ليس فی المصدر.

4- الكافی 7- 104- 8.

5- قرب الإسناد 151.

قُلْتُ عَنِ الْكِتَابِ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ.

32691- 7- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ حَمْدَوَيْهِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ السَّرَّادِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ زُرَارَةَ قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع- أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ الْأَبِ وَ الِابْنِ وَ الْبِنْتِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ شَيْئاً إِلَّا زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَّا مَا رَوَى زُرَارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّهُ وَ أَمَّا فِي الْكِتَابِ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ- فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَ إِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ (2) يَعْنِي إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَبٍ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ الْكِتَابُ يَا يُونُسُ قَدْ وَرَّثَ هَاهُنَا مَعَ الْأَبْنَاءِ فَلَا تُوَرَّثُ الْبَنَاتُ إِلَّا الثُّلُثَيْنِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قُولَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى أَخِيهِ وَ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3)

أَقُولُ: آخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى (4) وَ يَأْتِي (5).

32692- 8- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

1- رجال الكشّيّ 1- 346- 211.

2- النساء 4- 11.

3- رجال الكشّيّ 1- 346- 214.

4- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 5 من هذا الباب.

5- يأتى فى الحديثين 1 و 2 من الباب 4 من هذه الأبواب.

6- التهذيب 9- 283- 1023، و الاستبصار 4- 145- 546.

عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّیَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَتَهَا قَالَ هِیَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَیْسَ لِلْإِخْوَةِ شَیْءٌ الْحَدِیثَ.

32693- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُکَیْنٍ (2) عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ أَبَوَیْهِ وَ إِخْوَتَهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ وَ تَسْقُطُ الْإِخْوَةُ وَ هِیَ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ.

32694- 10- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ فُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ بَیْنَ الْجَدِّ وَ الْأُخْتِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ.

32695- 11- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أُمَّهُ وَ زَوْجَتَهُ وَ أُخْتَیْنِ لَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ نِصْفُهُ لِلْجَدِّ وَ نِصْفُهُ لِلْأُخْتَیْنِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (5) وَ نَقَلَ الشَّیْخُ الْإِجْمَاعَ عَلَی عَدَمِ الْعَمَلِ بِمَضْمُونِ هَذَیْنِ الْخَبَرَیْنِ.

1- التهذیب 9- 283- 1024، و الاستبصار 4- 146- 547.

2- فی نسخة مسکین (هامش المخطوط) و کذلک الاستبصار.

3- التهذیب 9- 315- 1133، و الاستبصار 4- 161- 611.

4- التهذیب 9- 315- 1134، و الاستبصار 4- 161- 612.

5- تقدم فی ذیل الحدیث السابق من هذا الباب.

32696- 12- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخَزَّازِ وَ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ قَالَ لِأَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا الثُّلُثَانِ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِإِخْوَتِهَا مِنْ أُمِّهَا السُّدُسُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (2).

32697- 13- (3) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَقَالَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ (4) وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَهُ لِمَا مَضَى (5) وَ يَأْتِی (6).

32698- 14- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ كَانَ لَهَا زَوْجٌ وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ وَ وَلَدٌ مِنْهُ فَمَاتَ وَلَدُهَا الَّذِی مِنْ غَيْرِهِ

1- التهذيب 9- 320- 1149، و الاستبصار 4- 146- 550.
2- تقدم فی ذيل الحديث 10 من هذا الباب.
3- التهذيب 9- 321- 1152، و الاستبصار 4- 146- 549.
4- راجع الاستبصار 4- 147- 551.
5- مضی فی الأحاديث 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 من هذا الباب، و فی الباب 19 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
6- يأتی فی الحديث 3 من الباب 3، و فی الباب 4 من هذه الأبواب، و فی الباب 3 من أبواب ميراث المجوس ما يدلّ علی جواز الأخذ علی ما يعتقد العامّة.v
7- التهذيب 9- 394- 1404.

فَقَالَ يَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يُعْلَمَ (فِی مَا) (1) بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لَا فَإِنْ كَانَ فِی بَطْنِهَا وَلَدٌ وَرِثَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَعْنِی ابْنَ سَمَاعَةَ هَذَا خِلَافُ الْحَقِّ لَا يُعْمَلُ بِهِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُوَرِّثُونَ الْأَخَ مَعَ الْأُمِّ وَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَيْضاً (2).

32699- 15- (3) وَ عَنْهُ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَمَاتَ الْوَلَدُ وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَنْبَغِی لِلزَّوْجِ أَنْ يَعْتَزِلَ الْمَرْأَةَ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً يَسْتَبْرِئُ رَحِمَهَا أَخَافُ أَنْ يُحْدَثَ بِهَا حَمْلٌ فَيَرِثَ مَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (4) وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

1- فی المصدر ما فی.

2- راجع التهذيب 9- 394- 1405 ذيل 1405.

3- التهذيب 9- 394- 1405.

4- تقدم فی ذيل الحديث السابق من هذا الباب.

5- تقدم فی الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فی الباب 1 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

6- يأتی فی الحديث 5 من الباب الآتی من هذه الأبواب. يأتی نحو الخبرين الأخيرين عن قرب الاسناد فی باب ان الحمل يرث و يورث.

2- بَابُ أَنَّ الْأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلَهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَ إِنَاثاً لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُم

(1) 2 بَابُ أَنَّ الْأَخَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ شَارَكَهُ آخَرُ مِثْلُهُ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانُوا ذُكُوراً وَ إِنَاثاً لِلْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لِلْأُخْتِ لَهُمَا أَوْ لِأَبٍ النِّصْفُ وَ الْبَاقِی بِالرَّدِّ وَ لِمَا زَادَ الثُّلُثَانِ وَ الْبَاقِی بِالرَّدِّ

32700- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ أَخَاهُ وَ لَمْ یَتْرُکْ وَارِثاً غَیْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ یُعْطَی الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ یُعْطَی الْجَدُّ الْبَاقِیَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِلْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3) وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَی قَوْلِهِ وَ یُعْطَی الْجَدُّ الْبَاقِیَ (4)

32701- 2- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَیْراً حَدَّثَنِی عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلْأَبِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ یُزَادُونَ وَ یُنْقَصُونَ لِأَنَّهُنَّ لَا یَكُنَّ أَكْثَرَ نَصِیباً مِنَ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِ (6) .

1- الباب 2 فيه 5 أحاديث.
2- التهذيب 9- 323- 1160.
3- الاستبصار 4- 159- 600.
4- الفقيه 4- 283- 5634.
5- التهذيب 9- 319- 1148.
6- فی المصدر زيادة و الأخوات.

لَوْ كَانُوا مَكَانَهُنَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ (1) يَقُولُ يَرِثُ جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَأَعْطَوْا مَنْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ كَمَلًا وَ عَمَدُوا فَأَعْطَوْا الَّذِى سَمَّى لَهُ الْمَالَ كُلَّهُ أَقَلَّ مِنَ النِّصْفِ وَ الْمَرْأَةُ لَا تَكُونُ أَبَداً أَكْثَرَ نَصِيباً مِنْ رَجُلٍ لَوْ كَانَ مَكَانَهَا قَالَ فَقَالَ زُرَارَةُ وَ هَذَا قَائِمٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (2).

32702- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنِ الرِّضَا ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَيْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَيْرُهَا قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

32703- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مُوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

32704- 5- (5) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِى تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ أُخْتٌ تَأْخُذُ (6) نِصْفَ الْمِيرَاثِ بِالْآيَةِ كَمَا تَأْخُذُ الِابْنَةُ لَوْ كَانَتْ وَ النِّصْفُ الْبَاقِى يُرَدُّ عَلَيْهَا بِالرَّحِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ أَقْرَبُ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ الْأُخْتِ أَخٌ أَخَذَ الْمِيرَاثَ كُلَّهُ بِالْآيَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ وَ هُوَ

1- النساء 4- 176.
2- الكافى 7- 104- 7.
3- التهذيب 9- 295- 1057، و الاستبصار 4- 151- 569.
4- الفقيه 4- 304- 5653.
5- تفسير القمّىّ 1- 159.
6- فى المصدر زيادة نصف ما ترك من الميراث، لها.

يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ (1) وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ بِالْآيَةِ وَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ بِالرَّحِمِ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ أَبَوَانِ (2) أَوْ زَوْجَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ عُمُوماً (3) وَ خُصُوصاً (4) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (5).

(6) 3 بَابُ أَنَّ النَّقْصَ يَدْخُلُ عَلَى الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ أَوِ الْأَبِ مَعَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لَا عَلَى الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ

32705- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَيْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُمَا أَكْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِي أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَيْسَ قَدْ سَمَّى اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ (8).

32706- 2- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ

1- النساء 4- 176.
2- فی المصدر أو أبوان.
3- تقدم فی البابین 2 و 6 من أبواب میراث الابوین و الأولاد.
4- تقدم فی الحدیثین 17 و 18 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث.
5- یأتی ما یدلّ علی بعض المقصود فی الباب 3 من هذه الأبواب.
6- الباب 3 فیه 3 أحادیث.
7- التهذیب 9- 293- 1048.
8- النساء 4- 176.
9- الکافی 7- 101- 3، و التهذیب 9- 290- 1045.

تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا (1) لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا قَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ وَ لَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ مِنَ النِّصْفِ وَ لَا الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ثُلُثِهِمْ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ (2) وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا السُّدُسُ وَ الَّذِي عَنَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ (3) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً وَ قَالَ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ- يَعْنِي أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أُخْتاً لِأَبٍ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالًا وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ- فَهُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ كَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُزَادُونَ وَ يُنْقَصُونَ وَ لَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَيْهَا لِأَبِيهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْأُخْتَيْنِ لِلْأَبِ وَ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا لِأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ إِذَا كَانَتَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ لَمْ يُزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانَ الْوَاحِدَةِ أَخٌ لَمْ يُزَدْ عَلَى مَا بَقِيَ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَى مِنَ الْأَخَوَاتِ وَ لَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكَراً لَمْ يُزَدْ عَلَيْهِ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (4)
. 32707- 3- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ بُكَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع

1- ليس فى المصدر.
2- النساء 4- 12.
3- النساء 4- 12.
4- الفقيه 4- 277- 5622.
5- الكافى 7- 102- 4.

فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ- وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ وَ الْقُضَاةِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ يَا أَبَا جَعْفَرٍ- يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ تَصِيرُ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ لِمَ قَالُوا ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهٰا نِصْفُ ما تَرَكَ (1) فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا السُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَمَا لَكُمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ النِّصْفِ لِأَنَّهُ قَالَ فَلَهَا النِّصْفُ وَ قَالَ لِلْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُهٰا يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهٰا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْجَمِيعَ فِي بَعْضِ فَرَائِضِكُمْ شَيْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ وَ كَيْفَ تُعْطَى الْأُخْتُ النِّصْفَ وَ لَا يُعْطَى الذَّكَرُ لَوْ كَانَتْ هِيَ ذَكَراً شَيْئاً قَالَ يَقُولُونَ فِي أُمٍّ وَ زَوْجٍ وَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَيُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ (2) فَيَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ فَتَرْتَفِعُ إِلَى تِسْعَةٍ قَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ قَالَ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ ذَكَراً أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- فَمَا تَقُولُ أَنْتَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَ لَا الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ شَيْءٌ مَعَ الْأُمِّ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ وَ سَمِعْتُهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَرْوِيهِ مِثْلَ مَا ذَكَرَ بُكَيْرٌ الْمَعْنَى سَوَاءٌ وَ لَسْتُ أَحْفَظُ حُرُوفَهُ إِلَّا مَعْنَاهُ فَذَكَرْتُهُ لِزُرَارَةَ فَقَالَ صَدَقَ هُوَ وَ اللَّهِ الْحَقُّ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

1- النساء 4- 176.

2- فی المصدر زيادة ثلاثة.

3- التهذيب 9- 291- 1046.

إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنَ الثَّانِی قَوْلَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ أُذَیْنَةَ إِلَی آخِرِهِ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ نَحْوَهُ إِلَی قَوْلِهِ مَعَ الْأُمِّ شَیْءٌ (1).

وَ رَوَاهُ الْمُفِیدُ فِی الْعُیُونِ وَ الْمَحَاسِنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (2)

وَ
رَوَی الْکُلَیْنِیُّ الْحَدِیثَ الثَّانِیَ أَیْضاً عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ وَ أَبِی أَیُّوبَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ وَ لَا تُزَادُ أُنْثَی مِنَ الْأَخَوَاتِ إِلَی آخِرِهِ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (6).

(7) 4 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْعَوْلِ وَ التَّعْصِيبِ وَ نَحْوِهِمَا لِلتَّقِيَّةِ إِذَا حَكَمَ لَهُ بِهِ الْعَامَّةُ

32708- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- الفقيه 4- 277- 5623.
2- الفصول المختارة من العيون و المحاسن 139.
3- الكافى 7- 103- 5.
4- التهذيب 9- 292- 1047.
5- تقدم فى الأحاديث 1 و 12 و 17 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث، و في الحديث 1 من الباب 18 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
6- يأتى فى الحديث 1 من الباب 10 من هذه الأبواب.
7- الباب 4 فيه 6 أحاديث.
8- الكافى 7- 100- 2.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِابْنَتِهِ وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْءٌ فَقُلْتُ فَإِنَّا قَدِ احْتَجْنَا إِلَی هَذَا وَ الْمَیِّتُ رَجُلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّاسِ وَ أُخْتُهُ مُؤْمِنَهٌ عَارِفَهٌ قَالَ فَخُذْ لَهَا النِّصْفَ خُذُوا مِنْهُمْ کَمَا یَأْخُذُونَ مِنْکُمْ فِی سُنَّتِهِمْ وَ قَضَایَاهُمْ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَهَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِزُرَارَهَ فَقَالَ إِنَّ عَلَی مَا جَاءَ بِهِ ابْنُ مُحْرِزٍ لَنُوراً.

32709- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَکِیمٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْرِزٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ خُذْهُمْ بِحَقِّکَ فِی أَحْکَامِهِمْ وَ سُنَّتِهِمْ کَمَا یَأْخُذُونَ مِنْکُمْ فِیهِ.

32710- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَیُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ هَلْ نَأْخُذُ فِی أَحْکَامِ الْمُخَالِفِینَ مَا یَأْخُذُونَ مِنَّا فِی أَحْکَامِهِمْ أَمْ لَا فَکَتَبَ ع یَجُوزُ لَکُمْ ذَلِکَ إِذَا (3) کَانَ مَذْهَبُکُمْ فِیهِ التَّقِیَّهُ مِنْهُمْ وَ الْمُدَارَاهُ.

32711- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ سِنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَزَّازِ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْکَامِ قَالَ تَجُوزُ عَلَی أَهْلِ کُلِّ ذَوِی دِینٍ مَا یَسْتَحِلُّونَ.

32712- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَهَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِ عَلِیٍّ وَ لَا أَعْلَمُ سُلَیْمَانَ إِلَّا أَخْبَرَنِی بِهِ وَ عَلِیِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَیْمَانَ أَیْضاً عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

1- التهذیب 9- 321- 1153، و الاستبصار 4- 147- 552.
2- التهذیب 9- 322- 1154، و الاستبصار 4- 147- 553.
3- فی المصدر إن.
4- التهذیب 9- 322- 1155، و الاستبصار 4- 148- 554.
5- التهذیب 9- 322- 1156، و الاستبصار 4- 148- 555.

32713- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا ع عَنْ مَيِّتٍ تَرَکَ أُمَّهُ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ فَقَسَمَ هَؤُلَاءِ مِيرَاثَهُ فَأَعْطَوُا الْأُمَّ السُّدُسَ وَ أَعْطَوُا الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مَا بَقِیَ فَمَاتَ الْأَخَوَاتُ فَأَصَابَنِی مِنْ مِيرَاثِهِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْأَلَکَ هَلْ يَجُوزُ لِی أَنْ آخُذَ مَا أَصَابَنِی مِنْ مِيرَاثِهَا عَلَی هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَمْ لَا فَقَالَ بَلَی فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّ الْمَيِّتِ فِيمَا بَلَغَنِی قَدْ دَخَلَتْ فِی هَذَا الْأَمْرِ أَعْنِی الدِّينَ فَسَکَتَ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ خُذْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی أَحَادِيثِ التَّقِيَّةِ (2) وَ غَيْرِهَا (3).

5- بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرُبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ الْأَبْعَدَ

(4) 5 بَابُ أَنَّ أَوْلَادَ الْإِخْوَةِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ وَ يُقَاسِمُونَ الْجَدَّ وَ إِنْ قَرُبَ وَ بَعُدُوا وَ يَمْنَعُ الْأَقْرَبُ مِنْهُمْ الْأَبْعَدَ

32714- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَشَرَ (أَبُو جَعْفَرٍ ع) (6) صَحِيفَةً فَأَوَّلُ مَا تَلَقَّانِي فِيهَا ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الْقُضَاةَ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ بِشَيْءٍ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الْكِتَابَ بِخَطِّ عَلِيٍّ ع- وَ إِمْلَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

1- التهذيب 9- 323- 1161.
2- تقدم فی البابین 24 و 25 من أبواب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.
3- تقدم فی الباب 30 من أبواب مقدمات الطلاق.
4- الباب 5 فيه 15 حديثا.
5- الکافی 7- 112- 1.
6- فی المصدر أبو عبد اللّه (علیه السلام).

32715- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يُوَرِّثُ ابْنَ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ مِيرَاثَ أَبِيهِ.
32716- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ (3) عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (4) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ لَمْ يَكْذِبْ جَابِرٌ أَنَّ ابْنَ الْأَخِ يُقَاسِمُ الْجَدَّ.
32717- 4- (5) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ فَقَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.
32718- 5- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى صَحِيفَةٍ يَنْظُرُ فِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ ع- فَقَرَأْتُ فِيهَا مَكْتُوباً ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع- إِنَّ مَنْ عِنْدَنَا لَا يَقْضُونَ بِهَذَا الْقَضَاءِ لَا يَجْعَلُونَ لِابْنِ الْأَخِ مَعَ الْجَدِّ شَيْئاً فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع أَمَا إِنَّهُ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص- وَ خَطُّ عَلِيٍّ ع مِنْ فِيهِ بِيَدِهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)
وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ

1- الكافى 7- 113- 2، و التهذيب 9- 309- 1105.
2- الكافى 7- 113- 3، و التهذيب 9- 309- 1106.
3- فى نسخة ابن أبى عمير (هامش المخطوط).
4- فى التهذيب محمّد بن مسلم (هامش المخطوط) و كذلک الكافى.
5- الكافى 7- 113- 4، و التهذيب 9- 309- 1107.
6- الكافى 7- 113- 5.
7- التهذيب 9- 308- 1104.

الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ مِثْلَهُ.

32719- 6- (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ (2) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ یُجْعَلُ الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

32720- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْفَضْلِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِی خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ فَأَقَامَ بَنَاتَ الْأُخْتِ مَقَامَ الْأُخْتِ وَ جَعَلَ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ إِلَی قَوْلِهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ (4).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (5) وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32721- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ خَلَّادِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَعْنٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِ أَخٍ وَ جَدٍّ قَالَ (7) الْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَیْنِ.

1- الكافی 7- 113- 6، و التهذیب 9- 309- 1108.

2- فی التهذیب أبی المعزا.

3- الكافی 7- 113- 7.

4- الفقیه 4- 285- 5648.

5- التهذیب 9- 309- 1109.

6- التهذیب 9- 310- 1110.

7- فی المصدر زیادة یجعل.

32722- 9- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ كُلَّ ذِی رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِی يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبُهُ.

32723- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَوْ عَبْدِ اللَّهِ وَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ بُرَيْدٌ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مَعَهُ شَیْءٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَالَ لِأَنَّهُ خِلَافُ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ وَ الْمُتَوَاتِرِ مِنَ الْأَخْبَارِ.

32724- 11- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِی.

32725- 12- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

1- التهذيب 9- 325- 1170.
2- التهذيب 9- 316- 1135، و الاستبصار 4- 158- 598.
3- التهذيب 9- 322- 1157، و الاستبصار 4- 168- 637.
4- التهذيب 9- 322- 1158، و الاستبصار 4- 169- 638.

32726- 13- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مِسْكِينٍ (2) عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّيَةُ عَلَيْهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ شَیْ ءٌ. (1)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَى كَوْنِ ابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ وَ بَنَاتِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ لِمَا مَرَّ (3).

32727- 14- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

32728- 15- (5) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: تُعْطِی ابْنَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَیْ مَا تَرَكَهُ وَ تُعْطِی ابْنَ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

1- التهذيب 9- 323- 1159، و الاستبصار 4- 169- 639.

2- فی التهذيب محمّد بن سكين.

3- مر فی الحديث 9 من هذا الباب، و فی الباب 2 من أبواب موجبات الارث.

4- الفقيه 4- 285- 5647.

5- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من أبواب موانع الارث.

6- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

7- يأتی فی الحديثين 6 و 7 من الباب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

6- بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةَ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

(1) 6 بَابُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ كَالْأَخِ وَ الْجَدَّةَ كَالْأُخْتِ فَيَتَسَاوَيَانِ إِذَا اجْتَمَعَا وَ كَذَا إِذَا تَعَدَّدُوا وَ إِنِ اخْتَلَفُوا لِأَبٍ أَوْ أَبَوَيْنِ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

32729- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

32730- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

32731- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع يُوَرِّثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

32732- 4- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْجَدَّ (6) مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

32733- 5- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ حَمَّادٍ (8) أَوْ غَيْرِهِ

1- الباب 6 فيه 22 حديثا.
2- الفقيه 4- 283- 5637.
3- الفقيه 4- 285- 5645.
4- الفقيه 4- 284- 5638.
5- الفقيه 4- 284- 5639.
6- فی المصدر الجدة.
7- الفقيه 4- 284- 5641.
8- فی المصدر الفضيل.

عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ شَرِیکُ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا کَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

32734- 6- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِیلَ الْجُعْفِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ الْجَدُّ یُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ کَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

32735- 7- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ یَعْنِی الْمُرَادِیَّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ سِتَّةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هُوَ کَأَحَدِهِمْ.

32736- 8- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِیِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: کَتَبَ إِلَیَّ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ ع- فِی سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ کَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ کِتَابِی.

فَجَعَلَهُ عَلِیٌّ ع سَابِعاً مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ وَ امْحُ کِتَابِی کَرِهَ أَنْ یُشَنَّعَ عَلَیْهِ بِالْخِلَافِ عَلَی مَنْ تَقَدَّمَهُ.

32737- 9- (4) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَیْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ وَ بُکَیْرٍ وَ مُحَمَّدٍ وَ الْفُضَیْلِ وَ بُرَیْدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ یَصِیرُ مِثْلَ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا بَلَغُوا قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَکَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ (أَوْ أَخَاهُ لِأَبِیهِ) (5) أَوْ قُلْتُ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أَخَاهُ لِأَبِیهِ (6) وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ إِنْ کَانَا أَخَوَیْنِ أَوْ مِائَةً (7) فَلَهُ مِثْلُ نَصِیبِ

1- الفقیه 4- 284- 5642.

2- الفقیه 4- 284- 5643.

3- الفقیه 4- 287- 5651.

4- الکافی 7- 109- 2.

5- فی الاستبصار زیادة له (هامش المخطوط).

6- لم ترد فی الکافی.

7- فی التهذیب مائة ألف (هامش المخطوط).

وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ قُلْتُ: رَجُلٌ تَرَکَ جَدَّهُ وَ أُخْتَهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ کَانَتَا أُخْتَيْنِ فَالنِّصْفُ لِلْجَدِّ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ لِلْأُخْتَيْنِ وَ إِنْ کُنَّ أَکْثَرَ مِنْ ذَلِکَ فَعَلَى هَذَا الْحِسَابِ وَ إِنْ تَرَکَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ جَدّاً فَالْجَدُّ أَحَدُ الْإِخْوَةِ وَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا مِمَّا لَا يُؤْخَذُ عَلَيَّ فِيهِ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِيهِ وَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِکَ وَ لَيْسَ عِنْدَنَا فِی ذَلِکَ شَکٌّ وَ لَا اخْتِلَافٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).
32738- 10- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (3) وَ کَذَا الشَّيْخُ (4)
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
32739- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْإِخْوَةُ مَعَ الْأَبِ (7) يَعْنِی أَبَا الْأَبِ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِ يَکُونُ الْجَدُّ کَوَاحِدٍ (8) مِنَ الذُّکُورِ.
32740- 12- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

1- التهذيب 9- 303- 1081، و الاستبصار 4- 155- 583.
2- الکافی 7- 110- 4.
3- الفقيه 4- 282- 5632.
4- التهذيب 9- 305- 1088، و الاستبصار 4- 157- 590.
5- التهذيب 9- 304- 1083، و الاستبصار 4- 156- 585.
6- الکافی 7- 110- 7، و التهذيب 9- 304- 1086، و الاستبصار 4- 156- 588.
7- فی المصادر الجد.
8- فی الکافی زيادة منهم.
9- الکافی 7- 111- 11، و التهذيب 9- 307- 1096، و الاستبصار 4- 159- 600.

سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخٌ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).
32741- 13- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ (3) كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ مِائَةً كَانَ الْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ (يُصِيبُ الْجَدَّ) (4) مَا يُصِيبُ وَاحِداً مِنَ الْإِخْوَةِ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ (5) فَلِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ إِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلِلْجَدِّ النِّصْفُ وَ لِلْأُخْتَيْنِ النِّصْفُ قَالَ وَ إِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ (6) وَ جَدّاً (7) كَانَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (8) وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ (9).
32742- 14- (10) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ .

1- الفقيه 4- 283- 5637.
2- الكافی 7- 110- 8.
3- فی المصدر و لو.
4- و فيه للجد.
5- ليس فی المصدر.
6- فی التهذيب و الاستبصار زيادة من أب و أم (هامش المخطوط)، و كذلك الكافی.
7- ليس فی المصدر.
8- التهذيب 9- 305- 1087، و الاستبصار 4- 156- 589.
9- الفقيه 4- 284- 5640.
10- الكافی 7- 109- 3، و الفقيه 4- 284- 5642 نحوه.

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الْجَدِّ فَقَالَ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ مَا بَلَغُوا وَ إِنْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3).

32743- 15- (4) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ (5).

32744- 16- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عُبَيْسِ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُشْمَعِلِّ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَمْسَةَ إِخْوَةٍ وَ جَدّاً قَالَ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ سَهْمٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (7) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

1- التهذيب 9- 304- 1082، و الاستبصار 4- 156- 584.

2- الكافي 7- 110- 10.

3- التهذيب 9- 305- 1089، و الاستبصار 4- 157- 591.

4- الكافي 7- 110- 5، و التهذيب 9- 304- 1084، و الاستبصار 4- 156- 586.

5- الفقيه 4- 285- 5644.

6- الكافي 7- 110- 6.

7- التهذيب 9- 304- 1085، و الاستبصار 4- 156- 587.

32745- 17- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَی عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِنَّ لَهُنَّ فَرِيضَتَهُنَّ (2) إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُمَا (3) الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ.

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ وَ أَنَّهُ تَقِيَّةٌ (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ (5).

32746- 18- وَ عَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَلِیٍّ (6) عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ لَهُنَّ فَرِيضَتُهُنَّ إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْجَدِّ.

32747- 19- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ (7) أَبَانٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ حَتَّی (8) يَكُونَ السُّبُعُ خَيْراً لَهُ.

1- التهذيب 9- 306- 1091، و الاستبصار 4- 157- 593.

2- فی نسخة فريضتين (هامش المخطوط).

3- فی التهذيب لهن.

4- يأتی فی ذيل الحديث 21 من هذا الباب.

5- لم نعثر عليه فی التهذيب المطبوع.

6- التهذيب 9- 306- 1092، و الاستبصار 4- 157- 594.

7- التهذيب 9- 306- 1093، و الاستبصار 4- 158- 595.

8- يحتمل كون" حتی" ابتدائية، يعنی أنّه ينتهی الجد الی أن يرث أقل من السبع فيكون ردا علی العامّة، و لا حاجة له الی التاويل، و يحتمل كونها غائية و حينئذ يحتاج الی الحمل علی التقية إن كانت الغاية خارجة و إلّا فلا." منه رحمه اللّه".

32748- 20- (1) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع یُقَاسِمُ الْجَدُّ الْإِخْوَةَ إِلَی السُّبُعِ.
32749- 21- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: أَرَانِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع صَحِیفَةَ الْفَرَائِضِ- فَإِذَا فِیهَا لَا یُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَیْئاً وَ رَأَیْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِیهَا مُثْبَتاً.
أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ وَ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ.
32750- 22- (3) وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ أَبِی عَقِیلٍ فِی کِتَابِهِ عَلَی مَا نُقِلَ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمْلَی عَلَی أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی صَحِیفَةِ الْفَرَائِضِ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ یَرِثُ حَیْثُ تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ یَسْقُطُ حَیْثُ تَسْقُطُ وَ کَذَلِکَ الْجَدَّةُ أُخْتٌ مَعَ الْأَخَوَاتِ تَرِثُ حَیْثُ یَرِثْنَ وَ تَسْقُطُ حَیْثُ یَسْقُطْنَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4).

7- بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ

(5) 7 بَابُ اخْتِصَاصِ الرَّدِّ بِالْأَخَوَاتِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَ أَوْلَادِهِنَّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ أَنَّ مَا فَضَلَ عَنْ فَرِيضَةِ أَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ فَلِأَوْلَادِ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ
32751- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

1- التهذيب 9- 306- 1094، و الاستبصار 4- 158- 596.
2- التهذيب 9- 306- 1095، و الاستبصار 4- 158- 597.
3- كتاب الحسن بن أبى عقيل (مخطوط).
4- تقدم فى الحديث 1 من الباب 2، و فى الباب 5 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فيه 4 أحاديث.
6- التهذيب 9- 322- 1157، و الاستبصار 4- 168- 637.

عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أُخْتٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ الْبَاقِی.

32752- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأُمٍّ قَالَ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ.

32753- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُکَیْنٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ بَنَاتُ أَخٍ وَ ابْنُ أَخٍ قَالَ الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ قُلْتُ قَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ قَالَ الْعَاقِلَةُ وَ الدِّیَةُ عَلَیْهِمْ وَ لَیْسَ عَلَی النِّسَاءِ شَیْ ءٌ.

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَا نَعْمَلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْفِرْقَةِ عَلَی الْعَمَلِ بِخِلَافِهِ قَالَ وَ یَحْتَمِلُ أَنْ یَکُونَ مُخْتَصّاً بِابْنِ الْأَخِ إِذَا کَانَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ بَنَاتُ الْأَخِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ.

32754- 4- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِیثِ بُرَیْدٍ الْکُنَاسِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: وَ أَخُوکَ لِأَبِیکَ أَوْلَی بِکَ مِنْ أَخِیکَ لِأُمِّکَ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ لَهُ مَا بَقِیَ إِنْ کَانَ ذَکَراً وَ یُرَدُّ عَلَیْهِ خَاصَّةً إِنْ کَانَ أُنْثَی أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مُوجِبَاتِ الْإِرْثِ فِی رِوَایَةِ

1- التهذیب 9- 322- 1158، و الاستبصار 4- 169- 638.

2- التهذیب 9- 323- 1159، و الاستبصار 4- 169- 639.

3- تقدم فی الحدیث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

ص: 172

الطَّبْرِسِیِّ (1) وَ فِی أَحَادِیثِ إِلْقَاءِ الْعَوْلِ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3).

8- بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً فَإِنِ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي

(4) 8 بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ كَذَا الِاثْنَانِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى سَوَاءً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَهُمُ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ مُطْلَقاً فَإِنِ انْفَرَدَ فَلَهُ الْبَاقِي بِالرَّدِّ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمُ الْجَدُّ

32755- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ قَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ قَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ الْأَخُ لِأَبٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ إِلَى قَوْلِهِ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ (6).

32756- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

1- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
2- تقدم فی الباب 7 من أبواب موجبات الارث.
3- تقدم فی الحديث 2 من الباب 2، و فی الحديث 2 من الباب 3، و فی الحديث 11 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- الباب 8 فيه 11 حديث.
5- الكافی 7- 111- 1، و التهذيب 9- 307- 1096، و الاستبصار 4- 159- 600.
6- الفقيه 4- 283- 5634.
7- الكافی 7- 111- 2، التهذيب 9- 307- 1097، و الاستبصار 4- 159- 601.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ مِثْلَهُ (1).

32757- 3- وَ عَنْهُ (2) وَ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ (3) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ نَصِيبُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

32758- 4- وَ عَنْهُ (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مِسْمَعٍ أَبِی سَيَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ: قَالَ الْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ لَهُ الثُّلُثَانِ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ فَهُمْ (5) شُرَكَاءُ سَوَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (6)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

32759- 5- (7) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ (8) فَرِيضَتُهُمْ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ نَحْوَهُ (9).

1- الفقيه 4- 283- 5635.

2- الكافی 7- 112- 5، التهذيب 9- 308- 1100، و الاستبصار 4- 160- 604.

3- فی التهذيب رباط (هامش المخطوط)، و كذلک الاستبصار.

4- الكافی 7- 111- 3.

5- فی المصدر زيادة فيه.

6- التهذيب 9- 307- 1098، و الاستبصار 4- 159- 602.

7- الكافی 7- 112- 7.

8- فی المصدر زيادة للأم.

9- التهذيب 9- 308- 1102، و الاستبصار 4- 160- 606.

32760- 6- (1) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: أَعْطِ الْإِخْوَةَ (2) مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتَهُمْ (3) مَعَ الْجَدِّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْطِ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتَهُنَّ مَعَ الْجَدِّ (4)

. 32761- 7- (5) وَ عَنْ حُمَیْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ صَالِحِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَةَ (6) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ قَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِیضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (7).

32762- 8- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ یُونُسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَیْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ ع أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا یَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ.

قَالَ الشَّیْخُ الْوَجْهُ فِیهِ أَنَّهُمْ لَا یَرِثُونَ مَعَهُ بِأَنْ یُقَاسِمُوهُ لِأَنَّ لَهُمْ فَرِیضَتَهُمْ لَا زِیَادَةَ عَلَیْهَا.

1- الکافی 7- 111- 4.

2- فی المصدر الأخوات.

3- فی المصدر فریضتهن.

4- التهذیب 9- 307- 1099، و الاستبصار 4- 159- 603.

5- الکافی 7- 112- 6.

6- فی التهذیب و الاستبصار زیادة عن زید (هامش المخطوط)، و کذلک فی الکافی.

7- التهذیب 9- 308- 1101، و الاستبصار 4- 160- 605.

8- التهذیب 9- 308- 1103، و الاستبصار 4- 160- 607.

32763- 9- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ بُكَيْرٍ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ.

32764- 10- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ (3) عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ إِنَّ فِی كِتَابِ عَلِيٍّ ع- أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ.

32765- 11- (4) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الَّذِی عَنَى اللَّهُ فِی قَوْلِهِ وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِی الثُّلُثِ (5) إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْإِخْوَةَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ خَاصَّةً.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- الفقيه 4- 282- 5633.

2- الفقيه 4- 283- 5636.

3- و فی نسخة حريز (هامش المصحّحة).

4- تفسير العيّاشیّ 1- 227- 58.

5- النساء 4- 12.

6- تفسير العيّاشیّ 1- 227- ذيل 59.

7- تقدم فی الحديث 12 و 17 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث، و فی الباب 3 من هذه الأبواب.

ص: 176

9- بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ

(1) 9 بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ مُنْفَرِدِينَ وَ مُجْتَمِعِينَ وَ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ وَ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُمَا الطُّعْمَةُ

32766- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ) (3) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِی الْجَعْدِ أَنَّ عَلِيّاً ع أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ (4)

قَالَ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ (5) إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا.

32767- 2- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا لَمْ يَتْرُكِ الْمَيِّتُ إِلَّا جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ فَإِنَّ لِلْجَدَّةِ الثُّلُثَ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِیَ قَالَ وَ إِذَا تَرَكَ جَدَّهُ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ جَدَّ أَبِيهِ وَ جَدَّتَهُ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ وَ جَدَّةَ أُمِّهِ كَانَ لِلْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ سَقَطَ جَدَّةُ الْأُمِّ وَ الْبَاقِی لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ سَقَطَ جَدُّ الْأَبِ.

32768- 3- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ

1- الباب 9 فيه 7 أحاديث.
2- التهذيب 9- 315- 1132، و الاستبصار 4- 158- 599.
3- فی الاستبصار عبد اللّه بن بحر.
4- الفقيه 4- 285- 5649.
5- راجع الاستبصار 4- 159- 599 ذيل 599.
6- التهذيب 9- 313- 1124، و الاستبصار 4- 165- 625.
7- التهذيب 9- 313- 1123، و الاستبصار 4- 165- 624.

خُزَيْمَةَ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْأَجْدَادِ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو الْأُمِّ وَ مِنَ الْجَدَّاتِ أُمُّ الْأَبِ وَ أُمُّ الْأُمِّ.

32769- 4- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ ثِنْتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ طُرِحَتْ وَاحِدَةٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَ كَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ أَرْبَعَةُ أَجْدَادٍ سَقَطَ وَاحِدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ بِالْقُرْعَةِ وَ كَانَ السُّدُسُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ (2) لِمَا تَقَدَّمَ (3) وَ لِمَا يَأْتِي (4) وَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِطْعَامِهِمْ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ.

32770- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ قَالَ: لَا تُوَرِّثُوا مِنَ الْأَجْدَادِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَبُو الْأُمِّ وَ أَبُو الْأَبِ وَ أَبُو أَبِ الْأَبِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (6).

32771- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.

1- التهذيب 9- 312- 1121، و الاستبصار 4- 165- 626.
2- راجع التهذيب 9- 312- 1122، و الاستبصار 4- 166- 627.
3- تقدم فی الحديث 2 و 3 من هذا الباب.
4- يأتی فی الحديث 6 من هذا الباب.
5- التهذيب 9- 312- 1122، و الاستبصار 4- 166- 627.
6- تقدم فی ذيل الحديث 4 من هذا الباب.
7- التهذيب 9- 315- 1130.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی عِمْرَانَ مِثْلَهُ (1).

32772- 7- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَارَةَ (2) قَالَ أَقْرَأَنِی أَبُو جَعْفَرٍ ع صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ فَإِذَا فِيهَا لَا يُنْقَصُ الْجَدُّ مِنَ السُّدُسِ شَيْئاً وَ رَأَيْتُ سَهْمَ الْجَدِّ فِيهَا مُثْبَتاً.

وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الشَّيْخَ حَمَلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى اجْتِمَاعِ زَوْجٍ وَ جَدٍّ لِأَبٍ وَ جَدٍّ لِأُمٍّ فَإِنَّ لِلْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْجَدِّ لِلْأَبِ الْبَاقِيَ كَمَا مَرَّ فِی حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (3) وَ غَيْرِهِ (4) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ (5) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

(7) 10 بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ الْمُتَفَرِّقِينَ وَ حُكْمِ مَا لَوْ جَامَعَهُمْ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ

32773- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا وَ أَخَوَاتِهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِیَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِیُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ

1- الفقيه 4- 280- 5625.
2- تقدم فی الحديث 21 من الباب 6 من هذه الأبواب.
3- مر فی الحديث 2 من هذا الباب.
4- مر فی الحديث 1 من الباب 8 من هذه الأبواب.
5- تقدم ما يدلّ على الحكم الأخير فی الباب 20 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
6- يأتی ما يدلّ على بعض المقصود فی الحديث 2 من الباب 12 من هذه الأبواب.
7- الباب 10 فيه 3 أحاديث.
8- الكافی 7- 101- 3.

ع مِثْلَهُ (1).
32774- 2- وَ بِالْإِسْنَادِ (2) عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتاً (3) لِأَبِیهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ (4) الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.
32775- 3- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (5) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بُکَیْرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أُخْتَیْنِ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ الرَّجُلُ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُمَا أَکْثَرَ مِنْ هَذَا لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَقَالَ مَا تَقُولُ فِی أَخٍ وَ زَوْجٍ فَقَالَ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ فَقَالَ أَ لَیْسَ قَدْ سَمَّی اللَّهُ لَهُ الْمَالَ فَقَالَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ (6).
وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ (7)
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (8).

1- تفسیر العیّاشیّ 1- 227- 59.
2- الکافی 7- 102- 4.
3- فی المصدر و اختها.
4- فی المصدر من الام.
5- التهذیب 9- 293- 1048.
6- النساء 4- 176.
7- الکافی 7- 103- 6.
8- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1، و فی الحدیث 12 و 17 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث.

(1) 11 بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

32776- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

32777- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ (أَبِي الْمَغْرَاءِ) (5) عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ زَوْجٍ وَ جَدٍّ قَالَ يُجْعَلُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7).

(8) 12 بَابُ أَنَّهُ لَا يَرِثُ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ أَحَدٌ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ

32778- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الباب 11 فيه حديثان.
2- الكافى 7- 110- 4، و الفقيه 4- 282- 5632.
3- التهذيب 9- 304- 1083، و الاستبصار 4- 156- 585.
4- التهذيب 9- 315- 1129.
5- فى المصدر أبى المعزا.
6- تقدم فى الباب 10 من هذه الأبواب.
7- يأتى فى الحديث 1 من الباب 1 من أبواب ميراث الأزواج.
8- الباب 12 فيه 3 أحاديث.
9- الكافى 7- 119- 2.

عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ یَرِثَانِ إِذَا لَمْ یَکُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی یَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ (1).

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (2).

32779- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ (أَبِی عُبَیْدَةَ) (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ. (3)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (5).

32780- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مَتَّوَیْهِ (7) بْنِ بَائِحَةَ عَنْ أَبِی سُمَیْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ (الْبَزَّازِ) (8) عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ خَالَةً وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُخْتَهُ وَ أَخَاهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأَخِ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَیْنَهُمَا. (6)

قَالَ الشَّیْخُ هَذَا ضَعِیفٌ مُخَالِفٌ لِلْمَذْهَبِ وَ إِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ لِأَنَّا بَیَّنَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ أَوْلَی مِنَ الْأَبْعَدِ فَیَکُونُ الْجَدُّ أَوْلَی مِنَ الْخَالِ وَ أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِیَةُ فَصَحِیحَةٌ وَ أَمَّا الثَّالِثَةُ فَلَیْسَ فِیهَا أَنَّ الْمَالَ بَیْنَهُمَا سَوَاءٌ فَیُحْمَلُ عَلَی

1- الأنفال 8- 75.

2- التهذیب 9- 325- 1167.

3- التهذیب 9- 315- 1131.

4- فی المصدر عبیدة، و هو الصحیح راجع معجم رجال الحدیث 12- 24.

5- الفقیه 4- 285- 5646.

6- التهذیب 9- 393- 1402، و الاستبصار 4- 164- 623.

7- فی نسخة معاویة (هامش المخطوط)، و فی الاستبصار مثوبة، و فی التهذیب متویه بن نابحة.

8- من التهذیب (هامش المصحّحة).

أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ لَوْ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ انْتَهَى وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2).

(3) 13 بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَ كَذَا أَوْلَادُهُمْ

32781- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ (عَنْ بُرَيْدٍ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع) (5) قَالَ: ابْنُكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ ابْنِكَ وَ ابْنُ ابْنِكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ وَ أَخُوكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ لِأَبِيكَ وَ أُمِّكَ أَوْلَى بِكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ لِأَبِيكَ قَالَ وَ ابْنُ أَخِيكَ مِنْ أَبِيكَ أَوْلَى بِكَ مِنْ عَمِّكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (6).

32782- 2- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی يُونُسَ عَنْ أَبِی نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِی إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

1- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

2- يأتی فی الباب 1 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

3- الباب 13 فيه 4 أحاديث.

4- الكافی 7- 76- 1 و أورده فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

و قد ورد الحديث فی المصدر بتحويل فی السند، و زيادة فی المتن.

5- فی المصدر عن يزيد الكناسی، عن أبی جعفر (عليه السلام).

6- التهذيب 2- 268- 974، و لاحظ ما مر (ص 64) من هذا الجزء.

7- التهذيب 9- 327- 1174.

قَالَ: أَعْيَانُ بَنِی الْأُمِّ یَرِثُونَ دُونَ (بَنِی الْعَلَّاتِ) (1).

32783- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَکْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِیعِیُّ- عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ- عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَنَّهُ کَانَ یَقُولُ أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِی الْعَلَّاتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جِئْتَ بِهَا مِنْ عَیْنٍ صَافِیَةٍ الْحَدِیثَ.

32784- 4- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِیُّ ص أَعْیَانُ بَنِی الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِیرَاثِ مِنْ بَنِی (4) الْعَلَّاتِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

1- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّى (هامش المخطوط). (الصحاح علل 5 1773).

2- التهذيب 9- 326- 1172، و الاستبصار 4- 170- 644.

3- الفقيه 4- 273- 5621.

4- فی المصدر ولد.

5- تقدم فی الحديث 2 و 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.

أبْوَابُ مِيرَاثِ الْأعْمَامِ وَ الْأخْوَالِ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ مَعَ وُجُودِ أَحَدٍ مِنَ الْآبَاءِ وَ الْأَوْلَادِ وَ لَا مِنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَجْدَادِ

32785- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) (3) قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا أَحَدٌ (4) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ (5).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ (6) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (7).

1- الباب 1 فيه حديثان.

2- الكافي 7- 119- 2.

3- في التهذيب أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط)، و كذلك في الكافي.

4- في التهذيب زيادة يرث غيرهم (هامش المخطوط).

5- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.

6- التهذيب 9- 325- 1167.

7- الكافي 7- 119- 3.

32786- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْکَاتِبِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ عَنْ حُسَیْنٍ الْبَزَّازِ قَالَ: أَمَرْتُ مَنْ یَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَالُ لِمَنْ هُوَ لِلْأَقْرَبِ أَوِ الْعَصَبَةِ قَالَ الْمَالُ لِلْأَقْرَبِ وَ الْعَصَبَةُ فِی فِیهِ التُّرَابُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (4).

2- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لَوْ وَاحِداً وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِداً بِالسَّوِيَّةِ

(5) 2 بَابُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ فَلِلْأَعْمَامِ الثُّلُثَانِ وَ لَوْ وَاحِداً وَ يَرِثُونَ بِالتَّفَاضُلِ وَ لِلْأَخْوَالِ الثُّلُثُ وَ لَوْ وَاحِداً بِالسَّوِيَّةِ

32787- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ كُلِّهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَقَالَ لِي أَ لَا أُخْرِجُ لَكَ كِتَابَ عَلِيٍّ ع- فَقُلْتُ كِتَابُ عَلِيٍّ ع لَمْ يَدْرُسْ (7) فَقَالَ (8) إِنَّ كِتَابَ عَلِيٍّ ع لَا يَدْرُسُ فَأَخْرَجَهُ فَإِذَا

1- التهذيب 9- 327- 1176، و بسند آخر فى الاستبصار 4- 170- 642، و الكافى 7- 75 1.
2- تقدم فى الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
3- يأتى فى الحديث 6 من الباب 5 من هذه الأبواب.
4- يأتى فى الحديث 4 من الباب 2 من هذه الأبواب.
5- الباب 2 فيه 9 أحاديث.
6- الكافى 7- 119- 1.
7- درس الكتاب امحى و ذهبت حروفه. انظر (الصحاح درس- 3- 927).
8- فى المصدر زيادة يا أبا محمد.

كِتَابٌ جَلِيلٌ وَ إِذَا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ عَمَّهُ وَ خَالَهُ فَقَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (1).

32788- 2- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ) (3) عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِی مَرْيَمَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِی عَمَّةٍ وَ خَالَةٍ قَالَ الثُّلُثُ وَ الثُّلُثَانِ يَعْنِی لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ أَبَانٍ (4) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ (5).

32789- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبٍ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ تَرَکَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ قَالَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ (7)

وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

32790- 4- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

1- التهذيب 9- 324- 1162.

2- الکافی 7- 119- 4، التهذيب 9- 324- 1163.

3- فی التهذيب الحسن بن أحمد (هامش المخطوط).

4- فی المصدر زيادة عن أبی مريم.

5- الکافی 7- 119- 4 ذيل 4.

6- الکافی 7- 119- 5.

7- التهذيب 9- 324- 1164.

8- الکافی 7- 120- 6، التهذيب 9- 324- 1165.

يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ خَالَهُ وَ خَالَتَهُ وَ عَمَّهُ وَ عَمَّتَهُ وَ ابْنَهُ وَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ وَ أُخْتَهُ قَالَ كُلُّ هَؤُلَاءِ يَرِثُونَ وَ يَحُوزُونَ فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْعَمَّةُ وَ الْخَالَةُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

أَقُولُ: قَوْلُهُ وَ ابْنَهُ الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ وَ كَذَا قَوْلُهُ وَ أَخَاهُ وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ بَعْضُ الصُّوَرِ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

32791- 5- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ وَ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَ خَالَتَهُ فَلِلْعَمَّةِ الثُّلُثَانِ وَ لِلْخَالَةِ الثُّلُثُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (3) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

32792- 6- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع أَنَّ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ بِنْتَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِي رَحِمٍ (فَهُوَ) (5) بِمَنْزِلَةِ الرَّحِمِ الَّذِي يُجَرُّ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ مِنْهُ فَيَحْجُبَهُ.

32793- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادٍ أَبِي يُوسُفَ الْخَزَّازِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

1- تقدم في الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و في الباب 1 من هذه الأبواب.
2- الكافي 7- 120- 8.
3- التهذيب 9- 325- 1166.
4- التهذيب 9- 325- 1170.
5- ليس في المصدر.
6- التهذيب 9- 326- 1171.

كَانَ عَلِيٌّ ع يَجْعَلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ وَ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ وَ ابْنَ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ قَالَ وَ كُلُّ ذِی رَحِمٍ لَمْ یُسْتَحَقَّ لَهُ فَرِیضَةٌ فَهُوَ عَلَی هَذَا النَّحْوِ قَالَ وَ کَانَ عَلِیٌّ ع یَقُولُ إِذَا کَانَ وَارِثٌ مِمَّنْ لَهُ فَرِیضَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْمَالِ.

32794- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ أَبِی طَاهِرٍ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَیْهِ رَجُلٌ تَرَکَ عَمّاً وَ خَالًا فَأَجَابَ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ وَ الثُّلُثُ لِلْخَالِ.

32795- 9- وَ عَنْهُ (2) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَی عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِیفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ) (3) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِی عَمٍّ وَ عَمَّةٍ قَالَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِلْعَمَّةِ الثُّلُثُ الْحَدِیثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5).

(6) 3 بَابُ أَنَّ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ أَوْلَادَهُمْ يَرِثُونَ وَ يَمْنَعُونَ الْمَوَالِيَ الْمُعْتِقِينَ فَلَا يَرِثُونَ مَعَهُمْ وَ لَا مَعَ أَحَدٍ مِنَ الْأَقَارِبِ

32796- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- التهذيب 9- 327- 1177.
2- التهذيب 9- 328- 1179، و الاستبصار 4- 171- 645.
3- فی الاستبصار سلمة بن محوز.
4- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1، و فی الحدیث 1 من الباب 2 من أبواب موجبات الارث.
5- یأتی فی الحدیث 4 من الباب 5 من هذه الأبواب.
6- الباب 3 فیه حدیثان.
7- الکافی 7- 120- 7.

مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ (الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَكَمِ) (1) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَکَ خَالَتَیْهِ وَ مَوَالِیَهُ قَالَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ (فِی کِتابِ اللّهِ) (2) الْمَالُ بَیْنَ الْخَالَتَیْنِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (4).

32797- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِی مَوْلًی رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآیَةَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ (6).

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (7) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (8).

(9) 4 بَابُ أَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبَوَيْنِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ أَوْلَادِهِمْ يَمْنَعُ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ وَحْدَهُ وَ كَذَا الْأَخْوَالُ

32798- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

1- فی الفقیه الحسن بن الحکم.
2- لیس فی المصدر.
3- الفقیه 4- 304- 5652.
4- التهذیب 9- 325- 1168.
5- التهذیب 9- 329- 1183، و الاستبصار 4- 172- 649، الکافی 7- 135- 2.
6- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6، و فی المصدر زیادة فدفع المیراث الی الخالة و لم یعط المولی.
7- تقدم فی الأحادیث 1 و 4 و 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
8- یأتی فی الباب 1 من أبواب ولاء العتق.
9- الباب 4 فیه حدیث واحد.
10- التهذیب 9- 268- 974.

هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بُرَيْدٍ (1) الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنْ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ قَالَ وَ عَمُّکَ أَخُو أَبِيکَ (مِنْ أَبِيهِ) (2) أَوْلَی بِکَ مِنْ (3) عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ لِأُمِّهِ (4) قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ لِأَبِيهِ قَالَ وَ ابْنُ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ مِنْ أَبِيهِ أَوْلَی بِکَ مِنِ ابْنِ عَمِّکَ أَخِی أَبِيکَ لِأُمِّهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ (5) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (6) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (7) وَ مَعْنَی أَوْلَوِيَّةِ مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ عَلَی مَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ أَنَّ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأُمِّ فَرْضَهُ وَ الْبَاقِیَ لِمَنْ تَقَرَّبَ بِالْأَبِ لِمَا مَرَّ (8).

(9) 5 بَابُ أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ وَ أَوْلَادِهِمْ وَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ مَعَ عَمٍّ لِأَبٍ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ وَ أَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَ الْأَخْوَالِ يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

32799- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ

1- فی المصدر يزيد.
2- فی المصدر لابيه.
3- فی المصدر زيادة ابن.
4- فی المصدر لأبيه.
5- مر فی الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فی الحديث 1 من الباب 13 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.
6- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
7- يأتی فی الحديث 2 و 5 من الباب 5 من هذه الأبواب.
8- مر فی ذيل الحديث 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
9- الباب 5 فيه 6 أحاديث.
10- التهذيب 9- 327- 1175.

عَنْ (مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ) (1) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- فِی الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَيْسَ لَهُ عَصَبَةٌ يَرِثُونَهُ وَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ لَا يَرِثُونَ فَقَالَ عَلِیٌّ ع مِيرَاثُهُ لَهُمْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ (2) وَ كَانَ عُثْمَانُ يَقُولُ يُجْعَلُ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ (3).

32800- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا أَقْرَبُ ابْنُ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ عَمٌّ لِأَبٍ قَالَ قُلْتُ:- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِیُّ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ- عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع- أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَعْيَانُ (5) بَنِی الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ (بَنِی الْعَلَّاتِ) (6) قَالَ فَاسْتَوَی جَالِساً ثُمَّ قَالَ جِئْتَ بِهَا مِنْ عَيْنٍ صَافِيَةٍ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ ص أَخُو أَبِی طَالِبٍ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ.

32801- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَی الْخُرَاسَانِیُّ

1- فی المصدر محمّد بن عبيد اللّه الحلبیّ.
2- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.
3- التهذيب 9- 396- 1416.
4- التهذيب 9- 326- 1172، و الاستبصار 4- 170- 644.
5- الأعيان الاخوة بنو اب واحد و أم واحدة. (هامش المخطوط) (الصحاح عين- 6 2171).
6- بنو العلات أولاد الرجل من نسوة شتّی (هامش المخطوط) (الصحاح علل- 5 1773).
7- التهذيب 9- 327- 1178، و الاستبصار 4- 170- 643.

أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ وَ لَمْ يُخَلِّفْ إِلَّا بَنِی عَمٍّ وَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ عَمَّ أَبٍ وَ عَمَّتَيْنِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ فَكَتَبَ ع أَهْلُ الْعَصَبَةِ وَ بَنُو الْعَمِّ وَارِثُونَ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ (1).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْإِنْكَارِ كَأَنَّهُ قَالَ كَيْفَ يَكُونُ بَنُو الْعَمِّ وَارِثِينَ مَعَ الْعَمَّتَيْنِ وَ هُمَا أَقْرَبُ مِنْهُمْ وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَبَ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ (2).

32802- 4- (3) وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ (سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ) (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: فِی ابْنِ عَمٍّ وَ خَالَةٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالَةِ وَ قَالَ فِی ابْنِ عَمٍّ وَ خَالٍ قَالَ الْمَالُ لِلْخَالِ وَ قَالَ فِی ابْنِ عَمٍّ وَ ابْنِ خَالَةٍ قَالَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

32803- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ (كُلُّهُ) (6) لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ.

- وَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع.

1- التهذيب 9- 392- 1401.

2- تقدم فی الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فی الحديث 6 من الباب 5، و فی الباب 7، و فی الحديث 1 من الباب 8 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فی الحديث 9 من الباب 5 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

3- التهذيب 9- 328- 1179، و الاستبصار 4- 171- 645.

4- فی الاستبصار سلمة بن محوز.

5- الفقيه 4- 292- 5651.

6- ليس فی المصدر.

32804- 6- الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ع قَالَ: الْخَالُ وَ الْخَالَةُ يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ (2) فَإِذَا الْتَقَتِ الْقَرَابَاتُ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ قَرَابَتِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (3).

1- تفسير العيّاشیّ 2- 71- 83.

2- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.

3- تقدم فی الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فی الحديث 6 من الباب 5 من أبواب ميراث الابوين و الأولاد، و فی الحديث 9 من الباب 5 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

أبْوَابُ مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ

(1) 1 بَابُ أَنَّ لِلزَّوْجِ النِّصْفَ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَ إِنْ نَزَلَ وَ الرُّبُعَ مَعَهُ وَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبُعَ مَعَ عَدَمِهِ وَ الثُّمُنَ مَعَهُ وَ يَرِثَانِ مَعَ جَمِيعِ الْوُرَّاثِ

32805- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَيُّوبَ الْخَزَّازِ وَ غَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا يَرِثُ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الِابْنِ وَ لَا مَعَ الِابْنَةِ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَةُ وَ إِنَّ الزَّوْجَ لَا يُنْقَصُ مِنَ النِّصْفِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَ الزَّوْجَةَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ شَيْئاً إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِذَا كَانَ مَعَهُمَا وَلَدٌ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنُ.

32806- 2- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ بْنِ أَبِی مَنْصُورٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

1- الباب 1 فيه 3 أحاديث.
2- الكافی 7- 82- 1.
3- الكافی 7- 82- 4.

32807- 3- (1) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی قَوْلِهِ تَعَالَی یَسْتَفْتُونَکَ فِی النِّساءِ (2) قَالَ کَانَ (3) نَبِیُّ اللَّهِ ص سُئِلَ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِیرَاثِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الرُّبُعَ وَ الثُّمُنَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ یَقُومُ مَقَامَ الْوَلَدِ وَ یَرِثُ مِیرَاثَهُ (6).

(7) 2 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَاتِ إِذَا كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَهَا فَهُنَّ شَرِيكَاتٌ فِی الرُّبُعِ أَوِ الثُّمُنِ بِالسَّوِيَّةِ

32808- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ الْكُوفِیِّ عَنْ أَبِی يُوسُفَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِی سُلَيْمَانَ عَنْ (أَبِی عُمَرَ الْعَبْدِیِّ) (9) عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ

1- تفسير القمّیّ 1- 154.

2- النساء 4- 127.

3- فی المصدر فان.

4- تقدم فی الحديث 5 من الباب 1، و فی الباب 7 من أبواب موجبات الارث، و فی الحديث 1 من الباب 1، و فی الحديث 9 و 14 من الباب 5، و فی الباب 16 و 18، و فی الحديث 4 من الباب 19 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فی الباب 3 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.

5- يأتی فی الباب 3 و 4 من هذه الأبواب.

6- تقدم فی الباب 7 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

7- الباب 2 فيه حديث واحد.

8- التهذيب 9- 249- 964، الفقيه 4- 257- 5603.

9- فی المصدر أبی عمرو العبدی.

دُونَ ذَلِکَ فَهُنَّ فِیهِ سَوَاءٌ إِلَی أَنْ قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا حَدِیثٌ صَحِیحٌ عَلَی مُوَافَقَةِ الْکِتَابِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی حَدِیثِ طَلَاقٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَرْبَعِ (1) وَ فِی أَحَادِیثِ مِیرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ (2) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (3).

(4) 3 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ كُلُّهُ

32809- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ وَ لَمْ يُعْلَمْ لَهَا أَحَدٌ وَ لَهَا زَوْجٌ قَالَ الْمِيرَاثُ لِزَوْجِهَا.

وَ
رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- الْمِيرَاثُ كُلُّهُ لِزَوْجِهَا (6)

. 32810- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ فَضَالَةَ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: قَرَأَ عَلَیَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَرَائِضَ عَلِیٍّ ع فَإِذَا فِيهَا الزَّوْجُ يَحُوزُ الْمَالَ (8) إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

32811- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِیِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ

1- يأتى فى الباب 9 من هذه الأبواب.
2- يأتى فى الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب.
3- تقدم ما يدلّ عليه بعمومه فى الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.
4- الباب 3 فيه 15 حديث.
5- التهذيب 9- 294- 1051، و الاستبصار 4- 149- 559.
6- الكافى 7- 125- 1.
7- التهذيب 9- 294- 1052، و الاستبصار 4- 149- 560.
8- فى نسخة زيادة كله (هامش المخطوط).
9- التهذيب 9- 294- 1053، و الاستبصار 4- 149- 561.

الْحُرِّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: کُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِیهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَیْرُهُ الْمَالُ لَهُ کُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ یُونُسَ عَنْ یَحْیَی الْحَلَبِیِّ مِثْلَهُ (1).

32812- 4- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِیٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُکُ وَارِثاً غَیْرَ زَوْجِهَا قَالَ الْمِیرَاثُ لَهُ کُلُّهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ نَحْوَهُ (3).

32813- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَیْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ غَیْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ الْحَدِیثَ.

32814- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ.

32815- 7- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ مُثَنًّی بْنِ الْوَلِیدِ الْحَنَّاطِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع

1- الکافی 7- 125- 2.
2- التهذیب 9- 294- 1054، و الاستبصار 4- 149- 562.
3- الکافی 7- 125- 3 ذیل 3.
4- التهذیب 9- 294- 1055، و الاستبصار 4- 149- 564.
5- التهذیب 9- 295- 1056، و الاستبصار 4- 150- 568.
6- التهذیب 9- 294- 1050، و الاستبصار 4- 148- 558.

قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَارِثٌ غَيْرُهُ.

32816- 8- (1) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ.

أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا وُجِدَ وَارِثٌ آخَرُ كَمَا مَرَّ (2).

32817- 9- (3) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ عَنِ الرُّبُعِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (4).

32818- 10- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لَهُ قَالَ مَعْنَاهُ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ.

32819- 11- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَ لَا تَتْرُكُ وَارِثاً غَيْرَ زَوْجِهَا فَقَالَ الْمِيرَاثُ لَهُ كُلُّهُ.

32820- 12- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ

1- التهذيب 9- 296- 1061، و الاستبصار 4- 149- 563.

2- مر فی الحديث 3 من الباب 18 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

3- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

4- تقدم فی ذيل الحديث 8 من هذا الباب.

5- الكافی 7- 125- 5.

6- الكافی 7- 126- 6.

7- الكافی 7- 125- 3.

عَنْ وَهْبٍ (1) عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ تُوُفِّیَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (کُلُّهُ) (2) لِلزَّوْجِ یَعْنِی إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهَا وَارِثٌ غَیْرُهُ.

وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ مِثْلَ ذَلِکَ (3).

32821- 13- (4) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِیِّ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ لِلزَّوْجِ یَعْنِی إِذَا لَمْ یَکُنْ وَارِثٌ غَیْرُهُ.

32822- 14- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ (6) بَیَّاعِ الْقَصَبِ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ امْرَأَةٌ هَلَکَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لِلزَّوْجِ.

32823- 15- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَیْدٍ (بْنِ أَیُّوبَ) (8) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: کُنْتُ عِنْدَهُ فَدَعَا بِالْجَامِعَةِ فَنَظَرَ فِیهَا أَبُو

1- فی المصدر وهیب بن حفص.

2- لیس فی المصدر.

3- الکافی 7- 125- 3 ذیل 3.

4- الکافی 7- 125- 4.

5- الکافی 7- 126- 7.

6- فی المصدر عیینة.

7- بصائر الدرجات 165- 17.

8- فی المصدر عن أبی أیوب، عن أبی بصیر، و قد مر الحدیث بروایة أیوب بن الحر، فلاحظ هذا الباب الحدیث 3.

جَعْفَرٍ ع فَإِذَا فِيهَا امْرَأَةٌ تَمُوتُ وَ تَتْرُکُ زَوْجَهَا لَیْسَ لَهَا وَارِثٌ غَیْرُهُ فَقَالَ لَهُ الْمَالُ کُلُّهُ.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (1) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِمَّنْ لَا فَرْضَ لَهُ (2).

(3) 4 بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَةِ إِذَا انْفَرَدَتْ

32824- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ كَتَبَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ) (5) الْعَلَوِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع- مَوْلًى لَكَ أَوْصَى بِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَيَّ وَ كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ كُلُّ شَيْءٍ هُوَ لِي فَهُوَ لِمَوْلَايَ فَمَاتَ وَ تَرَكَهَا وَ لَمْ يَأْمُرْ فِيهَا بِشَيْءٍ وَ لَهُ امْرَأَتَانِ (6) إِحْدَاهُمَا بِبَغْدَادَ- وَ لَا أَعْرِفُ لَهَا مَوْضِعاً السَّاعَةَ وَ الْأُخْرَى بِقُمَّ- مَا الَّذِي تَأْمُرُنِي فِي هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ انْظُرْ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ هَذِهِ الْمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَى زَوْجَتَيِ الرَّجُلِ وَ حَقُّهُمَا مِنْ ذَلِكَ الثُّمُنُ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَالرُّبُعُ وَ تَصَدَّقْ بِالْبَاقِي عَلَى مَنْ تَعْرِفُ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (7)

1- يأتى فى الأحاديث 3 و 6 و 8 من الباب 4 من هذه الأبواب.

2- تقدم فى الحديث 2 من الباب 2 من أبواب موجبات الارث، و فى الحديث 7 من الباب 2 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.

3- الباب 4 فيه 11 حديث.

4- الكافى 7- 126- 4.

5- فى التهذيب محمّد بن أبى حمزة.

6- فى المصدر زيادة أما.

7- التهذيب 9- 296- 1059، و الاستبصار 4- 150- 566.

أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى التَّصَدُّقِ بِمِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْإِمَامِ ع كَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ (1) وَ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي الْخُمُسِ (2).

32825- 2- (3) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْعَطَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ الصَّحَّافِ قَالَ: مَاتَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ بَيَّاعُ السَّابِرِيِّ- وَ أَوْصَى إِلَيَّ وَ تَرَكَ امْرَأَةً (4) لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهَا فَكَتَبْتُ إِلَى الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع فَكَتَبَ إِلَيَّ أَعْطِ الْمَرْأَةَ الرُّبُعَ وَ احْمِلِ الْبَاقِيَ إِلَيْنَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (5).

32826- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُكَيْنٍ وَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُشْمَعِلٍّ وَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ كُلِّهِمْ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي الْفَرَائِضِ امْرَأَةٌ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ (7) لِلزَّوْجِ وَ رَجُلٌ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

32827- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ.

32828- 5- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

1- يأتى فى الباب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

2- تقدم إباحة حقوق الامام للشيعة عند تعذر الايصال فى الباب 4 من أبواب الأنفال.

3- الكافى 7- 126- 1.

4- فى المصدر زيادة له.

5- التهذيب 9- 295- 1058، و الاستبصار 4- 150- 565.

6- الكافى 7- 126- 2.

7- فى المصدر زيادة كله.

8- الكافى 7- 126- 3.

9- الكافى 7- 127- 5.

أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی رَجُلٍ (1) مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ یُرْفَعُ (2) الْبَاقِی (3).

32829- 6- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا قَالَ الْمَالُ کُلُّهُ لَهُ قُلْتُ فَالرَّجُلُ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا.

32830- 7- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ خَلَفِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ مُوسَی بْنِ بَکْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع فِی زَوْجٍ مَاتَ وَ تَرَکَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهَا الرُّبُعُ وَ یُدْفَعُ الْبَاقِی إِلَی الْإِمَامِ.

32831- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ إِسْمَاعِیلَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَکَتْ زَوْجَهَا لَا وَارِثَ لَهَا غَیْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ یَکُنْ غَیْرُهُ فَلَهُ الْمَالُ وَ الْمَرْأَةُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَیْدٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ (7)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ عَلَی حَالِ حُضُورِ الْإِمَامِ لِمَا مَرَّ (8).

1- فی المصدر زوج.

2- فی المصدر و تدفع.

3- فی نسخة زیادة إلینا (هامش المخطوط).

4- الفقیه 4- 263- 5613.

5- التهذیب 9- 296- 1060، و الاستبصار 4- 150- 567.

6- التهذیب 9- 294- 1055، و الاستبصار 4- 149- 564.

7- الفقیه 4- 262- 5612.

8- مر فی الحدیث 6 من هذا الباب.

32832- 9- وَ عَنْهُ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى) (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (2) عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا الْحَدِيثَ.
أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَابَوَيْهِ مِنْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى حَالِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ (3) وَ الْآخَرُ وَ هُوَ الْأَوْلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَرِيبَةً لَهُ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا يَأْتِی (4).
32833- 10- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِلْيَاسَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّدُّ عَلَى زَوْجٍ وَ لَا زَوْجَةٍ (5).
32834- 11- وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ (6).
أَقُولُ: يَحْتَمِلُ الْحَدِيثَانِ الْحَمْلَ عَلَى وُجُودِ وَارِثٍ آخَرَ لِمَا مَرَّ (7).

1- التهذيب 9- 295- 1056، و الاستبصار 4- 150- 568.
2- ليس فی الاستبصار.
3- راجع الفقيه 4- 262- 5612.
4- يأتی فی الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 9- 296- 1061، و الاستبصار 4- 149- 563.
6- تقدم فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.
7- مر فی الحديث 6 و 9 من هذا الباب.

ص: 205

(1) 5 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا كَانَتْ قَرَابَةً فَلَهَا سَهْمُ الزَّوْجِیَّةِ وَ لَهَا بَاقِی الْمَالِ مَعَ عَدَمِ غَیْرِهَا

32835- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ الْبَرْقِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ الْبَصْرِیِّ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَةً قَرَابَةً لَیْسَ لَهُ قَرَابَةٌ غَیْرَهَا قَالَ یُدْفَعُ الْمَالُ كُلُّهُ إِلَیْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ عُمُوماً (4).

6- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدَّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النِّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ

(5) 6 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَيْئاً وَ لَهَا مِنْ قِيمَةِ مَا عَدَا الْأَرْضَ مِنَ الْجُذُوعِ وَ الْأَبْوَابِ وَ النِّقْضِ وَ الْقَصَبِ وَ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ (6) وَ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ وَ أَنَّ الْبَنَاتِ يَرِثْنَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

32836- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ

1- الباب 5 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 9- 295- 1057، و الاستبصار 4- 151- 569.
3- فى الاستبصار محمّد بن القاسم عن الفضل بن يسار البصرى.
4- تقدم فى الباب 3 من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال.
5- الباب 6 فيه 17 حديث.
6- الطوب الآجر. (القاموس المحيط 1- 98).
7- الكافى 7- 127- 2.

عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَی وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَیْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الْفُرُشِ وَ الثِّیَابِ وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ مِمَّا تَرَکَ وَ تُقَوَّمُ (1) النِّقْضُ وَ الْأَبْوَابُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَی حَقَّهَا مِنْهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (2).

32837- 2- (3) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ) (4) عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَرِثُ الْمَرْأَةُ الطُّوبَ (5) وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ شَیْئاً قَالَ قُلْتُ: کَیْفَ تَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الرِّبَاعِ (6) شَیْئاً فَقَالَ (7) لَیْسَ لَهَا مِنْهُ (8) نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِیَ دَخِیلٌ عَلَیْهِمْ فَتَرِثُ مِنَ الْفَرْعِ وَ لَا تَرِثُ مِنَ الْأَصْلِ وَ لَا یَدْخُلُ عَلَیْهِمْ دَاخِلٌ بِسَبَبِهَا.

وَ رَوَاهُ الْحِمْیَرِیُّ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِینٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (9).

32838- 3- (10) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَکَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ مُیَسِّرٍ بَیَّاعِ الزُّطِّیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِیرَاثِ قَالَ لَهُنَّ قِیمَةُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِیرَاثَ لَهُنَ

1- فی المصدر و یقوم.

2- التهذیب 9- 298- 1065، و الاستبصار 4- 151- 571.

3- الکافی 7- 128- 5 و التهذیب 9- 298- 1067 و الاستبصار 4- 152- 573.

4- لیس فی المصدر.

5- فی المصدر من الطوب.

6- فی المصدر الأصل.

7- فی المصدر زیادة لی.

8- فی المصدر منهم.

9- قرب الإسناد 27.

10- الکافی 7- 130- 11.

فِيهِ قَالَ قُلْتُ: فَالْبَنَاتُ (1) قَالَ الْبَنَاتُ (2) لَهُنَّ نَصِيبُهُنَّ (مِنْهُ) (3) قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لِهَذِهِ الثُّمُنُ وَ لِهَذِهِ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ وَ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا صَارَ هَذَا كَذَا لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وَلَدُهَا مِنْ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً آخَرِينَ فِي عَقَارِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ (4) وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالثِّيَابُ (5).

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ مُيَسِّرٍ مِثْلَهُ وَ قَالَ فِيهِ فَالثِّيَابُ (6) .

32839- 4- (7) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (8) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: النِّسَاءُ لَا يَرِثْنَ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ مِثْلَهُ (9).

32840- 5- (10) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ

1- في المصدر الثياب.

2- في المصدر الثياب.

3- ليس في المصدر.

4- التهذيب 9- 299- 1071، و الاستبصار 4- 152- 577.

5- الفقيه 4- 347- 5748.

6- علل الشرائع 571- 1.

7- الكافي 7- 127- 1.

8- في التهذيب و محمّد بن مسلم (هامش المخطوط).

9- التهذيب 9- 298- 1066، و الاستبصار 4- 152- 572.

10- الكافي 7- 128- 3.

عَنْ زُرَارَةَ وَ بُكَيْرٍ وَ فُضَيْلٍ وَ بُرَيْدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ وَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ) (1) مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِنْ تَرِكَةِ زَوْجِهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الطُّوبُ وَ الْخَشَبُ قِيمَةً فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا (2).

- وَ
رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَتُعْطَى رُبُعَهَا أَوْ ثُمُنَهَا إِنْ كَانَ مِنْ قِيمَةِ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ (3).
أَقُولُ: لَا تَصْرِيحَ فِيهِ بِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهَا فَيُحْمَلُ عَلَى وُجُودِ وَلَدٍ لِلْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِهَا لِمَا يَأْتِی (4).
32841- 6- (5) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الْأَرْضِ شَيْئاً.
32842- 7- (6) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنْ عَقَارِ الدُّورِ شَيْئاً وَ لَكِنْ يُقَوَّمُ الْبِنَاءُ وَ الطُّوبُ وَ تُعْطَى ثُمُنَهَا أَوْ رُبُعَهَا قَالَ وَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَزَوَّجْنَ فَيُفْسِدْنَ عَلَى أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَوَارِيثَهُمْ.
32843- 8- (7) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (8) عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ

1- ليس فی المصدر.
2- فی المصدر زيادة إن كان لها ولد من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب.
3- التهذيب 9- 297- 1064، و الاستبصار 4- 151- 570.
4- يأتی فی الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- الكافی 7- 128- 4.
6- الكافی 7- 129- 6.
7- الكافی 7- 129- 8.
8- فی المصدر زيادة عن يونس.

شُعَيْبٍ عَنْ يَزِيدَ الصَّائِغِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يَرِثْنَ مِنَ (1) الْأَرْضِ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَرِثْنَ قِيمَةَ الْبِنَاءِ قَالَ قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ لَا يَرْضَوْنَ بِذَا قَالَ إِذَا وُلِّينَا فَلَمْ يَرْضَوْا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَقِيمُوا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّيْفِ.

32844- 9- (2) وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلَّا (3) يَتَزَوَّجْنَ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِمْ يَعْنِی أَهْلَ الْمَوَارِيثِ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ سَمَاعَةَ) (4) عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ (5)

وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ الطُّوبُ الطَّوَابِيقُ الْمَطْبُوخَةُ مِنَ الْآجُرِّ (6)

32845- 10- (7) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَمِّهِ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُثَنًّى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الدُّورِ وَ الْعَقَارِ شَیْ ءٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (8).

1- ليس فى المصدر.

2- الكافى 7- 129- 7.

3- فى المصدر كيلا.

4- ليس فى الاستبصار.

5- التهذيب 9- 298- 1068، و الاستبصار 4- 152- 574.

6- الفقيه 4- 348- 5751.

7- الكافى 7- 129- 9.

8- التهذيب 9- 299- 1070، و الاستبصار 4- 152- 576.

32846- 11- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُثَنًّی عَنْ یَزِیدَ الصَّائِغِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع یَقُولُ إِنَّ النِّسَاءَ لَا یَرِثْنَ مِنْ رِبَاعِ الْأَرْضِ شَیْئاً وَ لَکِنْ لَهُنَّ قِیمَةُ الطُّوبِ وَ الْخَشَبِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ لَا یَأْخُذُونَ بِهَذَا فَقَالَ إِذَا وُلِّینَاهُمْ ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّوْطِ فَإِنِ انْتَهَوْا وَ إِلَّا ضَرَبْنَاهُمْ بِالسَّیْفِ عَلَیْهِ. (1)
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ مِثْلَهُ (2).
32847- 12- وَ بِإِسْنَادِهِ (3) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع وَ خَطَّابٍ أَبِی مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِیِّ عَنْ طِرْبَالِ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَرِثُ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا مِنَ الْقُرَی وَ الدُّورِ وَ السِّلَاحِ وَ الدَّوَابِّ شَیْئاً وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِیقِ وَ الثِّیَابِ وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ مِمَّا تَرَکَ وَ یُقَوَّمُ النِّقْضُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْقَصَبُ فَتُعْطَی حَقَّهَا مِنْهُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).
32848- 13- وَ عَنْهُ (5) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ النِّسَاءَ لَا یَرِثْنَ مِنَ الدُّورِ وَ لَا مِنَ الضِّیَاعِ شَیْئاً إِلَّا أَنْ یَکُونَ أَحْدَثَ بِنَاءً فَیَرِثْنَ ذَلِکَ الْبِنَاءَ.
32849- 14- وَ بِإِسْنَادِهِ (6) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع

1- الکافی 7- 129- 10.
2- التهذیب 9- 299- 1069، و الاستبصار 4- 152- 575.
3- التهذیب 9- 299- 1072، و الاستبصار 4- 153- 578.
4- الفقیه 4- 348- 5752.
5- التهذیب 9- 300- 1073، و الاستبصار 4- 153- 579.
6- التهذیب 9- 300- 1074، و الاستبصار 4- 153- 579.

كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ (1) مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّى (2) مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذَا أَشْبَهَهُ (3) وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلُهُ فِى الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ فِى الْعِلَلِ وَ عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْآتِيَةِ فِى آخِرِ الْكِتَابِ (5).

32850- 15- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قُلْتُ لِزُرَارَةَ إِنَّ بُكَيْراً حَدَّثَنِى عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ع- أَنَّ النِّسَاءَ لَا تَرِثُ امْرَأَةٌ مِمَّا تَرَكَ زَوْجُهَا مِنْ تُرْبَةِ دَارٍ وَ لَا أَرْضٍ إِلَّا أَنْ يُقَوَّمَ الْبِنَاءُ وَ الْجُذُوعُ وَ الْخَشَبُ فَتُعْطَى نَصِيبَهَا مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ فَأَمَّا التُّرْبَةُ فَلَا تُعْطَى شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تُرْبَةِ دَارٍ قَالَ زُرَارَةُ هَذَا لَا شَكَّ فِيهِ.

32851- 16- (7) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ يَعْنِى (مِنَ الْبِنَاءِ) (8) الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ.

1- فى التهذيب تقطع.

2- التفصى التخلص" القاموس المحيط (فصى)- 4- 374".

3- فى التهذيب اشبهها، و فى الاستبصار اشبههما.

4- الفقيه 4- 348- 5749.

5- يأتى فى الفائدة الأولى 382- 392 من الخاتمة.

6- التهذيب 9- 301- 1077، و الاستبصار 4- 153- 580.

7- الفقيه 4- 348- 5750.

8- فى المصدر بالبناء.

32852- 17- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِی بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِیرٍ (عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ أَبِی مَخْلَدٍ) (2) عَنْ عَبْدِ الْمَلِکِ قَالَ: دَعَا أَبُو جَعْفَرٍ ع بِکِتَابِ عَلِیٍّ ع- فَجَاءَ بِهِ جَعْفَرٌ مِثْلَ فَخِذِ الرَّجُلِ مَطْوِیّاً فَإِذَا فِیهِ أَنَّ النِّسَاءَ لَیْسَ لَهُنَّ مِنْ عَقَارِ الرَّجُلِ (إِذَا تُوُفِّیَ عَنْهُنَّ) (3) شَیْءٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع هَذَا وَ اللَّهِ خَطُّ (4) عَلِیٍّ ع بِیَدِهِ وَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

أَقُولُ: وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (6).

(7) 7 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ يَرِثُ مِنْ كُلِّ مَا تَرَكَتْ زَوْجَتُهُ وَ كَذَا جَمِيعُ الْوُرَّاثِ وَ كَذَا الزَّوْجَةُ الَّتِى لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ

32853- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَ ابْنِ أَبِى يَعْفُورٍ) (9) عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَرِثُ مِنْ دَارِ

1- بصائر الدرجات 185- 14.
2- فى المصدر عن الحسين، عن أبى مخلد.
3- فى المصدر إذا هو توفى عنها.
4- فى المصدر خطه.
5- يأتى ما يدلّ عليه بمفهومه فى الحديث 2 من الباب 7 من هذه الأبواب.
6- يأتى فى الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
7- الباب 7 فيه حديثان.
8- التهذيب 9- 300- 1075، و الاستبصار 4- 154- 581.
9- فى التهذيب أو ابن أبى يعفور.

امْرَأَتِهِ أَوْ أَرْضِهَا (1) مِنَ التُّرْبَةِ شَيْئاً أَوْ يَكُونُ (فِی) (2) ذَلِکَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْأَةِ فَلَا يَرِثُ مِنْ ذَلِکَ شَيْئاً فَقَالَ يَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ (مِنْ) (3) كُلِّ شَيْءٍ تَرَکَ وَ تَرَكَتْ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانٍ مِثْلَهُ (4) أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ حَمَلَهُ أَيْضاً هُوَ وَ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُمَا (5) عَلَى مَا إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ لِمَا يَأْتِی (6) وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى رِضَا الْوَارِثِ إِعْطَاءَ الْعَيْنِ فِيمَا عَدَا الْأَرْضَ وَ بِإِعْطَاءِ الْعَيْنِ أَوِ الْقِيمَةِ مِنَ الْأَرْضِ.
32854- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ فِی النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ (8)
أَقُولُ: وَ يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ عُمُومُ الْآيَاتِ وَ الرِّوَايَاتِ وَ إِطْلَاقُهَا (9).

(10) 8 بَابُ حُکْمِ اخْتِلَافِ الزَّوْجَیْنِ أَوْ وَرَثَتِهِمَا فِی مَتَاعِ الْبَیْتِ

32855- 1- (11) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ

1- فی التهذیب و أرضها.
2- لیس فی التهذیب.
3- لیس فی التهذیب.
4- الفقیه 4- 349- 5753.
5- راجع روضة المتقین 11- 411.
6- یأتی فی الحدیث الآتی من هذا الباب.
7- التهذیب 9- 301- 1076، و الاستبصار 4- 155- 582.
8- الفقیه 4- 349- 5754.
9- تقدم فی الباب 7 من أبواب موجبات الارث، و فی الأبواب 1 و 16 و 18 من أبواب میراث الأبوین و الأولاد، و فی الأبواب 3 و 10 و 11 من أبواب میراث الاخوة و الأجداد، و فی البابین 1 و 2 من هذه الأبواب.
10- الباب 8 فیه 5 أحادیث.
11- الکافی 7- 130- 1.

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَنِی هَلْ يَقْضِی ابْنُ أَبِی لَيْلَی بِالْقَضَاءِ ثُمَّ يَرْجِعُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَضَی فِی مَتَاعِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا فَادَّعَاهُ وَرَثَةُ الْحَیِّ وَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ أَوْ طَلَّقَهَا (1) فَادَّعَاهُ الرَّجُلُ وَ ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ بِأَرْبَعِ قَضَايَا فَقَالَ وَ مَا ذَاکَ قُلْتُ أَمَّا أَوَّلُهُنَّ فَقَضَی فِيهِ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِیِّ- کَانَ يَجْعَلُ مَتَاعَ الْمَرْأَةِ الَّذِی لَا يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ وَ مَتَاعَ الرَّجُلِ الَّذِی لَا يَکُونُ لِلْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ وَ مَا کَانَ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ بَلَغَنِی أَنَّهُ قَالَ إِنَّهُمَا مُدَّعِيَانِ جَمِيعاً فَالَّذِی بِأَيْدِيهِمَا جَمِيعاً (يَدَّعِيَانِ جَمِيعاً) (2) بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ صَاحِبُ الْبَيْتِ وَ الْمَرْأَةُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهِ وَ هِیَ الْمُدَّعِيَةُ فَالْمَتَاعُ کُلُّهُ لِلرَّجُلِ إِلَّا مَتَاعَ النِّسَاءِ الَّذِی لَا يَکُونُ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ ثُمَّ قَضَی بِقَضَاءٍ بَعْدَ ذَلِکَ لَوْ لَا أَنِّی شَهِدْتُهُ (لَمْ أَرْوِهِ عَنْهُ) (3) مَاتَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا وَ لَهَا زَوْجٌ وَ تَرَکَتْ مَتَاعاً فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ اکْتُبُوا الْمَتَاعَ فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ لِلزَّوْجِ هَذَا يَکُونُ لِلرِّجَالِ (4) وَ الْمَرْأَةِ فَقَدْ جَعَلْنَاهُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا الْمِيزَانَ فَإِنَّهُ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لَکَ فَقَالَ ع لِی فَعَلَی أَیِّ شَیْءٍ هُوَ الْيَوْمَ فَقُلْتُ رَجَعَ إِلَی أَنْ قَالَ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِیِّ- أَنْ جَعَلَ الْبَيْتَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَأَلْتُهُ ع عَنْ ذَلِکَ فَقُلْتُ مَا تَقُولُ أَنْتَ فِيهِ فَقَالَ الْقَوْلُ الَّذِی أَخْبَرْتَنِی أَنَّکَ شَهِدْتَهُ وَ إِنْ کَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ فَقُلْتُ يَکُونُ الْمَتَاعُ لِلْمَرْأَةِ فَقَالَ أَ رَأَيْتَ إِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً إِلَی کَمْ کَانَتْ تَحْتَاجُ فَقُلْتُ شَاهِدَيْنِ فَقَالَ لَوْ سَأَلْتَ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا يَعْنِی الْجَبَلَيْنِ وَ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِمَکَّةَ- لَأَخْبَرُوکَ أَنَّ الْجَهَازَ وَ الْمَتَاعَ يُهْدَی عَلَانِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَرْأَةِ إِلَی بَيْتِ زَوْجِهَا فَهِیَ الَّتِی جَاءَتْ بِهِ وَ هَذَا الْمُدَّعِی فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئاً

1- فی المصدر زيادة الرجل.
2- ليس فی المصدر.
3- فی المصدر لم أرده عليه.
4- فی المصدر للرجل.

فَلْيَأْتِ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَحْوَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ وَ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (4) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ (5) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (6).
32856- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ السَّيْفُ وَ السِّلَاحُ وَ الرَّحْلُ وَ ثِيَابُ جِلْدِهِ.

1- التهذيب 6- 297- 829، و الاستبصار 3- 44- 149.
2- التهذيب 9- 301- 1078.
3- التهذيب 6- 297- 830، و الاستبصار 3- 45- 150.
4- التهذيب 6- 298- 831، و الاستبصار 3- 45- 151.
5- فی التهذيب زيادة عن أحمد بن محمّد.
6- التهذيب 6- 297- 829.
7- التهذيب 6- 298- 832.

32857- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ تَمُوتُ قَبْلَ الرَّجُلِ أَوْ رَجُلٍ قَبْلَ الْمَرْأَةِ قَالَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَ مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَ مَنِ اسْتَوْلَى عَلَى شَیْ ءٍ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

32858- 4- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ فِی بَيْتِهَا مَتَاعٌ (فَلَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا قَالَ وَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ) (3) فَادَّعَتْ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهَا وَ ادَّعَى الرَّجُلُ أَنَّ الْمَتَاعَ لَهُ كَانَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهَا مَا يَكُونُ لِلنِّسَاءِ (وَ مَا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ قُسِمَ بَيْنَهُمَا) (4).

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى النَّخَّاسِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَ لَهَا مَا لِلنِّسَاءِ (5).

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ وَ الصُّلْحِ.

32859- 5- (6) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِیَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَحَقُّ بِالْمَتَاعِ لِأَنَّ مَنْ بَيْنَ لَابَتَيْهَا (7) يَعْلَمُ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْقُلُ (مِنْ بَيْتِهَا) (8) الْمَتَاعَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ (9) عَلَى مَتَاعِ النِّسَاءِ وَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ لِمَا مَرَّ (10).

1- التهذيب 9- 302- 1079.
2- التهذيب 6- 294- 818، و الاستبصار 3- 46- 153.
3- ما بين القوسين ليس فی التهذيب.
4- ما بين القوسين ليس فی الاستبصار.
5- الفقيه 3- 111- 3430.
6- الفقيه 3- 111- 3430.
7- فی المصدر زيادة قد.
8- فی المصدر الی بيت زوجها.
9- راجع الشرائع 4- 119، و الجواهر 40- 494- 496.
10- مر فی الحديثين 2 و 3 من هذا الباب.

9- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتِ الْمُطَلَّقَةُ فَلِلْأَخِيرَةِ رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ

(1) 9 بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ وَ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَاشْتَبَهَتِ الْمُطَلَّقَةُ فَلِلْأَخِيرَةِ رُبُعُ الرُّبُعِ أَوْ رُبُعُ الثُّمُنِ وَ الْبَاقِي بَيْنَ الْأَرْبَعِ بِالسَّوِيَّةِ

32860- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي عَقْدَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَ مُهُورُهُنَّ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ جَائِزٌ لَهُ وَ لَهُنَّ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ هُوَ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْبُلْدَانِ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ وَ أَشْهَدَ عَلَى طَلَاقِهَا قَوْماً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ تِلْكَ الْمُطَلَّقَةِ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنَّ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا أَخِيراً مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ رُبُعَ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ إِنْ عُرِفَتِ الَّتِي طَلَّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ بِعَيْنِهَا وَ نَسَبِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ وَ (3) عَلَيْهَا الْعِدَّةُ قَالَ وَ يَقْتَسِمْنَ (4) الثَّلَاثَةُ النِّسْوَةِ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ وَ إِنْ لَمْ تُعْرَفِ الَّتِي طُلِّقَتْ مِنَ الْأَرْبَعِ (قَسَمْنَ النِّسْوَةُ) (5) ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ ثُمُنِ مَا تَرَكَ بَيْنَهُنَّ جَمِيعاً وَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعاً الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (6)

1- الباب 9 فيه حديث واحد.

2- الكافي 7- 131- 1.

3- في المورد الأول من التهذيب زيادة ليس (هامش المخطوط).

4- في الكافي و يقسمن.

5- في الكافي اقتسمن الأربع نسوة.

6- التهذيب 8- 93- 319.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (1).

10- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

(2) 10 بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ زَوْجَاتٍ وَ تَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ صَحَّ عَقْدُ الْأُولَى وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ بَطَلَ عَقْدُ الثَّانِيَةِ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا

32861- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كُنَّ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ فَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ امْرَأَتَيْنِ فِی عَقْدَةٍ فَدَخَلَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَالَ فَقَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِی بَدَأَ بِاسْمِهَا وَ ذَكَرَهَا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ فَإِنَّ نِكَاحَهَا جَائِزٌ وَ لَهَا الْمِيرَاثُ وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِالَّتِی ذُكِرَتْ بَعْدَ ذِكْرِ الْأُولَى فَإِنَّ نِكَاحَهَا بَاطِلٌ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا (وَ لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنَ الصَّدَاقِ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) (4) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ (5) أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- التهذيب 9- 296- 1062.
2- الباب 10 فيه حديث واحد.
3- التهذيب 7- 295- 1236، و التهذيب 9- 297- 1063، و الفقيه 3- 420- 4463 نحوه.
4- ما بين القوسين مذكور فی المورد الثانی من التهذيب.
5- مر فی الحديث 1 من الباب 5 من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.
6- يأتی.

(1) 11 بَابُ حُکْمِ مِیرَاثِ الصَّغِیرَیْنِ إِذَا زَوَّجَهُمَا وَلِیَّانِ أَوْ غَیْرُهُمَا

32862- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ جَمِیعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ غُلَامٍ وَ جَارِیَةٍ زَوَّجَهُمَا وَلِیَّانِ لَهُمَا وَ هُمَا غَیْرُ مُدْرِکَیْنِ قَالَ فَقَالَ النِّکَاحُ جَائِزٌ أَیُّهُمَا أَدْرَکَ کَانَ لَهُ الْخِیَارُ فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ أَنْ یُدْرِکَا فَلَا مِیرَاثَ بَیْنَهُمَا وَ لَا مَهْرَ إِلَّا أَنْ یَکُونَا قَدْ أَدْرَکَا وَ رَضِیَا قُلْتُ فَإِنْ أَدْرَکَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ قَالَ یَجُوزُ ذَلِکَ عَلَیْهِ إِنْ هُوَ رَضِیَ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ الرَّجُلُ الَّذِی أَدْرَکَ قَبْلَ الْجَارِیَةِ وَ رَضِیَ النِّکَاحَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ الْجَارِیَةُ أَ تَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ یُعْزَلُ مِیرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّی تُدْرِکَ وَ تَحْلِفَ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَی أَخْذِ الْمِیرَاثِ إِلَّا رِضَاهَا بِالتَّزْوِیجِ ثُمَّ یُدْفَعُ إِلَیْهَا الْمِیرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتِ الْجَارِیَةُ وَ لَمْ تَکُنْ أَدْرَکَتْ أَ یَرِثُهَا الزَّوْجُ الْمُدْرِکُ قَالَ لَا لِأَنَّ لَهَا الْخِیَارَ إِذَا أَدْرَکَتْ قُلْتُ فَإِنْ کَانَ أَبُوهَا هُوَ الَّذِی زَوَّجَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْرِکَ قَالَ یَجُوزُ عَلَیْهَا تَزْوِیجُ الْأَبِ وَ یَجُوزُ عَلَی الْغُلَامِ وَ الْمَهْرُ عَلَی الْأَبِ لِلْجَارِیَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (3).

32863- 2- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ نُعَیْمِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ کَثِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ ابْناً

1- الباب 11 فیه 4 أحادیث.

2- الکافی 7- 131- 1، و التهذیب 9- 382- 1366.

3- التهذیب 7- 388- 1555.

4- الکافی 7- 132- 2.

لَهُ مُدْرِكاً مِنْ يَتِيمَةٍ فِی حَجْرِهِ قَالَ تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ وَ لَا يَرِثُهَا لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَ لَا خِيَارَ عَلَيْهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الَّذِی قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ مِنَ السَّنَدِ (1).

32864- 3- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ قَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُمَا هُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ قُلْنَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْأَبِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ حُمَيْدِ بْنِ الْمُثَنَّى (3) عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ وَ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ (4) عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ (5)

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَنَعَمْ وَ زَادَ قَالَ الْقَاسِمُ فَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ (6)

32865- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ .

1- التهذيب 9- 383- 1367.

2- الكافی 7- 132- 3.

3- فی التهذيب أبی المعزا حميد بن المثنی.

4- فی التهذيب عبيد بن زياد.

5- التهذيب 9- 382- 1365.

6- الفقيه 4- 309- 5663.

7- الفقيه 4- 310- 5665.

رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِینَ فَیُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِی صِغَرِهِ أَ یَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِینَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا تَزْوِیجُهُ فَهُوَ صَحِیحٌ وَ أَمَّا طَلَاقُهُ فَیَنْبَغِی أَنْ تُحْبَسَ عَلَیْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّی یُدْرِکَ فَیَعْلَمَ أَنَّهُ کَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِکَ وَ أَمْضَاهُ فَهِیَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ أَنْکَرَ ذَلِکَ وَ أَبَی أَنْ یُمْضِیَهُ فَهِیَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ قَالَ یُوقَفُ الْمِیرَاثُ حَتَّی یُدْرِکَ أَیُّهُمَا بَقِیَ ثُمَّ یَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَی أَخْذِ الْمِیرَاثِ إِلَّا الرِّضَا بِالنِّکَاحِ وَ یُدْفَعُ إِلَیْهِ الْمِیرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ فِی عِدَّةِ مَوَاضِعَ (1).

(2) 12 بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ

32866- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِيرَاثُ (4) وَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ عَشْرٌ (5) وَ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْراً يَعْنِي صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا مَهْراً فَلَا مَهْرَ لَهَا.

32867- 2- (6) قَالَ وَ قَالَ ع فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

1- تقدم في الباب 12 من أبواب عقد النكاح، و في الحديث 2 من الباب 33 من أبواب مقدمات الطلاق.

2- الباب 12 فيه 4 أحاديث.

3- الفقيه 4- 312- 5671.

4- في المصدر زيادة كاملا.

5- في المصدر و عشرا.

6- الفقيه 4- 312- 5672.

32868- 3- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِیَ تَرِثُ (2).

أَقُولُ: الْحُكْمُ بِنَفْیِ الصَّدَاقِ يَدُلُّ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ الدُّخُولِ لِمَا مَرَّ (3) وَ لِذَا أَوْرَدَهُ الصَّدُوقُ فِی هَذَا الْبَابِ.

32869- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَكَمِ جَمِيعاً عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ) (5) امْرَأَةً وَ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا مَا لَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِیَ تَرِثُهُ وَ يَرِثُهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الْعِدَدِ (6) وَ الْمُهُورِ (7) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (8).

13- بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَیْنَ الزَّوْجَیْنِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِی غَیْرِ مَرَضٍ

(9) 13 بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَیْنَ الزَّوْجَیْنِ فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ لَا الْبَائِنَةِ إِذَا طَلَّقَ فِی غَیْرِ مَرَضٍ

32870- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ

1- الفقیه 4- 312- 5673.

2- فی المصدر ترثه.

3- مر فی الحدیث 1 من هذا الباب. و فی الباب 59 من أبواب المهور.

4- الکافی 7- 133- 4.

5- فی نسخة سالت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یتزوج (هامش المخطوط) و کذلک المصدر.

6- تقدم فی الحدیثین 1 و 3 من الباب 35 من أبواب العدد.

7- تقدم فی الباب 59 من أبواب المهور.

8- تقدم فی الباب 11 من هذه الأبواب.

9- الباب 13 فیه 11 حدیثا.

10- الکافی 7- 133- 1، و التهذیب 9- 383- 1370.

ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طُلِّقَتِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَ هِیَ فِی عِدَّةٍ مِنْهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَیْهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ وَ یَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِی الدَّمِ مِنْ حَیْضَتِهَا الثَّانِیَةِ مِنَ التَّطْلِیقَتَیْنِ الْأَوَّلَتَیْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا شَیْئاً وَ لَا یَرِثُ مِنْهَا.

32871- 2- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ وَ هُوَ صَحِیحٌ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَیْهَا (2) لَمْ یَرِثْهَا وَ قَالَ هُوَ یَرِثُ وَ یُورَثُ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ مِنَ الْحَیْضَةِ الثَّالِثَةِ إِذَا کَانَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ (3)

وَ کَذَا الَّذِی قَبْلَهُ.

32872- 3- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ تَرِثُ وَ تُورَثُ حَتَّی تَرَی الدَّمَ الثَّالِثَ فَإِذَا رَأَتْهُ فَقَدِ انْقَطَعَ.

32873- 4- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الرَّجُلِ یُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ یَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مَا دَامَ لَهُ عَلَیْهَا رَجْعَةٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَیِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِیهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُکَیْرٍ مِثْلَهُ (7).

1- الکافی 7- 134- 3.
2- فی المصدر زیادة لم ترثه و.
3- التهذیب 9- 383- 1369.
4- الکافی 6- 87- 5.
5- الکافی 7- 134- 2.
6- التهذیب 9- 383- 1368.
7- التهذیب 8- 81- 277.

32874- 5- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا وَ هِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنْهُ وَرِثَهَا وَ وَرِثَتْهُ.

32875- 6- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ يَزِيدَ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ الْمُخَيَّرَةُ وَ الْمُبَارِئَةُ وَ الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا هَؤُلَاءِ لَا يَرِثْنَ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئاً فِي عِدَّتِهِنَّ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ سَاعَتِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمْ.

32876- 7- (3) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُسْتَأْمَرَةُ فِي طَلَاقِهَا إِذَا قَالَتْ لِزَوْجِهَا طَلِّقْنِي فَطَلَّقَهَا بِأَمْرِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَ هِيَ تَعْتَدُّ مِنْهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقاً لَا يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ قَالَ قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقِهِ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا فِي الْعِدَّةِ.

32877- 8- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ تُوُفِّيَتْ فِي عِدَّتِهَا وَرِثَهَا وَ إِنْ قُتِلَتْ وَرِثَ مِنْ دِيَتِهَا وَ إِنْ

1- التهذيب 8- 81- 195.
2- التهذيب 9- 384- 1371.
3- التهذيب 9- 384- 1372.
4- التهذيب 9- 381- 1362.

قُتِلَ وَرِثَتْ (1) مِنْ دِيَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ (2).

32878- 9- وَ عَنْهُ (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ الْقَلَّاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تُوُفِّیَ عَنْهَا وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا قَالَ تَرِثُهُ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ إِنْ مَاتَتْ وَرِثَهَا فَإِنْ قُتِلَ أَوْ قُتِلَتْ وَ هِیَ فِی عِدَّتِهَا وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ.

32879- 10- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِی الْعِدَّةِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الثَّالِثَةَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

32880- 11- وَ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِیَ عِدَّتُهَا قَالَ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا وَ لَهَا الْمِيرَاثُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِی الطَّلَاقِ (6) وَ الْخُلْعِ (7) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (8) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

1- فی المصدر زيادة هی.

2- فی المصدر صاحبه.

3- التهذيب 9- 381- 1363، و الاستبصار 4- 194- 730.

4- الفقيه 4- 310- 5666.

5- الفقيه 3- 545- 4878.

6- تقدم فی الأحاديث 4 و 7 و 8 من الباب 1، و فی الحديث 8 من الباب 3 من أبواب أقسام الطلاق.

7- تقدم ما يدلّ علی بعض المقصود فی الحديث 4 من الباب 5 و فی الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الخلع و المباراة.

8- تقدم فی الباب 36 من أبواب العدد.

9- يأتی فی الباب 15 من هذه الأبواب.

14- بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِی الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِیّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ یَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمْضِیَ سَنَةٌ وَ لَا یَرِثُهَا إِلَّا فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ

(1) 14 بَابُ أَنَّ مَنْ طَلَّقَ فِی الْمَرَضِ لِلْإِضْرَارِ بَائِناً أَوْ رَجْعِیّاً فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ یَبْرَأْ أَوْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَمْضِیَ سَنَةٌ وَ لَا یَرِثُهَا إِلَّا فِی الْعِدَّةِ الرَّجْعِیَّةِ

32881- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَتَیْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ وَ هُوَ مَرِیضٌ فَهِیَ تَرِثُهُ.

32882- 2- (3) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِی مَرَضِهِ ذَلِکَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلَّا أَنْ یَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ (4)

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ مَا بَیْنَهُ وَ بَیْنَ سَنَةٍ (5)

. 32883- 3- (6) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِیِّ وَ أَبِی بَصِیرٍ وَ أَبِی الْعَبَّاسِ جَمِیعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: تَرِثُهُ وَ لَا یَرِثُهَا إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ.

مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ

1- الباب 14 فیه 9 أحادیث.

2- التهذیب 9- 385- 1375.

3- التهذیب 9- 385- 1376، و أورده عن الکافی فی الحدیث 1 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

4- الکافی 7- 134- 5.

5- الفقیه 4- 311- 5668.

6- التهذیب 9- 386- 1377.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالْمَرِيضِ لِمَا مَرَّ (2).

32884- 4- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فِي صِحَّةٍ (ثُمَّ طَلَّقَهَا) (4) وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ وَ إِنْ كَانَ إِلَى سَنَةٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5).

32885- 5- (6) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ قَالَ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ هِيَ مُقِيمَةٌ عَلَيْهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ (7) تَزَوَّجَتْ فَقَدْ رَضِيَتْ بِالَّذِي صَنَعَ وَ لَا مِيرَاثَ لَهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ بِالسَّنَدِ الثَّانِي مِثْلَهُ (8).

32886- 6- (9) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ

1- الكافي 7- 134- 6.

2- مر في الباب 13 من هذه الأبواب.

3- الكافي 7- 134- 4، و أورده في الحديث 3 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

4- في المصدر ثمّ طلق الثالثة.

5- الفقيه 3- 546- 4879.

6- الكافي 7- 134- 7، و أورده بإسناد آخر في الحديث 6 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

7- في المصدر زيادة كانت قده.

8- التهذيب 9- 386- 1378، و الاستبصار 3- 305- 1083.

9- الفقيه 3- 546- 4882، و بسند آخر في التهذيب 8- 79- 268 و الاستبصار 3- 304- 1081، و أورده في الحديث 2 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَیُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ یَجُوزُ طَلَاقُهَا (1) قَالَ نَعَمْ (وَ هِیَ تَرِثُهُ) (2) وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ یَرِثْهَا.

32887- 7- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّةُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فِی حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ یَرِثْهَا (وَ مَا حَدُّ الْإِضْرَارِ عَلَیْهِ) (4) فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَی الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِیَّاهَا مِیرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِیرَاثَ عُقُوبَةً.

وَ رَوَاهُ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِیدٍ وَ غَیْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ یُونُسَ عَنْ یُونُسَ عَنْ رِجَالٍ شَتَّی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (5).

32888- 8- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ رَبِیعٍ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ الْحَذَّاءِ وَ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ کِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ ع قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِیقَةً فِی مَرَضِهِ ثُمَّ مَکَثَ فِی مَرَضِهِ حَتَّی انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ مَاتَ فِی ذَلِکَ الْمَرَضِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِنْ کَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَرِثُهُ.

32889- 9- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ قَالَ تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِی عِدَّتِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِی حَالِ

1- فی المصدر طلاقه.

2- فی المصدر و إن مات ورثته.

3- الفقیه 4- 311- 5670.

4- لیس فی المصدر.

5- علل الشرائع 510- 283.

6- الفقیه 3- 545- 4887، و أورده فی الحدیث 5 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

7- الفقیه 3- 546- 4881، و أورده فی الحدیث 4 من الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.

الْإِضْرَارِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ إِلَى سَنَةٍ وَ إِنْ زَادَ عَلَى السَّنَةِ فِی عِدَّتِهَا یَوْمٌ وَاحِدٌ فَلَا تَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الطَّلَاقِ (1).

(2) 15 بَابُ عَدَمِ إِرْثِ الْمُخْتَلِعَةِ وَ الْمُبَارِئَةِ وَ الْمُسْتَأْمَرَةِ فِی طَلَاقِهَا وَ إِنْ وَقَعَ فِی الْمَرَضِ

32890- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِیِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تَرِثُ الْمُخْتَلِعَةُ وَ لَا الْمُبَارِئَةُ وَ لَا الْمُسْتَأْمَرَةُ فِی طَلَاقِهَا مِنَ الزَّوْجِ شَيْئاً إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فِی مَرَضِ الزَّوْجِ وَ إِنْ مَاتَ (4) لِأَنَّ الْعِصْمَةَ قَدِ انْقَطَعَتْ مِنْهُنَّ وَ مِنْهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ (5).

(6) 16 بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْإِرْثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ كَوْنِ الْوَارِثِ مِنْهُمَا كَافِراً أَوْ قَاتِلًا أَوْ رِقّاً حَتَّى الزَّوْجَةِ الْمُدَبَّرَةِ الَّتِى عُلِّقَ تَدْبِيرُهَا عَلَى مَوْتِ الزَّوْجِ

32891- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

1- تقدم فى الباب 22 من أبواب أقسام الطلاق.
2- الباب 15 فيه حديث واحد.
3- التهذيب 8- 100- 335، و أورده فى الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الخلع و المباراة.
4- فى المصدر زيادة فى مرضه.
5- تقدم فى الحديث 3 من الباب 9 من أبواب الخلع و المباراة، و فى الحديث 6 و 7 من الباب 13 من هذه الأبواب.
6- الباب 16 فيه حديثان.
7- التهذيب 9- 366- 1306، و الاستبصار 4- 190- 710، و الكافى 7- 143- 6، و الفقيه 4- 336- 5725.

عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ الْمُسْلِمُ یَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّیَّةَ وَ لَا تَرِثُهُ.

32892- 2- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ جَمِیلٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ وَ الْیَهُودِیَّةِ وَ النَّصْرَانِیَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَا یَتَوَارَثَانِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی بَقِیَّةِ الْمَقْصُودِ فِی مَوَانِعِ الْإِرْثِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ الْأَخِیرِ فِی نِکَاحِ الْإِمَاءِ (3).

(4) 17 بَابُ ثُبُوتِ التَّوَارُثِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَ دَوَامِ الْعَقْدِ وَ عَدَمِ ثُبُوتِهِ فِى الْمُتْعَةِ وَ حُكْمِ اشْتِرَاطِ الْمِيرَاثِ

32893- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: (تَحِلُّ الْفُرُوجُ) (6) بِثَلَاثٍ نِكَاحٍ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِلَا مِيرَاثٍ وَ نِكَاحٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

32894- 2- (7) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى نَصْرٍ عَنْ أَبِى الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: تَزْوِيجُ الْمُتْعَةِ نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ وَ نِكَاحٌ بِغَيْرِ مِيرَاثٍ إِنِ (8) اشْتَرَطَتْ كَانَ وَ إِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ لَمْ يَكُنْ.

1- التهذيب 9- 367- 1309.

2- تقدم فى الأبواب 1 و 7 و 16 من أبواب موانع الارث.

3- تقدم فى الباب 65 من أبواب نكاح العبيد و الإماء.

4- الباب 17 فيه 4 أحاديث.

5- الكافى 5- 364- 1.

6- فى المصدر يحل الفرج.

7- الكافى 5- 465- 2.

8- فى المصدر فان.

32895- 3- (1) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ رُوِیَ أَنَّهُ لَیْسَ بَیْنَهُمَا مِیرَاثٌ اشْتُرِطَ أَوْ لَمْ یُشْتَرَطْ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی إِرَادَةِ سُقُوطِ الْمِیرَاثِ اشْتُرِطَ سُقُوطُهُ أَوْ لَمْ یُشْتَرَطْ (2).

32896- 4- (3) أَحْمَدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ الطَّائِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ ع لِمَ لَا تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ عَمَّنْ یَتَمَتَّعُ بِهَا فَقَالَ لِأَنَّهَا مُسْتَأْجَرَةٌ وَ عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ یَوْماً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی آدَابِ النِّکَاحِ (4) وَ فِی الْمُتْعَةِ (5) وَ غَیْرِهَا (6).

18- بَابُ أنَّ الَمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَ ثَبَتَ الَمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

(7) 18 بَابُ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ صَحَّ النِّكَاحُ وَ ثَبَتَ الْمِيرَاثُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطَلَ وَ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

32897- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِی مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِی مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

1- الكافی 5- 465- 2 ذيل 2.
2- راجع التهذيب 7- 265- 1142 ذيل 1142، و الاستبصار 3- 150- 548 ذيل 548.
3- المحاسن 330- 90.
4- تقدم فی الباب 35 من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.
5- تقدم فی الباب 32 من أبواب المتعة.
6- و تقدم ما يدلّ على لزوم الشرط عموما فی الباب 6 من أبواب الخيار و فی الأحاديث 3 و 5 و 7 من الباب 4، و فی الباب 11 من أبواب المكاتبة.
7- الباب 18 فيه 3 أحاديث.
8- الفقيه 4- 310- 5667.

32898- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرِيضِ أَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَ (2) قَالَ لَا وَ لَكِنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

32899- 3- (3) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُطَلِّقَ وَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنْ هُوَ تَزَوَّجَ وَ دَخَلَ بِهَا فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ فِي مَرَضِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ وَ لَا مَهْرَ لَهَا وَ لَا مِيرَاثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5).

1- الکافی 6- 121- 1، و أورده فی الحدیث 2 من الباب 21 من أبواب أقسام الطلاق.

2- فی المصدر زیادة امرأته فی تلک الحال.

3- الکافی 6- 123- 12. و أورده فی الحدیث 1 من الباب 21 من أبواب أقسام الطلاق و عن التهذیب بإسناد آخر فی الحدیث 1 من الباب 43 من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

4- التهذیب 8- 77- 180، و الاستبصار 3- 304- 1080.

5- تقدم فی الباب 21 من أبواب أقسام الطلاق، و فی الحدیث 1 من الباب 43 من أبواب ما یحرم بالمصاهرة.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَاءِ الْعِتْقِ

1- بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا یَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ یَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَی وُلْدِهِ الذُّکُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ کَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا

(1) 1 بَابُ أَنَّ الْمُعْتَقَ لَا یَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ وَ یَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ فَإِنْ مَاتَ انْتَقَلَ الْوَلَاءُ إِلَی وُلْدِهِ الذُّکُورِ وَ الْإِنَاثِ إِنْ کَانَ الْمُعْتَقُ رَجُلًا

32900- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ یَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِیَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ یُوسُفَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَی عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ یَقْطِینٍ مِثْلَهُ (3).

32901- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یُعْطِی أُولِی الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِی.

32902- 3- (5) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی خَالَةٍ جَاءَتْ تُخَاصِمُ فِی

1- الباب 1 فیه 18 حدیثا.

2- الفقیه 4- 304- 5653.

3- التهذیب 9- 330- 1189، و الاستبصار 4- 172- 650.

4- الفقیه 4- 304- 5654.

5- الکافی 7- 135- 2.

مَوْلَى رَجُلٍ مَاتَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِی كِتابِ اللَّهِ (1) فَدَفَعَ الْمِيرَاثَ إِلَى الْخَالَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوْلَى.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).
32903- 4- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ غَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَیُّ شَیْءٍ لِلْمَوَالِی فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْمِيرَاثِ إِلَّا مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً (4).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (5).
32904- 5- (6) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ عَلِیٌّ ع إِذَا مَاتَ مَوْلًى لَهُ وَ تَرَكَ ذَا قَرَابَةٍ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْئاً وَ يَقُولُ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ (7).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (8).
32905- 6- (9) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ.

1- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.
2- التهذيب 9- 329- 1183، و الاستبصار 4- 172- 649.
3- الكافی 7- 135- 3.
4- الأحزاب 33- 6.
5- التهذيب 9- 329- 1184.
6- الكافی 7- 135- 5.
7- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.
8- التهذيب 9- 328- 1181، و الاستبصار 4- 171- 647.
9- الكافی 7- 135- 1.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (1).
32906- 7- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ شَيْءٍ لِلْمَوَالِي مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا التَّرْبَاءُ (3) يَعْنِي التُّرَابَ.
32907- 8- (4) وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ (عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ تَسْنِيمٍ الْكَاتِبِ) (5) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمْرٍو الْأَزْرَقِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ بِنْتَ أُخْتٍ لَهُ وَ تَرَكَ مَوَالِيَ لَهُ وَ لَهُ عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ فَجَاءَتْ بِنْتُ أُخْتِهِ فَرَهَنَتْ عِنْدِي مُصْحَفاً فَأَعْطَيْتُهَا ثَلَاثِينَ دِرْهَماً فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ قُلْتُ لَهُ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَأَعْطِهَا إِيَّاهَا قِطْعَةً قِطْعَةً (وَ لَا يَعْلَمْ بِهَا أَحَدٌ) (6).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (7).
32908- 9- (8) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ وَ كَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ.

1- التهذيب 9- 329- 1182، و الاستبصار 4- 172- 648.
2- الكافي 7- 135- 4.
3- في نسخة الثرى (هامش المخطوط).
4- الكافي 7- 135- 6.
5- في التهذيب علي بن الحسن الميثمي، عن محمد الكاتب ... (هامش المخطوط).
6- في المصدر و لا تعلم أحدا.
7- التهذيب 9- 329- 1185.
8- الكافي 7- 136- 7.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (1).
32909- 10- (2) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِيرَاثَهُ إِلَى بِنْتِ حَمْزَةَ.
قَالَ أَبُو عَلِيٍّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَوْلَى بِنْتٌ كَمَا تَرْوِی الْعَامَّةُ وَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أَيْضاً تَرِثُ الْوَلَاءَ لَيْسَ كَمَا تَرْوِی الْعَامَّةُ وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع وَ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ مَوْضِعَ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ (3) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا فَالْوَجْهُ فِی الْأَخْبَارِ الَّتِی ذَكَرْنَاهَا فِی الْعِتْقِ أَنْ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلْعَامَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ رَجُلًا انْتَهَى.
32910- 11- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ قَالَ رُوِیَ عَنْ حَنَانٍ (5) قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ بِنْتٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِیَ فَقَالَ أَ لَا أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ ع- جَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِیَ رَدَّ عَلَى الْبِنْتِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِیَ شَيْئاً.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَسَّانَ (6)
مِثْلَهُ (7).

1- التهذيب 9- 328- 1180، و الاستبصار 4- 171- 646.
2- التهذيب 9- 331- 1191، و الاستبصار 4- 172- 652.
3- الكافی 7- 170- 6.
4- التهذيب 9- 331- 1192.
5- فی نسخة حيان (هامش المخطوط)، و فی الفقيه حنان.
6- فی نسخة حيان (هامش المخطوط)، و فی الفقيه حنان.
7- الفقيه 4- 305- 5655.

32911- 12- (1) قَالَ الْفَضْلُ وَ هَذَا أَصَحُّ مِمَّا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ:- رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَرَّثَهَا عَلِيٌّ ع- فَجَعَلَ لِلْبِنْتِ النِّصْفَ وَ لِلْمَوَالِي النِّصْفَ لِأَنَّ سَلَمَةَ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيّاً ع- وَ سُوَيْدٌ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيّاً ع.
32912- 13- (2) قَالَ: وَ أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ ص أَعْطَى بِنْتَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ هُوَ مُرْسَلٌ قَالَ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لِلْخُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ- فَقَالَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ (3) فَنَسَخَتِ الْفَرَائِضُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ (4) وَ قَدْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً مُرْسَلًا وَ وَجَّهَهُ بِهَذَا التَّوْجِيهِ بِعَيْنِهِ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَاتِ مُخَالِفِينَا (5).
32913- 14- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع فِي ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالِيَ (فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ) (7) وَ أَعْطَى (8)

1- التهذيب 9- 331- 1192 ذيل 1192.
2- التهذيب 9- 332- 1192 ذيل 1192، و الاستبصار 4- 174- 654 ذيل 654.
3- النساء 4- 33.
4- الأنفال 8- 75، و الأحزاب 33- 6.
5- الفقيه 4- 304- 5654.
6- التهذيب 9- 332- 1193.
7- ليس في المصدر.
8- في المصدر فاعطى.

الْمَرْأَةَ الثُّمُنَ وَ مَا بَقِیَ رَدَّ (1) عَلَی الْبِنْتِ وَ لَمْ یُعْطِ الْمَوَالِیَ شَیْئاً.

32914- 15- (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَی (3) عَنْ سُفْیَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ النَّخَعِیِّ قَالَ: کَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَ زَیْدُ بْنُ عَلِیٍّ (4) یُوَرِّثَانِ ذَوِی الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِی قُلْتُ فَعَلِیٌّ ع قَالَ کَانَ أَشَدَّهُمَا.

32915- 16- (5) وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ مَاتَ وَ لَهُ عِنْدِی مَالٌ وَ لَهُ ابْنَةٌ وَ لَهُ مَوَالِیَ قَالَ فَقَالَ لِیَ اذْهَبْ فَأَعْطِ الْبِنْتَ النِّصْفَ وَ أَمْسِکْ عَنِ الْبَاقِی فَلَمَّا جِئْتُ أَخْبَرْتُ أَصْحَابَنَا بِذَلِکَ فَقَالُوا أَعْطَاکَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ (6) فَرَجَعْتُ إِلَیْهِ فَقُلْتُ إِنَّ أَصْحَابَنَا قَالُوا لِی أَعْطَاکَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ قَالَ فَقَالَ مَا أَعْطَیْتُکَ مِنْ جِرَابِ النُّورَةِ عَلِمَ بِهَا أَحَدٌ قُلْتُ لَا قَالَ (7) فَأَعْطِ الْبِنْتَ الْبَاقِیَ.

32916- 17- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ (9) عَنْ یُونُسَ أَبِی الْحَارِثِ (10) عَنْ سَیْفِ بْنِ

1- فی المصدر رده.
2- التهذیب 9- 332- 1194، و الاستبصار 4- 172- 656.
3- فی التهذیب عبید اللّه بن موسی.
4- فی نسخة و زید بن ثابت (هامش المخطوط)، و ما فی المتن موافق للوافی.
5- التهذیب 9- 332- 1195.
6- فی المصدر زیادة قال.
7- فی المصدر زیادة فاذهب.
8- التهذیب 9- 330- 1190، و الاستبصار 4- 172- 651.
9- فی نسخة من الاستبصار محمّد بن نسیم (هامش المخطوط) و فی الاستبصار محمد ابن أشیم.
10- فی التهذیبین یونس بن أبی الحارث.

عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَاتَ مَوْلًى لِابْنَةِ حَمْزَةَ وَ لَهُ ابْنَةٌ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ ابْنَتَهُ النِّصْفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ وَ لِرِوَايَاتِهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ شَاذَانَ حَمَلَ مِثْلَهُ عَلَى النَّسْخِ وَ يُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّهُ أَوْصَى لِبِنْتِ حَمْزَةَ بِالنِّصْفِ (1).

32917- 18- (2) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع- يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ كَانَ مَوْلًى لِرَجُلٍ وَ قَدْ مَاتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهُ وَ لِلْمَوْلَى ابْنٌ وَ بَنَاتٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مِيرَاثِ الْمَوْلَى فَقَالَ هُوَ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَرَّ (3) وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ (4) وَ غَيْرِهِ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

2- بَابُ أنَّ الْمَوْلَی لَا یَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلَوکٍ بَلْ یُشْتَرَی الْمَمْلَوکُ مِنَ التَّرِکَةِ وَ یُعْطَی الْبَاقِیَ

(7) 2 بَابُ أَنَّ الْمَوْلَی لَا یَرِثُ مَعَ وُجُودِ وَارِثٍ مَمْلُوکٍ بَلْ یُشْتَرَی الْمَمْلُوکُ مِنَ التَّرِکَةِ وَ یُعْطَی الْبَاقِیَ

32918- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

1- تقدم فی الحدیث 13 من هذا الباب.
2- التهذیب 9- 397- 1419.
3- مر فی الحدیث 10 من هذا الباب.
4- تقدم فی الأبواب 35 و 39 و 40 من أبواب العتق.
5- تقدم ما یدلّ علیه فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث.
6- یأتی فی البابین 2 و 3 من هذه الأبواب.
7- الباب 2 فیه حدیث واحد.
8- الکافی 7- 136- 8.

مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِی ثَابِتٍ (1) عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ ابْنَتَانِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَانِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانٍ نَحْوَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِی يَعْفُورٍ نَحْوَهُ (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ مِثْلَهُ (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ (6)

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (7)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (8).

1- فی نسخة من التهذيب ابن ثابت (هامش المخطوط) و فی التهذيب فی الموردين الآتيين أبی ثابت.

2- الفقيه 4- 339- 5732.

3- التهذيب 9- 330- 1186.

4- الكافی 7- 136- 9.

5- الكافی 7- 136- 9 ذيل 9.

6- التهذيب 9- 330- 1187، و الاستبصار 4- 175- 659، و فيهما عن الفضل بن شاذان ... الخ.

7- التهذيب 9- 330- 1188.

8- تقدم فی الأبواب 35 و 39 و 40 من أبواب العتق، و فی الباب 20 من أبواب موانع الارث، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.

3- بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

(1) 3 بَابُ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْمِيرَاثَ لَهُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ رَجُلًا كَانَ الْمُعْتِقُ أَوِ امْرَأَةً وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْوَلَاءِ

32919- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ الْكِنَانِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ رَجُلًا لِمَنْ وَلَاؤُهُ وَ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ لِلَّذِی أَعْتَقَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).

32920- 2- (5) عَلِیُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِی كِتَابِ كَشْفِ الْمَحَجَّةِ لِثَمَرَةِ الْمُهْجَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الرَّسَائِلِ لِمُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ فِی رِسَالَةٍ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ ع يَقُولُ فِيهَا إِنَّ نَبِیَّ اللَّهِ ص قَالَ: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَ الْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ.

32921- 3- (6) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِی حَدِيثِ الْحُقُوقِ قَالَ: وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعِمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ إِلَى أَنْ قَالَ وَ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَوْلَى النَّاسِ بِكَ فِی حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَمَّا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِی أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ عِتْقَكَ لَهُ وَسِيلَةً إِلَيْهِ وَ حِجَاباً لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِی الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مُكَافَأَةً لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِی الْآجِلِ الْجَنَّةُ.

1- الباب 3 فيه 3 أحاديث.

2- الكافی 7- 170- 5.

3- فی نسخة غيرها (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

4- التهذيب 8- 250- 908.

5- كشف المحجة 178.

6- الفقيه 2- 622- 3214.

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِی وَ الْخِصَالِ کَمَا مَرَّ فِی جِهَادِ النَّفْسِ (1).
وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِی تُحَفِ الْعُقُولِ وَ الطَّبْرِسِیُّ فِی الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا (2).
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ وَ عَلَی جَمِیعِ الْمَقْصُودِ فِی الْعِتْقِ (3).

(4) 4 بَابُ أَنَّ مِيرَاثَ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ وَ مَاتَ وَ لَا قَرَابَةَ لَهُ لِلْإِمَامِ لَا لِلْمَوْلَى

32922- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (6)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (7).

1- مر فی الحدیث 1 من الباب 3 من أبواب جهاد النفس.

2- تحف العقول 264- 25، و لم نجده فی الاحتجاج المطبوع.

3- تقدم فی الأبواب 35 و 38 و 39 و 40 من أبواب العتق.

4- الباب 4 فیه حدیث واحد.

5- الکافی 7- 152- 8، و التهذیب 9- 352- 1264، و أورده فی الحدیث 9 من الباب 23 من أبواب موانع الارث.

6- الفقیه 4- 342- 5740.

7- تقدم فی الباب 22 من أبواب موانع الارث، و تقدم حکم میراث المکاتب فی الباب 19 و 20 من أبواب المکاتبة.

أبْوَابُ وَلَاءِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ وَ الْإِمَامَةِ

1- بَابُ أنَّ ضَامِنَ الجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الأنْسَابِ وَ المُعْتِقِ وَ أنَّهُ لَا يَضْمَنُ إلّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَ يُشْتَرَطُ فِی الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

(1) 1 بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ يَرِثُ مَعَ عَدَمِ الْأَنْسَابِ وَ الْمُعْتِقِ وَ أَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَ يُشْتَرَطُ فِی الضَّامِنِ وَ الْمَضْمُونِ الْحُرِّيَّةُ

32923- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكاً لَهُ وَ قَدْ كَانَ مَوْلَاهُ يَأْخُذُ مِنْهُ ضَرِيبَةً فَرَضَهَا عَلَيْهِ فِی كُلِّ سَنَةٍ إِلَی أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِذَا أَعْتَقَ مَمْلُوكاً مِمَّا كَانَ اكْتَسَبَ سِوَی الْفَرِيضَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُعْتَقِ قَالَ يَذْهَبُ فَيُوَلِّی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ عَقْلَهُ كَانَ مَوْلَاهُ وَ وَرِثَهُ قُلْتُ لَهُ أَ لَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص- الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ هَذَا سَائِبَةٌ لَا يَكُونُ وَلَاؤُهُ لِعَبْدٍ مِثْلِهِ قُلْتُ فَإِنْ ضَمِنَ الْعَبْدُ الَّذِی أَعْتَقَهُ جَرِيرَتَهُ (3) أَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَ يَكُونُ مَوْلَاهُ وَ يَرِثُهُ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَ لَا يَرِثُ عَبْدٌ حُرّاً.

1- الباب 1 فيه 6 أحاديث.

2- الكافی 7- 170- 1، التهذيب 8- 224- 807.

3- فی المصدر زيادة و حدثه.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (1).
32924- 2- (2) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلِیَ (3) الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ.
32925- 3- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ (5) حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (6) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ عَنْ هِشَامٍ مِثْلَهُ (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ ذَكَرَ الَّذِی قَبْلَهُ.
32926- 4- (8) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی

1- مر فی الحديث 1 من الباب 9 من أبواب بيع الحيوان، الا أن فيها عن الكلينی و الصدوق و قطعة منه فی الحديث 6 من الباب 16 من أبواب موانع الارث.
2- الكافی 7- 171- 3، و التهذيب 9- 396- 1413.
3- فی المصدر والی.
4- الكافی 7- 172- 8، أورده فی الحديث 1 من الباب 41 من أبواب العتق.
5- فی نسخة مكث (هامش المخطوط).
6- التهذيب 9- 395- 1409، و الاستبصار 4- 199- 746.
7- الاستبصار 4- 199- 747.
8- التهذيب 9- 396- 1413.

عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلِیَ (1) الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِیرَاثُهُ وَ عَلَیْهِ مَعْقُلَتُهُ.

32927- 5- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَیْدَةَ (3) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَی إِلَی رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِینَ- قَالَ إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَایَتَهُ وَرِثَهُ وَ کَانَ مَوْلَاهُ.

32928- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِیمَنْ نَکَّلَ بِمَمْلُوکِهِ (5) أَنَّهُ حُرٌّ لَا سَبِیلَ (6) عَلَیْهِ سَائِبَةٌ یَذْهَبُ فَیَتَوَلَّی مَنْ أَحَبَّ فَإِذَا ضَمِنَ جَرِیرَتَهُ فَهُوَ یَرِثُهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (7) وَ فِی الْعِتْقِ (8) وَ غَیْرِهِ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (10).

1- فی المصدر والی.

2- التهذیب 9- 396- 1414.

3- فی نسخة أبی أیوب (هامش المخطوط).

4- التهذیب 9- 395- 1411.

5- فی المصدر مملوکه.

6- فی المصدر زیادة له.

7- تقدم فی الحدیث 5 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فی الأحادیث 4 و 7 و 15 من الباب 1 من أبواب میراث ولاء العتق.

8- تقدم فی الباب 41 من أبواب العتق.

9- تقدم فی الحدیث 1 من الباب 9 من أبواب بیع الحیوان.

10- یأتی فی الباب 3 من هذه الأبواب.

(1) 2 بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ ضَمَانُ جَرِيرَةِ الذِّمِّيِّ فَيَرِثُهُ الضَّامِنُ وَ لَا يَرِثُهُ الذِّمِّيُّ

32929- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبَةِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ مِيرَاثُهُ لَهُ أَ يَجُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ (3).

(4) 3 بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرَابَةٍ وَ لَا زَوْجٍ وَ لَا مُعْتِقٍ وَ لَا ضَامِنِ جَرِيرَةٍ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ

32930- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ (6) قَرَابَتِهِ وَ لَا مَوْلًى عَتَاقِهِ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ (7)

1- الباب 2 فيه حديث واحد.
2- التهذيب 9- 396- 1415.
3- تقدم ما يدلّ على بعض المقصود فى الباب 1 من هذه الأبواب، و على البعض الآخر فى الباب 1 من أبواب موانع الارث.
4- الباب 3 فيه 14 حديثا.
5- الكافى 7- 169- 2.
6- فى التهذيب زيادة قبل (هامش المخطوط).
7- الفقيه 4- 333- 5714.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ (1)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِی الْخُمُسِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَنْفَالَ لِلْإِمَامِ ع بَعْدَ الرَّسُولِ ص (2).

32931- 2- (3) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ (4) قَالَ إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ الْأَئِمَّةَ ع- بِهِمْ عَقَدَ اللَّهُ أَيْمَانَكُمْ.

32932- 3- (5) وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ (6) قَالَ مِنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ (7)

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ نَحْوَهُ (8).

32933- 4- (9) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ

1- التهذيب 9- 387- 1381.

2- تقدم فی الباب 1 و 2 من أبواب الأنفال.

3- الكافی 1- 216- 1.

4- النساء 4- 33.

5- الكافی 7- 169- 4.

6- الأنفال 8- 1.

7- تفسير العيّاشیّ 2- 48- 14.

8- التهذيب 9- 386- 1379، و الاستبصار 4- 195- 732.

9- الكافی 7- 168- 1.

حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ دَیْناً فَعَلَیْنَا دَیْنُهُ وَ إِلَیْنَا عِیَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَکَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ مَوَالِی فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

32934- 5- (1) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: الْإِمَامُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

32935- 6- (2) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ (عَنِ ابْنِ رِئَابٍ) (3) وَ عَمَّارِ بْنِ أَبِی الْأَحْوَصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ السَّائِبَةِ فَقَالَ انْظُرُوا فِی الْقُرْآنِ- فَمَا کَانَ فِیهِ فَتَحْرِیرُ رَقَبَةٍ (4) فَتِلْکَ یَا عَمَّارُ السَّائِبَةُ الَّتِی لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا إِلَّا اللَّهُ فَمَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِلَّهِ فَهُوَ (لِرَسُولِ اللَّهِ) (5) وَ مَا کَانَ وَلَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ وَلَاءَهُ لِلْإِمَامِ وَ جِنَایَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ وَ مِیرَاثَهُ لَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (6).

32936- 7- (7) وَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ إِسْمَاعِیلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مُکَاتَبٌ اشْتَرَی نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالًا قِیمَتُهُ مِائَةُ أَلْفٍ وَ لَا وَارِثَ لَهُ قَالَ یَرِثُهُ مَنْ یَلِی جَرِیرَتَهُ قَالَ قُلْتُ: مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِیرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِینَ.

1- الکافی 7- 169- 3.
2- الکافی 7- 171- 2.
3- فی المصدر عن.
4- النساء 4- 92، و المجادلة 58- 3.
5- فی المصدر لرسوله.
6- التهذیب 9- 395- 1410، و الاستبصار 4- 199- 748.
7- الکافی 7- 152- 8.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (2).

32937- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ (4).

وَ رَوَاهُ الْعَيَّاشِيُّ فِی تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ مِثْلَهُ (5).

32938- 9- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً فَلْيَتَوَالَ مَنْ شَاءَ وَ عَلَی مَنْ وَالَی جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّی يَمُوتَ أُخِذَ مِيرَاثُهُ فَجُعِلَ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِیٌّ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّ الْمُرَادَ بِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتُ مَالِ الْإِمَامِ ع لِأَنَّهُ مُتَكَفِّلٌ بِأَحْوَالِهِمْ أَوْ عَلَی التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لِلْعَامَّةِ أَوْ عَلَی التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ ع وَ الْإِذْنِ فِی إِعْطَاءِ مَالِهِ لِلْمُحْتَاجِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا مَضَی (7) وَ يَأْتِی (8).

32939- 10- وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَإِنْ

1- الفقيه 4- 342- 5740.
2- التهذيب 9- 352- 1264.
3- التهذيب 9- 386- 1380، و الاستبصار 4- 195- 733.
4- الأنفال 8- 1.
5- تفسير العيّاشیّ 2- 48- 12.
6- التهذيب 9- 394- 1406.
7- مضی فی الأحاديث 1- 8 من هذا الباب.
8- يأتی فی الأحاديث 11 و 12 و 13 من هذا الباب.
9- التهذيب 9- 394- 1408.

وَالَى أَحَداً فَمِيرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِيرَتُهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِى أَعْتَقَهُ.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ أَيْضاً غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ (1) وَ يَأْتِى (2) وَ يَحْتَمِلُ التَّفَضُّلُ مِنْهُمْ ع.

32940- 11- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَارِقٍ عَدَا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَعَقَرَهُ وَ غَصَبَ مَالَهُ ثُمَّ إِنَّ السَّارِقَ بَعْدُ تَابَ فَنَظَرَ إِلَى مِثْلِ الْمَالِ الَّذِى كَانَ غَصَبَهُ (4) الرَّجُلُ فَحَمَلَهُ إِلَيْهِ وَ هُوَ يُرِيدُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَ يَتَحَلَّلَ مِنْهُ مِمَّا صَنَعَ بِهِ فَوَجَدَ الرَّجُلَ قَدْ مَاتَ فَسَأَلَ مَعَارِفَهُ هَلْ تَرَكَ وَارِثاً وَ قَدْ سَأَلَنِى (عَنْ ذَلِكَ) (5) أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَنْتَهِىَ إِلَى قَوْلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ كَانَ الرَّجُلُ الْمَيِّتُ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ وَ حَدَثَهُ وَ أَشْهَدَ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ فَإِنَّ مِيرَاثَ الْمَيِّتِ لَهُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَتَوَالَ إِلَى أَحَدٍ حَتَّى مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقُلْتُ لَهُ فَمَا حَالُ الْغَاصِبِ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ إِذَا هُوَ أَوْصَلَ الْمَالَ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ سَلِمَ وَ أَمَّا الْجِرَاحَةُ فَإِنَّ الْجُرُوحَ تُقْتَصُّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

32941- 12- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْداً سَائِبَةً أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ تَوَالَى إِلَى رَجُلٍ

1- تقدم فى الأحاديث 1- 8 من هذا الباب.
2- يأتى فى الأحاديث 11 و 12 و 13 من هذا الباب.
3- التهذيب 10- 130- 522.
4- فى المصدر زيادة من.
5- ليس فى المصدر.
6- التهذيب 9- 394- 1407.

مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَشْهَدْ أَنَّهُ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ وَ كُلَّ حَدَثٍ يَلْزَمُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ فَهُوَ يَرِثُهُ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِکَ كَانَ مِيرَاثُهُ يُرَدُّ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

32942- 13- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ صَارَ (2) فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَکَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ (3).

32943- 14- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَکَ مَالًا فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَکَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَ عَلَيَّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ هُنَا (5) وَ فِي الْخُمُسِ (6) وَ فِي الْعِتْقِ (7) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (8) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (9).

1- التهذيب 9- 390- 1393، و الاستبصار 4- 198- 741.

2- فی الاستبصار كان.

3- فی التهذيب زيادة (عليه السلام).

4- الفقيه 4- 351- 5759.

5- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب، و فی الباب 4 من أبواب ولاء العتق.

6- تقدم فی الأحاديث 4 و 14 و 17 و 20 من الباب 1 من أبواب الأنفال.

7- تقدم فی الحديث 1 من الباب 41 من أبواب العتق.

8- تقدم فی الحديثين 1 و 6 من الباب 3 من أبواب موانع الارث و فی الباب 11 من أبواب العيوب و التدليس من كتاب النكاح.

9- يأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب، و يأتی فی الباب 60 من القصاص فی النفس.

(1) 4 بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ تَعَذَّرَ إِيصَالُ مَالِ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَى الْإِمَامِ لِغَيْبَةٍ أَوْ تَقِيَّةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ

32944- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ السِّنْدِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالاً وَ لَيْسَ لَهُ أَحَدٌ أَعْطِ الْمَالَ (3) هَمْشَارِيجَهُ (4).

32945- 2- (5) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ خَلَّادٍ عَنِ السَّرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ مَالاً لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ قَالَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَعْطِ (6) هَمْشَارِيجَهُ.

32946- 3- (7) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِيرَاثَهُ إِلَى هَمَشَهْرِيجِهِ (8).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (9)

1- الباب 4 فيه 11 حديث.
2- الكافى 7- 169- 2.
3- فى المصدر الميراث.
4- همشاريجه يعنى أهل بلده، و الكلمة غير عربية. راجع تفسيرها فى ذيل الحديث 1 من الباب 5 من هذه الأبواب.
5- التهذيب 9- 387- 1382، و الاستبصار 4- 196- 735.
6- فى التهذيب اعطه.
7- الكافى 7- 169- 1.
8- فى نسخة همشيريجه (هامش المخطوط).
9- التهذيب 9- 387- 1383.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِکَ لِأَجْلِ الِاسْتِصْلَاحِ لِأَنَّهُ إِذَا کَانَ الْمَالُ لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ مَا شَاءَ.

32947- 4- (1) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ قَالَ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمِیرَاثُهُ (2) لِهَمْشَارِیجِهِ (3) یَعْنِی أَهْلَ بَلَدِهِ.

قَالَ الصَّدُوقُ مَتَی کَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَی کَانَ الْإِمَامُ غَائِباً فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَی لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَةٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِیَّةِ.

32948- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِکِ بْنِ عَطِیَّةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِیٌّ لِمَنْ تَکُونُ دِیَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ- لِأَنَّ جِنَایَتَهُ عَلَی بَیْتِ مَالِ الْمُسْلِمِینَ.

وَ
رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِیَتُهُ (5).

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (6).

32949- 6- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السَّائِبَةُ لَیْسَ لِأَحَدٍ عَلَیْهَا سَبِیلٌ فَإِنْ وَالَی أَحَداً فَمِیرَاثُهُ لَهُ وَ جَرِیرَتُهُ عَلَیْهِ وَ إِنْ لَمْ یُوَالِ أَحَداً فَهُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ لِمَوْلَاهُ الَّذِی أَعْتَقَهُ.

1- الفقیه 4- 333- 5715.
2- فی المصدر فماله.
3- فی نسخة همشهریجه (هامش المخطوط).
4- الفقیه 4- 333- 5716.
5- التهذیب 9- 390- 1392.
6- تقدم فی ذیل الحدیث 3 من هذا الباب.
7- التهذیب 9- 394- 1408.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ (1) قَالَ الشَّيْخُ هَذَا غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِ وَ اسْتَدَلَّ بِالْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ (2) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (3).

32950- 7- (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ جَالِسٌ قَالَ إِنَّهُ كَانَ لِأَبِی أَجِيرٌ كَانَ يَقُومُ فِی رَحَاهُ وَ لَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمُ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ثُمَّ قَالَ رَأْيُكَ فِيهَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ ثَالِثَةً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَطْلُبُ لَهُ وَارِثاً فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثاً وَ إِلَّا فَهُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ ثُمَّ قَالَ مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ تُوصِی بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ وَ إِلَّا فَهِیَ كَسَبِيلِ مَالِكَ.

32951- 8- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ سَائِبَةً قَالَ يَتَوَلَّى مَنْ شَاءَ وَ عَلَى مَنْ تَوَلَّاهُ جَرِيرَتُهُ وَ لَهُ مِيرَاثُهُ قُلْتُ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يَمُوتَ قَالَ يُجْعَلُ مَالُهُ فِی بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ (6).

1- التهذيب 9- 392- 1398.

2- سبق فی الحديث 3 و 6 من الباب 1، و فی الحديثين 6 و 12 من الباب 3 من هذه الأبواب.

3- تقدم فی ذيل الحديث 10 من الباب 3 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 7- 177- 781، و كتب المصنّف بخطه هذا فی باب الرهن من التهذيب، و الفقيه 4- 330- 5708.

5- الكافی 7- 172- 8.

6- مر فی الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.

32952- 9- (1) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع أَعْتَقَ عَبْداً نَصْرَانِیّاً ثُمَّ قَالَ مِیرَاثُهُ بَیْنَ الْمُسْلِمِینَ عَامَّةً إِنْ لَمْ یَکُنْ لَهُ وَلِیٌّ.

32953- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِی النِّهَایَةِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُعْطِی مِیرَاثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفَاءَهُمْ وَ ذَلِکَ عَلَی سَبِیلِ التَّبَرُّعِ مِنْهُ ع.

32954- 11- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِیدُ فِی الْمُقْنِعَةِ قَالَ: کَانَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع یُعْطِی تَرِکَةَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قَرِیبٍ وَ لَا نَسِیبٍ وَ لَا مَوْلًی فُقَرَاءَ أَهْلِ بَلَدِهِ وَ ضُعَفَاءَ جِیرَانِهِ وَ خُلَطَاءَهُ تَبَرُّعاً عَلَیْهِمْ (4) مِنْ ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 5 بَابُ حُكْمِ مَنْ مَاتَ وَ لَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا أَخٌ مِنَ الرَّضَاعِ

32955- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا أَخاً لَهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص

1- قرب الإسناد 66.
2- النهاية 671.
3- المقنعة 108.
4- في المصدر زيادة بما يستحقه.
5- تقدم في الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب، و في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج.
6- الباب 5 فيه حديثان.
7- الكافي 7- 168- 1.

قَالَ مَنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِنَا أَوْ أَرْضَعَ لَنَا وَلَداً فَنَحْنُ آبَاؤُهُ.

32956- 2- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ دَاوُدَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَی عَهْدِ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع لَمْ یَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَدَفَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع مِیرَاثَهُ إِلَی هَمْشِیرِیجِهِ.

أَقُولُ: وَ فِی بَعْضِ النُّسَخِ بِالْیَاءِ بَعْدَ الشِّینِ كَمَا هُنَا وَ عَلَی هَذَا فَالْمُرَادُ الْأَخُ مِنَ الرَّضَاعَةِ أَوِ الْأُخْتُ مِنْهَا وَ فِی بَعْضِهَا بِالْهَاءِ بَعْدَ الشِّینِ وَ الْأَلِفِ بَعْدَهَا وَ عَلَی هَذَا فَالْمُرَادُ أَهْلُ بَلَدِهِ كَمَا مَرَّ (2) وَ هُمَا لَفْظَانِ فَارِسِیَّانِ لَكِنْ یَحْتَمِلُ كَوْنُ الْحَدِیثَیْنِ عَلَی وَجْهِ التَّفَضُّلِ مِنَ الْإِمَامِ وَ الرُّخْصَةِ كَمَا تَقَدَّمَ (3) وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

6- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

(4) 6 بَابُ أَنَّ الزَّوْجَيْنِ يَرِثَانِ مَعَ ضَامِنِ الْجَرِيرَةِ النَّصِيبَ الْأَعْلَى وَ حُكْمِ مِيرَاثِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ

32957- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دُرُسْتَ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَدْخَلَ الزَّوْجَ وَ الزَّوْجَةَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ فَلَمْ يَنْقُصْهُمَا مِنَ الرُّبُعِ وَ الثُّمُنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6) وَ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي مِيرَاثِ الْأَزْوَاجِ (7).

1- تقدم في الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.
2- مر في الحديث 4 من الباب 4 من هذه الأبواب.
3- تقدم في ذيل الحديث 9 من الباب 3 من هذه الأبواب.
4- الباب 6 فيه حديث واحد.
5- الكافي 7- 82- 4.
6- تقدم في الحديث 7 و 9 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث.
7- تقدم في الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج.

(1) 7 بَابُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا وَارِثٌ كَافِرٌ فَمِيرَاثُهُ لِلْإِمَامِ وَ كَذَا دِيَتُهُ

32958- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ دِيَتُهُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُوماً (3) وَ خُصُوصاً (4).

1- الباب 7 فيه حديث واحد.

2- التهذيب 9- 390- 1392، الفقيه 4- 333- 5716.

3- تقدم في الباب 3 من هذه الأبواب.

4- تقدم في الحديث 5 من الباب 4 من هذه الأبواب. و في الحديث 1 من الباب 3 من أبواب موانع الارث.

ص: 259

أبْوَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَ مَا أشْبَهَهُ

1- بَابُ أَنَّ اَلْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ اَلْأَخْوَالِ وَ اَلْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلاَدِهِ وَ نَحْوِهِمْ

(1) 1 بَابُ أَنَّ الْأَبَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ بَلْ مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا مِنَ الْأَخْوَالِ وَ الْإِخْوَةِ وَ غَيْرِهِمْ وَ لِأَوْلَادِهِ وَ نَحْوِهِمْ

32959- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثٍ قَالَ: وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً (3) وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.

32960- 2- (4) وَ عَنْ أَبِی عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ فَإِنْ (لَمْ تَكُنْ أُمُّهُ حَيَّةً) (5) فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أُمِّهِ أَخْوَالِهِ.

1- الباب 1 فيه 8 أحاديث.

2- الكافی 7- 160- 3، التهذيب 9- 339- 1219 و أورده بتمامه فی الحديث 1 من الباب 2 من هذه الأبواب.

3- فی المصدر- ... و إن أبی، لاعن، و لم تحل له أبدا.

4- الكافی 7- 160- 2.

5- فی المصدر- كانت أمه ليست بحية.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (1) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ مِثْلَهُ (2) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ (3)

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

32961- 3- (4) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ وَ لَهُ إِخْوَةٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ (5)

أَقُولُ: حَمَلَهُ الصَّدُوقُ وَ غَيْرُهُ (6) عَلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبَوَيْنِ أَوْ لِلْأُمِّ دُونَ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَحْدَهُ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ مِثْلَهُ (7) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (8).

32962- 4- (9) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ

1- الفقيه 4- 323- 5692.
2- الكافی 7- 160- 2 ذيل 2.
3- التهذيب 9- 338- 1218.
4- الكافی 7- 160- 1.
5- الفقيه 4- 325- 5696.
6- كالفيض الكاشانی فی الوافی 3- 138 كتاب المواريث، و المجلسی فی روضة المتقين 11- 357.
7- الكافی 7- 161- 6.
8- التهذيب 9- 338- 1217.
9- الكافی 7- 160- 5.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنًّی الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ اللِّعَانِ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَنْ یَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ فَقُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ بَعْدُ مَنْ یَرِثُهُ فَقَالَ أَخْوَالُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ مِثْلَهُ (1).
32963- 5- (2) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّی عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِیثِ کَیْفِیَّةِ اللِّعَانِ قَالَ قُلْتُ أَ رَأَیْتَ إِنْ فُرِّقَ بَیْنَهُمَا وَ لَهَا وَلَدٌ فَمَاتَ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ.
32964- 6- (3) وَ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّی بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ یَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ یَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَعْقُوبَ مِثْلَهُ (4).
32965- 7- (5) وَ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِیِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِیِّ عَنْ کَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَی مِنْ وَلَدِهَا إِلَی أَنْ قَالَ فَسَأَلْتُهُ مَنْ یَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ

1- التهذیب 9- 339- 1221.
2- الکافی 6- 162- 3، التهذیب 8- 184- 642، أورد قطعة منه فی الحدیث 7 من الباب 1 من أبواب اللعان.
3- الکافی 7- 160- 4.
4- التهذیب 9- 339- 1220.
5- الکافی 7- 161- 8.

أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (1).

32966- 8- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اللِّعَانِ (3) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (4) وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (5).

2- بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ

(6) 2 بَابُ أَنَّ الْأَبَ إِذَا أَقَرَّ بِالْوَلَدِ بَعْدَ اللِّعَانِ وَرِثَهُ الْوَلَدُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ

32967- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمُلَاعِنِ إِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ قَبْلَ اللِّعَانِ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ ضُرِبَ الْحَدَّ (وَ إِنْ لَاعَنَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ) (8) أَبَداً وَ إِنْ قَذَفَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ كَانَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهُ وَرِثَهُ أَخْوَالُهُ فَإِنِ ادَّعَاهُ أَبُوهُ لَحِقَ بِهِ وَ إِنْ مَاتَ وَرِثَهُ الِابْنُ وَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ.

1- التهذيب 9- 339- 1222.
2- الفقيه 4- 325- 5699.
3- تقدم في الأحاديث 3 و 7 و 8 من الباب 1 من أبواب اللعان.
4- يأتي في الباب 2 من هذه الأبواب.
5- يأتي في الحديث 3 و 4 من الباب 3 من هذه الأبواب.
6- الباب 2 فيه 4 أحاديث.
7- الكافي 7- 160- 3 و أورد قطعة منه في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب.
8- في المصدر و أن أبى، لاعن، و لم تحل له.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ (1).
32968- 2- (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی نَجْرَانَ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ وَلَدَهَا وَلَدُهُ هَلْ تُرَدُّ عَلَيْهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا تُرَدُّ عَلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقُلْتُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ هَلْ يَرِثُ الْأَبَ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ (3).
32969- 3- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ (وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً) (5) عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى (6) فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَى وَلَدَهَا فَأَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ قَالَ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ لَا يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ (7).
32970- 4- (8) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنَّى عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی حَدِيثِ كَيْفِيَّةِ اللِّعَانِ قَالَ قُلْتُ لَهُ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ إِذَا أَقَرَّ بِهِ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ وَ لَا

1- التهذيب 9- 339- 1219.
2- الكافی 7- 160- 5.
3- التهذيب 9- 339- 1221.
4- الكافی 6- 165- 13، الكافی 7- 161- 7.
5- ليس فی المورد الثانی من الكافی.
6- فی المورد الأول زيادة قد استبان حملها فانكر ما فی بطنها.
7- الفقيه 4- 325- 5697.
8- الكافی 6- 162- 3.

يَرِثُ الِابْنَ وَ يَرِثُهُ الِابْنُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (1) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (2) وَ يَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ (3).

(4) 3 بَابُ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا مَاتَ وَرِثَتْ أُمُّهُ جَمِيعَ مَالِهِ
32971- 1- (5) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (6).
32972- 2- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ أَخْوَالُهُ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ كَمَا مَرَّ (8) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ إِذَا انْفَرَدَتْ فَلَهَا الْمَالُ (9) وَ كَذَا كُلُّ وَارِثٍ (10)

1- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1، و فی الحديثين 1 و 4 من الباب 6 من أبواب اللعان.
2- يأتی فی الباب 4 من هذه الأبواب.
3- يأتی فی الحديث 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.
4- الباب 3 فيه 4 أحاديث.
5- الكافی 7- 160- 2.
6- التهذيب 9- 338- 1218.
7- التهذيب 9- 339- 1220.
8- مر فی الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب.
9- تقدم فی الحديث 6 من الباب 19 من ميراث الأبوين و الأولاد، و فی الباب 1 من هذه الأبواب.
10- تقدم ما يدلّ عليه فی الحديثين 1 و 2 من الباب 1 من أبواب موجبات الارث، و فی الباب 4 و فی الأحاديث 5 و 7 و 10 و 11 و 12 و 13 من الباب 5 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد، و فی الحديث 1 من الباب 8، و فی الحديث 2 من الباب 12 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد، و فی الحديثين 6 و 9 من الباب 4 من أبواب ميراث الأزواج.

وَ أَنَّ ذَا الْفَرْضِ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ (1) وَ أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَرِثُ مَعَ أَحَدٍ مِنْ ذَوِی الْأَرْحَامِ (2) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی الْمَقْصُودِ (3).

32973- 3- وَ بِإِسْنَادِهِ (4) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِی لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ) (5).

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (6).

أَقُولُ: يَأْتِی وَجْهُهُ (7).

32974- 4- وَ بِإِسْنَادِهِ (8) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَی عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَارَةَ) (9) عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَی أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِی لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَی الْإِمَامِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَارَةَ وَ الَّذِی قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ الشَّيْخُ هَذَانِ الْخَبَرَانِ غَيْرُ مَعْمُولٍ عَلَيْهِمَا لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ كُلُّهُ وَ الْوَجْهُ فِيهِمَا التَّقِيَّةُ.

1- تقدم فی الحديث 2 من الباب 2 من أبواب موجبات الارث.

2- تقدم فی الباب 3 من أبواب ميراث ضمان الجريرة.

3- يأتی فی الحديثين 1 و 3 من الباب 4 من هذه الأبواب.

4- التهذيب 9- 342- 1230، و الاستبصار 4- 182- 683، و الفقيه 4- 324- 5693.

5- ليس فی الفقيه المطبوع.

6- الكافی 7- 162- 1.

7- يأتی فی ذيل الحديث الآتی.

8- التهذيب 9- 343- 1231، و الاستبصار 4- 182- 684، و الفقيه 4- 324- 5694.

9- فی الاستبصار عبد اللّه بن زرارة.

(1) 4 بَابُ أَنَّ وَلَدَ الْمُلَاعَنَةِ يَرِثُ أَخْوَالَهُ وَ يَرِثُونَهُ
32975- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی الصَّبَّاحِ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا (3) ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.
32976- 2- (4) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ وَ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ الْعَاقُولِيِّ جَمِيعاً عَنْ كَرَّامٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ وَ زَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ (5) لَهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا أَدَعُ (6) وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَسَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أَخْوَالُهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَوَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ فَهُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ (7).
32977- 3- (8) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ فِی كِتَابٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ- أَخَذْتُهُ

1- الباب 4 فيه 7 أحاديث.
2- الفقيه 4- 325- 5698.
3- فی المصدر زيادة هو.
4- التهذيب 9- 339- 1222، و الاستبصار 4- 179- 675.
5- فی المصدر ولدها.
6- فی التهذيب يدع.
7- الكافی 7- 161- 8.
8- التهذيب 9- 340- 1223، و الاستبصار 4- 179- 676.

مِنْ (مَخْلَدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ بَيْضٍ) (1) زَعَمَ أَنَّهُ كِتَابُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا ثُمَّ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بَعْدَ الْمُلَاعَنَةِ فَزَعَمَ أَنَّ الْوَلَدَ وَلَدُهُ هَلْ يُرَدُّ إِلَيْهِ الْوَلَدُ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَا يُرَدُّ إِلَيْهِ وَ لَا تَحِلُّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- وَ سَأَلْتُهُ مَنْ يَرِثُ الْوَلَدَ قَالَ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا الْغُلَامُ ثُمَّ مَاتَ الْغُلَامُ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَةُ أُمِّهِ قُلْتُ (وَ هُوَ يُوَارِثُ أَخْوَالَهُ) (2) قَالَ نَعَمْ.
وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ (3) عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (4) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ وَ هُوَ أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (5) قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ أَنَّهُ لَا يُرَدُّ إِلَى أَبِيهِ إِذَا ادَّعَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُلْحَقُ بِهِ لُحُوقاً صَحِيحاً يَرِثُ أَبَاهُ وَ يَرِثُهُ الْأَبُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ وَ إِنْ أُلْحِقَ بِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَرِثُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُهُ الْأَبُ وَ لَا أَحَدٌ مِنْ جِهَتِهِ وَ اسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ (6).
32978- 4- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ

1- فی نسخة من الاستبصار محمّد بن حمزة بن بيض (هامش المخطوط).
2- فی الاستبصار و هو يرث أخواله؟.
3- فی الاستبصار محمّد بن الفضيل (هامش المخطوط) و كذلک التهذيب.
4- التهذيب 9- 340- 1224، و الاستبصار 4- 180- 677.
5- التهذيب 9- 340- 1225، و الاستبصار 4- 180- 678.
6- تقدم فی الحديثين 1 و 2 من هذا الباب، و فی الحديث 4 من الباب 1 من هذه الأبواب.
7- التهذيب 9- 341- 1226، و الاستبصار 4- 180- 679.

حَفْصٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ قَالَ یُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ یَرِثُهُ أَخْوَالُهُ وَ لَا یَرِثُهُمُ الْوَلَدُ.

وَ

رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ لَفْظَ الْوَلَدِ مِنْ آخِرِهِ وَ زَادَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ إِنْ أَکْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ یُلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ (1).

أَقُولُ: ذَکَرَ الشَّیْخُ وَ غَیْرُهُ (2) أَنَّ الْعَمَلَ عَلَی الْأَخْبَارِ السَّابِقَةِ دُونَ هَذَا وَ مَا فِی مَعْنَاهُ وَ لَعَلَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَی وُجُودِ الْأُمِّ أَوْ وَارِثٍ أَقْرَبَ وَ بَعْضُهَا یَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَی الْإِنْکَارِ دُونَ الْإِخْبَارِ وَ قَدْ حَمَلَهَا الشَّیْخُ عَلَی مَا لَوْ لَمْ یُقِرَّ بِهِ الْأَبُ (3) وَ حَمَلَ مَا مَرَّ عَلَی مَا إِذَا أَقَرَّ بِهِ الْأَبُ بَعْدَ اللِّعَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ (4).

32979- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْکُوفِیِّ عَنْ عُبَیْسِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ إِذَا تَلَاعَنَا وَ تَفَرَّقَا وَ قَالَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِکَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ أَکْذَبَ نَفْسَهُ قَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَیْهِ وَ لَکِنْ أَرُدُّ إِلَیْهِ الْوَلَدَ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ لَیْسَ لَهُ مِیرَاثٌ فَإِنْ لَمْ یَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ یَرِثُونَهُ وَ لَا یَرِثُهُمْ فَإِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ بِابْنِ الزَّانِیَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (6) أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَهُ (7).

1- الکافی 7- 161- 9.

2- راجع المختلف 744.

3- راجع الاستبصار 4- 181- 682 ذیل 682.

4- مر فی الأحادیث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.

5- التهذیب 9- 341- 1227، و الاستبصار 4- 180- 680.

6- الکافی 7- 160- 10.

7- تقدم فی ذیل الحدیث السابق.

32980- 6- وَ بِإِسْنَادِهِ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ افْتَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ يُلَاعِنُهَا وَ إِنْ أَبَى أَنْ يُلَاعِنَهَا جُلِدَ الْحَدَّ وَ رُدَّتْ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَ إِنْ لَاعَنَهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- فَإِنْ كَانَ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا أُلْحِقَ بِأَخْوَالِهِ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ إِلَّا أَنَّهُ يَرِثُ أُمَّهُ فَإِنْ سَمَّاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزِّنَا جُلِدَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْحَدَّ.
32981- 7- وَ بِإِسْنَادِهِ (2) عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ يُلَاعِنُهَا ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَ لَا تَحِلُّ لَهُ أَبَداً فَإِنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ جُلِدَ حَدّاً وَ هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلَاعَنَةِ الَّتِي يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِي مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلَاعِنُهَا وَ يُفَارِقُهَا ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِي وَ يُكْذِبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّي أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لَا أَدَعُ وَلَدَهُ وَ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لَا يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ ابْنَ الزَّانِيَةِ جُلِدَ الْحَدَّ.
وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا مَرَّ فِي اللِّعَانِ (3) وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ قَوْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ أَبُوهُ فَإِنَّ أَخْوَالَهُ يَرِثُونَهُ وَ لَا يَرِثُهُمْ (4)

1- التهذيب 9- 342- 1228، و الاستبصار 4- 181- 681.
2- التهذيب 9- 342- 1229، و الاستبصار 4- 181- 682.
3- مرت قطعة منه فى الحديث 2 من الباب 3 و فى الحديث 1 من الباب 6 من أبواب اللعان.
4- الفقيه 4- 323- 4591 إلّا فيه من بداية و سالته عن الملاعنة.الفقيه 4- 323- 4591 إلّا فيه من بداية و سالته عن الملاعنة.

(1) 5 بَابُ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَارِثٍ تَدَّعِيهِ النِّسَاءُ وَ يُنْكِرُهُ الرِّجَالُ أَوْ وَرَثَتُهُمْ

32982- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ (أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع) (3) عَنْ رَجُلٍ ادَّعَتْهُ النِّسَاءُ دُونَ الرِّجَالِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ (4) رِجَالُهُنَّ وَ انْقَرَضُوا وَ صَارَ رَجُلًا وَ زَوَّجْنَهُ وَ أَدْخَلْنَهُ فِى مَنَازِلِهِنَّ وَ فِى يَدَيْ رَجُلٍ دَارٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ عَصَبَةُ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ الَّذِينَ انْقَرَضُوا فَنَاشَدُوهُ اللَّهَ أَنْ لَا يُعْطِيَ حَقَّهُمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ وَ قَدْ عَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِى فِى يَدَيْهِ الدَّارُ قِصَّتَهُ وَ أَنَّهُ مُدَّعًى كَمَا وَصَفْتُ لَكَ وَ اشْتَبَهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ لَا يَدْرِى يَدْفَعُهَا إِلَى الرَّجُلِ أَوْ إِلَى عَصَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ عَصَبَةِ الرِّجَالِ قَالَ فَقَالَ لِى يَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِى يَعْرِفُ أَنَّ الْحَقَّ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُ يَعْنِى عَصَبَةَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ لِهَذَا الْمُدَّعَى مِيرَاثٌ بِدَعْوَى النِّسَاءِ لَهُ.

(5) 6 بَابُ أَنَّ مَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ لَزِمَهُ وَ وَرِثَهُ وَ لَا يُقْبَلُ إِنْكَارُهُ بَعْدَ ذَلِکَ وَ حُکْمِ إِقْرَارِ الْوَارِثِ بِدَيْنٍ أَوْ وَارِثٍ آخَرَ

32983- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی

1- الباب 5 فيه حديث واحد.
2- الكافی 7- 162- 1.
3- فی المصدر أبا إبراهيم (عليه السلام).
4- فی المصدر ذهبت.
5- الباب 6 فيه 4 أحاديث.
6- التهذيب 9- 346- 1242، و الاستبصار 4- 185- 693.

حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِکَ وَ لَا کَرَامَةَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا کَانَ مِنِ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادٍ (1)

وَ رَوَاهُ الْکُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

32984- 2- (4) وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ رَجُلٌ بِوَلَدٍ ثُمَّ نَفَاهُ لَزِمَهُ.

32985- 3- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى وَلَدَ امْرَأَةٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ ثُمَّ انْتَفَى مِنْ ذَلِکَ قَالَ لَيْسَ لَهُ ذَلِکَ.

32986- 4- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّکُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالْوَلَدِ سَاعَةً (لَمْ يُنْفَ عَنْهُ) (7) أَبَداً.

1- الفقيه 4- 316- 5680.

2- الکافی 7- 163- 1.

3- التهذيب 9- 346- 1243.

4- التهذيب 9- 346- 1244.

5- التهذيب 8- 167- 582.

6- التهذيب 8- 183- 639.

7- فی المصدر لم ينتف منه.

ص: 272

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْوَصَایَا (1) وَ غَیْرِهَا (2) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ (3) وَ یَأْتِی مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَیِّنُ وَجْهَهُ (4).

(5) 7 بَابُ حُكْمِ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ وَلَدِهِ وَ مِيرَاثِهِ أَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ

32987- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لَا تَرِثُ مِنَ الْعَقَارِ (7) شَيْئاً إِلَّا قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لَا يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ (8).

32988- 2- (9) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ (بُرَيْدِ بْنِ خَلِيلٍ) (10) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَبَرَّأَ عِنْدَ السُّلْطَانِ مِنْ جَرِيرَةِ ابْنِهِ وَ مِيرَاثِهِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ وَ تَرَكَ مَالًا مَنْ يَرِثُهُ قَالَ

1- تقدم فی الحدیث 3 من الباب 26 و فی الباب 43 من أبواب الوصایا.
2- تقدم فی الباب 102 من أبواب أحکام الأولاد.
3- یأتی فی الحدیث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب.
4- یأتی فی الحدیثین 2 و 3 من الباب 7 من هذه الأبواب.
5- الباب 7 فیه 3 أحادیث.
6- التهذیب 9- 300- 1074، و الاستبصار 4- 153- 579.
7- وردت فی الأصل المخطوط الطوب، و فی التهذیبین العقار.
8- مر فی الحدیث 14 من الباب 6 من أبواب میراث الأزواج.
9- التهذیب 9- 348- 1252، و الاستبصار 4- 185- 696.
10- فی المصدر یزید بن خلیل.

مِيرَاثُهُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ.
أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَوْتِ الْوَلَدِ قَبْلَ الْأَبِ وَ لَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَوْتِهِ بَعْدَ الْأَبِ وَ يَكُونُ التَّبَرِّی الْمَذْكُورُ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِمَا مَرَّ (1).
32989- 3- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِیٌّ ع هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ.
- أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِی نَفْیِ مِيرَاثِ الْأَبِ بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الْمِيرَاثَ لِلْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُوداً فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ:- لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَی أَبِيهِ (3).
قَالَ الشَّيْخُ لَيْسَ فِی الْخَبَرَيْنِ أَنَّهُ نَفَی الْوَلَدَ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِهِ وَ إِلَّا لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَی إِنْكَارِهِ وَ لَوْ قُبِلَ إِنْكَارُهُ لَمْ يُلْحَقْ مِيرَاثُهُ بِعَصَبَتِهِ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ قَالَ وَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْوَالِدُ مِنْ حَيْثُ تَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَةِ الْوَلَدِ وَ ضَمَانِهِ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَ إِنْ كَانَ نَسَبُهُ صَحِيحاً انْتَهَی وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی حُكْمِ الْوَصِيَّةِ فِی مَحَلِّهِ (4).

1- مر فی الباب 6 من هذه الأبواب.
2- التهذيب 9- 349- 1253، و الاستبصار 4- 185- 697.
3- الفقيه 4- 313- 5674.
4- تقدم فی الباب 90 من أبواب الوصايا.

(1) 8 بَابُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الزَّانِی وَ لَا الزَّانِيَةُ وَ لَا مَنْ تَقَرَّبَ بِهِمَا وَ لَا يَرِثُهُمْ بَلْ مِيرَاثُهُ لِوُلْدِهِ أَوْ نَحْوِهِمْ وَ مَعَ عَدَمِهِمْ لِلْإِمَامِ وَ أَنَّ مَنِ ادَّعَى ابْنَ جَارِيَتِهِ وَ لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ قُبِلَ قَوْلُهُ وَ لَزِمَهُ

32990- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةِ قَوْمٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَیْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدَ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِی ابْنَ وَلِيدَتِهِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ مِثْلَهُ (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (4).

32991- 2- (5) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی ع مَعِی يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ هُوَ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّةٍ لَا يُورَثُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُمِّيِّ مِثْلَهُ (6)

1- الباب 8 فيه 10 أحاديث.
2- التهذيب 9- 346- 1242، و الاستبصار 4- 185- 693.
3- الكافی 7- 163- 1.
4- التهذيب 9- 346- 1243.
5- التهذيب 9- 343- 1233، و الاستبصار 4- 182- 685.
6- التهذيب 8- 182- 637.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (1)
وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ (2)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِی خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ (3).
32992- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاکَ كَمْ دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِی أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ (5)
أَقُولُ: لَعَلَّهُ ع ذَكَرَ حُكْمَ النَّفَقَةِ وَ تَرَکَ الْجَوَابَ عَنِ حُكْمِ الدِّيَةِ لِاقْتِضَاءِ الْمَصْلَحَةِ ذَلِکَ.
32993- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى وَلِيدَةٍ حَرَاماً ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَادَّعَى ابْنَهَا قَالَ فَقَالَ لَا يُورَثُ مِنْهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزِّنَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِی ابْنَ وَلِيدَتِهِ.

1- الكافی 7- 163- 2.
2- الكافی 7- 164- 4.
3- الفقيه 4- 316- 5681.
4- التهذيب 9- 343- 1234، و الاستبصار 4- 183- 686.
5- الفقيه 4- 316- 5682.
6- التهذيب 9- 343- 1232.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ مِثْلَهُ (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ وُهَيْبٍ عَنِ أَبِى بَصِيرٍ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ (2) وَ عَنْهُ عَنْ جَعْفَرٍ وَ أَبِى شُعَيْبٍ عَنْ أَبِى جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ (3).

32994- 5- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ شُعَيْبٍ الْحَدَّادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيِّ (5) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: أَيُّمَا وَلَدِ زِنًا وُلِدَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ- فَهُوَ لِمَنِ ادَّعَاهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ تَحَقُّقِ كَوْنِهِ وَلَدَ زِنًا وَ احْتِمَالِ صِدْقِ الْمُدَّعِى أَوْ عَلَى كَوْنِهِ وُلِدَ مِنْ أَمَةٍ وَ ادَّعَى سَيِّدُهَا بُنُوَّتَهُ أَوْ مِلْكَهُ لِمَا مَرَّ (6).

32995- 6- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا لِقَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ عَلَى نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسُ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

1- الكافى 7- 163- 3.

2- التهذيب 9- 344- 1235، و الاستبصار 4- 183- 687.

3- التهذيب 9- 344- 1236، و الاستبصار 4- 183- 688.

4- التهذيب 9- 344- 1237.

5- فى المصدر محمّد بن إسحاق المدائنى.

6- مر فى الأحاديث 1 و 2 و 3 و 4 من هذا الباب.

7- التهذيب 9- 344- 1238، و الاستبصار 4- 183- 689، و الكافى 7- 164- 4 ذيل 4.

ع وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ فَلَا يُعْتَرَضُ بِهِ الْأَخْبَارُ.

32996- 7- وَ عَنْهُ (1) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ ثَابِتٍ (2) عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَاماً فَأَقَرَّ بِهِ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَلَداً غَيْرَهُ أَ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (3)

وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ (4).

32997- 8- وَ بِإِسْنَادِهِ (5) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارِثاً قَالَ فَقَالَ يُسَلَّمُ لِوَلَدِهِ الْمِيرَاثُ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَاماً ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ جَمِيعاً عَنْ حَنَانٍ (6)

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُقِرُّ بِالْوَلَدِ وَ يُلْحِقُهُ بِهِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ وَ يَرِثُهُ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ وَ عَلِمَ أَنَّهُ وَلَدُ زِنًا فَلَا مِيرَاثَ لَهُ.

1- التهذيب 9- 345- 1240، و الاستبصار 4- 184- 691.
2- فی نسخة ابن رئاب (هامش المخطوط) و فی التهذیب أبی ثابت.
3- الكافی 7- 164- 1.
4- یأتی فی ذیل الحدیث الآتی من هذا الباب.
5- التهذیب 9- 345- 1241، و الاستبصار 4- 184- 692.
6- الكافی 7- 164- 2.

32998- 9- (1) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ وَلَدُ الزِّنَا وَ ابْنُ الْمُلَاعَنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ أَخْوَالُهُ (2) وَ إِخْوَتُهُ (3) لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتُهَا.

أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ خَبَرٌ شَاذٌّ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ انْتَهَى وَ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا لَوْ كَانَ الْوَطْءُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَطْءَ الشُّبْهَةِ وَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّجُلِ زِنًا.

32999- 10- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رُوِيَ أَنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (5) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ (6).

9- بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتُمِلَ الصِّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

(7) 9 بَابُ حُكْمِ الْحَمِيلِ وَ أَنَّهُ إِذَا أَقَرَّ اثْنَانِ بِنَسَبٍ بَيْنَهُمَا قُبِلَ قَوْلُهُمَا وَ ثَبَتَ التَّوَارُثُ إِذَا احْتُمِلَ الصِّدْقُ وَ لَا يُكَلَّفَانِ الْبَيِّنَةَ

33000- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْحَمِيلِ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْحَمِيلُ قَالَ قُلْتُ: الْمَرْأَةُ

1- التهذيب 9- 345- 1239، و الاستبصار 4- 184- 690.
2- ليس فی الاستبصار.
3- ليس فی التهذيب.
4- الفقيه 4- 317- 5682.
5- تقدم فی ذيل الحديث 6 من هذا الباب.
6- تقدم فی الباب 101 من أبواب أحكام الأولاد.
7- الباب 9 فيه 4 أحاديث.
8- الكافی 7- 165- 1.

تُسْبَی مِنْ أَرْضِهَا وَ مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِیرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِی وَ الرَّجُلُ یُسْبَی فَیَلْقَی أَخَاهُ فَیَقُولُ هُوَ أَخِی وَ لَیْسَ لَهُمْ بَیِّنَهٌ إِلَّا قَوْلُهُمْ قَالَ فَقَالَ مَا یَقُولُ النَّاسُ فِیهِمْ عِنْدَکُمْ قُلْتُ لَا یُوَرِّثُونَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ یَکُنْ لَهُمْ عَلَی وِلَادَتِهِمْ بَیِّنَهٌ وَ إِنَّمَا هِیَ وِلَادَهُ الشِّرْکِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا أَوْ بِابْنَتِهَا وَ لَمْ تَزَلْ مُقِرَّهً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ کَانَ ذَلِکَ فِی صِحَّهٍ مِنْهُمَا وَ لَمْ یَزَالا مُقِرَّیْنِ بِذَلِکَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عِدَّهٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ (1) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی (2)

وَ رَوَاهُ فِی مَعَانِی الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی (3)

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (4).

33001- 2- (5) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِیدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلَیْنِ حَمِیلَیْنِ جِیءَ بِهِمَا مِنْ أَرْضِ الشِّرْکِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَنْتَ أَخِی فَعُرِفَا بِذَلِکَ ثُمَّ أُعْتِقَا وَ مَکَثَا مُقِرَّیْنِ بِالْإِخَاءِ ثُمَّ إِنَّ أَحَدَهُمَا مَاتَ قَالَ الْمِیرَاثُ لِلْأَخِ یُصَدَّقَانِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (6).

33002- 3- (7) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

1- الکافی 7- 166- 3.
2- الفقیه 4- 314- 5676.
3- معانی الأخبار 273- 1.
4- التهذیب 9- 347- 1247، و الاستبصار 4- 186- 698.
5- الکافی 7- 166- 2.
6- التهذیب 9- 347- 1248، و الاستبصار 4- 186- 699.
7- التهذیب 9- 348- 1250، و الاستبصار 4- 186- 700.

عَلِیٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع (1) قَالَ: لَا یَرِثُ الْحَمِیلُ إِلَّا بِبَیِّنَةٍ.

33003- 4- (2) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مِهْزَمٍ (3) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَیْدٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قَالَ: وَ الْحَمِیلُ الَّذِی تَأْتِی بِهِ الْمَرْأَةُ حُبْلَی قَدْ سُبِیَتْ وَ هِیَ حُبْلَی فَیَعْرِفُهُ (4) بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّیْخُ عَلَی التَّقِیَّةِ وَ یُمْکِنُ حَمْلُهُ عَلَی عَدَمِ الْإِقْرَارِ فَیَکُونُ الْحَصْرُ إِضَافِیّاً وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ (5).

(6) 10 بَابُ أَنَّ الشُّرَکَاءَ إِذَا وَقَعُوا عَلَی جَارِیَةٍ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَیْنَهُمْ وَ أُلْحِقَ بِمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ

33004- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ وَ الْیَهُودِیُّ وَ النَّصْرَانِیُّ عَلَی الْمَرْأَةِ فِی طُهْرٍ وَاحِدٍ أُقْرِعَ (8) بَیْنَهُمْ فَکَانَ الْوَلَدُ لِلَّذِی تُصِیبُهُ الْقُرْعَةُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی النِّکَاحِ (9) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَی الْحُکْمِ بِالْقُرْعَةِ فِی کُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ (10).

1- فی المصدر زیادة عن أبیه (علیه السلام).
2- الفقیه 4- 313- 5675.
3- فی المصدر ابن مهزم.
4- فی المصدر زیادة بذلک.
5- تقدم بعمومه فی الباب 6، و فی الحدیث 1 و 4 من الباب 8 من هذه الأبواب.
6- الباب 10 فیه حدیث واحد.
7- التهذیب 9- 348- 1249.
8- فی المصدر قرع.
9- تقدم فی الباب 57 من أبواب نکاح العبید و الإماء.
10- و یأتی فی الباب 13 من أبواب کیفیة الحکم.

(1) 11 بَابُ أَنَّ الْوَلَدَ الْمُدَّعَى إِذَا كَانَ أَبُوهُ مَعْرُوفاً لَا يَرِثُ مَنِ ادَّعَاهُ

33005- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُقْرِی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْعَبْسِیِّ (3) عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ السَّبِيعِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُسْتَلَاطُ لَا يَرِثُ وَ لَا يُورَثُ وَ يُدْعَى إِلَى أَبِيهِ.

قَالَ صَاحِبُ الْقَامُوسِ وَ غَيْرُهُ التَّاطَهُ ادَّعَاهُ وَلَداً وَ لَيْسَ لَهُ كَاسْتَلَاطَهُ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ (5).

12- بَابُ أَنَّ مَنْ سُبِیَ أَبُوهُ فِی اَلْجَاهِلِیَّةِ ثُمَّ أعْتِقَ وَ عُرِفَتْ قَبِیلَتُهُ لَمْ یَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ یَرِثُهُمْ وَ یَرِثُونَهُ

(6) 12 بَابُ أَنَّ مَنْ سُبِیَ أَبُوهُ فِی الْجَاهِلِیَّةِ ثُمَّ أُعْتِقَ وَ عُرِفَتْ قَبِیلَتُهُ لَمْ یَسْقُطْ نَسَبُهُ بَلْ یَرِثُهُمْ وَ یَرِثُونَهُ

33006- 1- (7) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِیرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْیٌ فِی الْجَاهِلِیَّةِ- فَلَمْ یَعْلَمْ أَنَّهُ کَانَ أَصَابَ أَبَاهُ سَبْیٌ فِی الْجَاهِلِیَّةِ- إِلَّا بَعْدَ مَا تَوَالَدَتْهُ الْعَبِیدُ فِی الْإِسْلَامِ وَ أُعْتِقَ قَالَ فَقَالَ فَلْیَنْتَسِبْ إِلَی آبَائِهِ الْعَبِیدِ فِی الْإِسْلَامِ- ثُمَّ هُوَ بَعْدُ مِنَ

1- الباب 11 فیه حدیث واحد.

2- التهذیب 9- 348- 1251.

3- فی المصدر عبید اللّه بن موسی العبسی.

4- القاموس المحیط" لوط"- 2- 384.

5- تقدم فی الباب 5 من هذه الأبواب.

6- الباب 12 فیه حدیث واحد.

7- الکافی 8- 234- 309.

الْقَبِيلَةِ الَّتِی کَانَ أَبُوهُ سُبِیَ مِنْهَا (1) إِنْ کَانَ مَعْرُوفاً فِیهِمْ وَ یَرِثُهُمْ وَ یَرِثُونَهُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ عُمُوماً (2).

1- فی المصدر فیها.
2- تقدم فی الباب من أبواب موجبات الارث.

أَبْوَابُ مِيرَاثِ اَلْخُنْثَى وَ مَا أَشْبَهَهُ

(1) 1 بَابُ أَنَّهَا تَرِثُ عَلَی الْفَرْجِ الَّذِی یَبُولُ مِنْهُ فَإِنْ بَالَتْ مِنْهُمَا فَعَلَی الَّذِی یَسْبِقُ مِنْهُ الْبَوْلُ فَإِنِ اسْتَوَیَا فَعَلَی الَّذِی یَنْبَعِثُ فَإِنِ اسْتَوَیَا فَعَلَی الَّذِی یَنْقَطِعُ أَخِیراً وَ أَنَّهُ یُعْتَبَرُ فِیهِ الِاحْتِلَامُ وَ الْحَیْضُ وَ الثَّدْیُ

33007- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِیعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ لَهُ (3) قُبُلٌ وَ ذَکَرٌ کَیْفَ یُوَرَّثُ قَالَ إِنْ کَانَ یَبُولُ مِنْ ذَکَرِهِ فَلَهُ مِیرَاثُ الذَّکَرِ وَ إِنْ کَانَ یَبُولُ مِنَ الْقُبُلِ فَلَهُ مِیرَاثُ الْأُنْثَی.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ مِثْلَهُ (4).

33008- 2- (5) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

1- الباب 1 فیه 7 أحادیث.
2- الکافی 7- 156- 1.
3- فی المصدر و له.
4- التهذیب 9- 353- 1267.
5- الکافی 7- 156- 2.

بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرِّثُ الْخُنْثَى مِنْ حَيْثُ يَبُولُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ مِثْلَهُ (1).

33009- 3- (2) وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِی مَوْلُودٍ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ وَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى فَقَالَ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِی يَبُولُ إِنْ بَالَ مِنَ الذَّكَرِ وَرِثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ بَالَ مِنْ مَوْضِعِ الْأُنْثَى وَرِثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى الْحَدِيثَ.

33010- 4- (3) قَالَ الْكُلَيْنِیُّ وَ فِی رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَوْلُودِ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ يَبُولُ مِنْهُمَا جَمِيعاً قَالَ مِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ قِيلَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا (4) جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَيِّهِمَا اسْتَدَرَّ قِيلَ فَإِنِ اسْتَدَرَّا جَمِيعاً قَالَ فَمِنْ أَبْعَدِهِمَا.

33011- 5- (5) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَغْدَادِیِّ عَنْ (عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَنْبَسَةَ) (6) عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ وَرَّثَ الْخُنْثَى مِنْ مَوْضِعِ مَبَالِهِ (7).

33012- 6- (8) إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِیُّ فِی كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَكْرٍ الْبَجَلِیِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِیٍّ ع فِی الرَّحَبَةِ-

---

1- التهذيب 9- 353- 1268.
2- الكافی 7- 157- 4.
3- الكافی 7- 157- 5.
4- فی المصدر منها.
5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2- 75- 350.
6- فی المصدر علی بن محمّد بن عيينة.
7- فی المصدر مبالته.
8- الغارات 1- 193.

فَأَقْبَلَ رَهْطٌ فَسَلَّمُوا فَلَمَّا رَآهُمْ عَلِيٌّ ع أَنْكَرَهُمْ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنْتُمْ أَمْ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالُوا بَلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ مَاتَ أَبُونَا وَ تَرَکَ مَالًا كَثِيراً وَ تَرَکَ أَوْلَاداً رِجَالًا وَ نِسَاءً وَ تَرَکَ فِينَا خُنْثَى لَهُ حَيَاءٌ كَحَيَاءِ الْمَرْأَةِ وَ ذَكَرٌ كَذَكَرِ الرَّجُلِ فَأَرَادَ الْمِيرَاثَ كَرَجُلٍ مِنَّا فَأَبَيْنَا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ عَلِيٌّ ع انْطَلِقُوا (إِلَى صَاحِبِكُمْ) (1) فَانْظُرُوا إِلَى مَسِيلِ الْبَوْلِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ذَكَرِهِ فَلَهُ مِيرَاثُ الرَّجُلِ وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِ ذَلِکَ فَوَرِّثُوهُ مَعَ النِّسَاءِ فَبَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَوَرَّثَهُ كَمِيرَاثِ الرَّجُلِ (2).

33013- 7- (3) وَ قَالَ الْعَلَّامَةُ فِی الْمُخْتَلَفِ قَالَ ابْنُ أَبِی عَقِيلٍ الْخُنْثَى عِنْدَ آلِ الرَّسُولِ ع (4) يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ هُنَاکَ عَلَامَةٌ يَتَبَيَّنُ بِهَا (5) الذَّكَرُ مِنَ الْأُنْثَى مِنْ بَوْلٍ أَوْ حَيْضٍ أَوِ احْتِلَامٍ أَوْ لِحْيَةٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِکَ فَإِنَّهُ يُوَرَّثُ عَلَى ذَلِکَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ وَ عَلَى بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ (6).

2- بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ الَّذِی لَمْ یَتَبَیَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ

(7) 2 بَابُ حُكْمِ الْخُنْثَی الْمُشْكِلِ الَّذِی لَمْ یَتَبَیَّنْ أَمْرُهُ بِالْعَلَامَاتِ الْمَذْكُورَةِ
33014- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِیعاً عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَوْلُودُ

1- فی المصدر بصاحبكم.
2- فی المصدر زیادة منهم.
3- المختلف 745.
4- فی المصدر زیادة فانه.
5- فی المصدر به.
6- یأتی فی الباب 2 من هذه الأبواب.
7- الباب 2 فیه 7 أحادیث.
8- الكافی 7- 157- 3.

يُولَدُ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُوَرَّثُ (مِنْ حَيْثُ يَبُولُ) (1) مِنْ حَيْثُ سَبَقَ بَوْلُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمَا سَوَاءً فَمِنْ حَيْثُ يَنْبَعِثُ فَإِنْ كَانَا سَوَاءً وَرِثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ وَ مِيرَاثَ النِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزَّيَّاتِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ فِي أَوَّلِهِ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع (2).

33015- 2- (3) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ (4) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (5).

33016- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: تَقَدَّمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي جِئْتُكَ مُخَاصِمَةً فَقَالَ وَ أَيْنَ خَصْمُكِ فَقَالَتْ أَنْتَ خَصْمِي فَأَخْلَى لَهَا الْمَجْلِسَ فَقَالَ لَهَا تَكَلَّمِي فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ لِي إِحْلِيلٌ وَ لِي فَرْجٌ فَقَالَ قَدْ كَانَ

1- ليس في المصدر.
2- التهذيب 9- 354- 1269.
3- التهذيب 9- 354- 1270.
4- في الفقيه زيادة عن غياث بن كلوب.
5- الفقيه 4- 326- 5701.
6- التهذيب 9- 354- 1271.

لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی هَذَا قَضِیَّةٌ وَرَّثَ مِنْ حَیْثُ جَاءَ الْبَوْلُ قَالَتْ إِنَّهُ یَجِیءُ مِنْهُمَا جَمِیعاً فَقَالَ لَهَا مِنْ أَیْنَ یَسْبِقُ الْبَوْلُ قَالَتْ لَیْسَ مِنْهُمَا شَیْءٌ یَسْبِقُ (1) یَجِیئَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ وَ یَنْقَطِعَانِ فِی وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهَا إِنَّکِ لَتُخْبِرِینَ بِعَجَبٍ فَقَالَتْ أُخْبِرُکَ بِمَا هُوَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا تَزَوَّجَنِی ابْنُ عَمٍّ لِی وَ أَخْدَمَنِی خَادِماً فَوَطِئْتُهَا فَأَوْلَدْتُهَا وَ إِنَّمَا جِئْتُکَ لِمَا وُلِدَ لِی لِتُفَرِّقَ بَیْنِی وَ بَیْنَ زَوْجِی فَقَامَ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فَدَخَلَ عَلَی عَلِیٍّ ع فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُدْخِلَتْ وَ سَأَلَهَا عَمَّا قَالَ الْقَاضِی فَقَالَتْ هُوَ الَّذِی أَخْبَرَکَ قَالَ فَأَحْضِرَ زَوْجُهَا ابْنُ عَمِّهَا فَقَالَ لَهُ عَلِیٌّ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع- هَذِهِ امْرَأَتُکَ وَ ابْنَةُ عَمِّکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَدْ عَلِمْتَ مَا کَانَ قَالَ نَعَمْ قَدْ أَخْدَمْتُهَا خَادِماً فَوَطِئَتْهَا فَأَوْلَدَتْهَا قَالَ ثُمَّ وَطِئْتَهَا بَعْدَ ذَلِکَ قَالَ نَعَمْ قَالَ لَهُ عَلِیٌّ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِی الْأَسَدِ عَلَیَّ بِدِینَارٍ الْخَصِیِّ وَ کَانَ مُعَدَّلًا وَ بِمَرْأَتَیْنِ (2) فَقَالَ خُذُوا هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ کَانَتِ امْرَأَةً فَأَدْخِلُوهَا بَیْتاً وَ أَلْبِسُوهَا نِقَاباً وَ جَرِّدُوهَا مِنْ ثِیَابِهَا وَ عُدُّوا أَضْلَاعَ جَنْبَیْهَا فَفَعَلُوا ثُمَّ خَرَجُوا إِلَیْهِ فَقَالُوا لَهُ عَدَدُ الْجَنْبِ الْأَیْمَنِ اثْنَا عَشَرَ ضِلْعاً وَ الْجَنْبِ الْأَیْسَرِ أَحَدَ عَشَرَ ضِلْعاً فَقَالَ عَلِیٌّ اللَّهُ أَکْبَرُ ایتُونِی بِالْحَجَّامِ فَأَخَذَ مِنْ شَعْرِهَا وَ أَعْطَاهَا رِدَاءً وَ حِذَاءً وَ أَلْحَقَهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ الزَّوْجُ یَا أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع امْرَأَتِی وَ ابْنَةُ عَمِّی أَلْحَقْتَهَا بِالرِّجَالِ مِمَّنْ أَخَذْتَ هَذِهِ الْقَضِیَّةَ فَقَالَ إِنِّی وَرِثْتُهَا مِنْ أَبِی آدَمَ- (وَ) (3) حَوَّاءَ ع خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ ع- وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ أَقَلُّ مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَ عَدَدُ أَضْلَاعِهَا أَضْلَاعُ رَجُلٍ وَ أَمَرَ بِهِمْ فَأُخْرِجُوا.

33017- 4- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَیْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّکُونِیِّ عَنْ

1- فی المصدر زیادة البول.
2- فی المصدر زیادة فاتی بهم.
3- فی المصدر و امی.
4- الفقیه 4- 326- 5702.

جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع كَانَ يُوَرِّثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلَاعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلَاعُهُ نَاقِصَةً (1) مِنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَّثَ مِيرَاثَ الرِّجَالِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلَاعُهُ عَنْ أَضْلَاعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَضْلَاعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ.

33018- 5- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِیَ بَيْنَمَا هُوَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِی اقْضِ بَيْنِی وَ بَيْنَ خَصْمِی فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا وَ مَا ظُلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِی مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقْضِی عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّی أَبُولُ مِنْهُمَا (3) جَمِيعاً وَ يَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شُرَيْحٌ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامَعَنِی زَوْجِی فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامَعْتُ جَارِيَتِی فَوَلَدَتْ مِنِّی فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَصَّ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا مَنْ (4) زَوْجُكِ قَالَتْ فُلَانٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِی فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ ع لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَةٍ تَعُدُّ أَضْلَاعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلًا وَ لَا أَئْتَمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَةً فَقَالَ عَلِیٌّ ع عَلَیَّ بِدِينَارٍ الْخَصِیِّ- وَ كَانَ مِنْ صَالِحِی أَهْلِ الْكُوفَةِ

1- فی المصدر أنقص.
2- الفقيه 4- 327- 5704.
3- فی المصدر بهما.
4- فی المصدر و من.

وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَ عُدَّ أَضْلَاعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِکَ فَكَانَ (1) أَضْلَاعُهَا سَبْعَةَ عَشَرَ تِسْعَةٌ فِی الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَةٌ فِی الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا عَلِیٌّ ع ثِيَابَ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنْسُوَةَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَی عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع ابْنَةُ عَمِّی وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنِّی تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ إِنِّی حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی خَلَقَ حَوَّاءَ- مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَی وَ أَضْلَاعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلَاعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِی إِرْشَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ الْعَبْدِیِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع نَحْوَهُ (2).

33019- 6- (3) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ ع قَضَی فِی الْخُنْثَی الَّذِی يُخْلَقُ لَهُ ذَكَرٌ وَ فَرْجٌ أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ فَإِنْ لَمْ يَبُلْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّی يَمُوتَ فَنِصْفُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَ نِصْفُ مِيرَاثِ الرَّجُلِ.

33020- 7- (4) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِیٍّ الْفَتَّالُ الْفَارِسِیُّ فِی رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ ع فِی حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُؤْبَتِ (5) فَقَالَ هُوَ الَّذِی لَا يُدْرَی (ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَی) (6) فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ فَإِنْ كَانَ ذَكَراً احْتَلَمَ وَ إِنْ كَانَتْ أُنْثَی حَاضَتْ وَ بَدَا ثَدْيُهَا وَ إِلَّا قِيلَ لَهُ بُلْ عَلَی الْحَائِطِ فَإِنْ أَصَابَ بَوْلُهُ الْحَائِطَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَ إِنْ تَنَكَّصَ بَوْلُهُ

1- فی المصدر و كانت.

2- ارشاد المفيد 114.

3- قرب الإسناد 67.

4- روضة الواعظين 46.

5- فی المصدر المؤنث.

6- فی المصدر أ ذكر هو أم انثی.

كَمَا يَتَنَكَّصُ بَوْلُ الْبَعِيرِ فَهِیَ امْرَأَةٌ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی أَنَّ الْقُرْعَةَ لِكُلِّ أَمْرٍ مُشْتَبِهٍ (1) وَ قَدْ عَمِلَ بِهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ هُنَا (2) وَ لَا يَخْفَی ضَعْفُ دَلَالَتِهَا عَلَی خُصُوصِ الْخُنْثَی مَعَ مُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الْخَاصَّةِ وَ الْحُكْمُ بِعَدِّ الْأَضْلَاعِ قَضِيَّةٌ فِی وَاقِعَةٍ وَ النَّصُّ عَلَی التَّنْصِيفِ فِی الْمِيرَاثِ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ أَرْجَحُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

(3) 3 بَابُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى الْخُنْثَى إِذَا بَالَ لِيَعْلَمَ حُكْمَهُ وَ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى فَرْجَيْهِ لِيَعْلَمَ وُجُودَهُمَا

33021- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْآذَرْبِيجَانِيِّ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ كَيْسَانَ جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ أَخِي أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَكْثَمَ سَأَلَهُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي سَأَلَهُ عَنْهَا أَخْبِرْنِي عَنِ الْخُنْثَى وَ قَوْلِ عَلِيٍّ ع- تُوَرَّثُ الْخُنْثَى (5) مِنَ الْمَبَالِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا بَالَ وَ شَهَادَةُ الْجَارِّ إِلَى نَفْسِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ أَنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ (6) امْرَأَةً وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهَا الرِّجَالُ أَوْ (7) يَكُونَ رَجُلًا وَ قَدْ نَظَرَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَ هَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ فَأَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ ع- أَمَّا قَوْلُ عَلِيٍّ ع فِي الْخُنْثَى أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنَ الْمَبَالِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَ يَنْظُرُ قَوْمٌ عُدُولٌ يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِرْآةً وَ تَقُومُ الْخُنْثَى خَلْفَهُمْ عُرْيَانَةً فَيَنْظُرُونَ فِي الْمَرَايَا فَيَرَوْنَ شَبَحاً فَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ.

1- يأتى فى الباب 13 من أبواب كيفية الحكم.
2- راجع الخلاف فى مسألة 116 من كتاب الفرائض، و المقنعة 106.
3- الباب 3 فيه حديثان.
4- الكافى 7- 158- 1.
5- فى المصدر فيه يورث.
6- فى المصدر تكون.
7- فى المصدر زيادة عسى أن.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى نَحْوَهُ (1) وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تُحَفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا مِثْلَهُ (2).

33022- 2- (3) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ النَّقْلِ أَنَّهُ لَمَّا ادَّعَى الشَّخْصُ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ أَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَدْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَا بَيْتاً خَالِياً (4) وَ أَمَرَ بِنَصْبَةِ (5) مِرْآتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةٌ لِفَرْجِ الشَّخْصِ وَ الْأُخْرَى مُقَابِلَةٌ (لِلْمِرْآةِ الْأُخْرَى) (6) وَ أَمَرَ الشَّخْصَ بِالْكَشْفِ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ الْمِرْآةِ حَيْثُ لَا يَرَاهُ الْعَدْلَانِ وَ أَمَرَ الْعَدْلَيْنِ بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآةِ الْمُقَابِلَةِ لَهُمَا (7) فَلَمَّا تَحَقَّقَ الْعَدْلَانِ صِحَّةَ مَا ادَّعَاهُ الشَّخْصُ مِنَ الْفَرْجَيْنِ اعْتُبِرَ حَالُهُ بِعَدِّ أَضْلَاعِهِ فَلَمَّا أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ أَهْمَلَ قَوْلَهُ فِي ادِّعَاءِ الْحَمْلِ وَ أَلْغَاهُ وَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَ جَعَلَ حَمْلَ الْجَارِيَةِ مِنْهُ وَ أَلْحَقَهُ بِهِ.

4- بَابُ أنَّ الْمَوْلَودَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُكِمَ فِی مِیرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا وَ أنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

(8) 4 بَابُ أَنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ حُکِمَ فِی مِیرَاثِهِ بِالْقُرْعَةِ وَ کَیْفِیَّتِهَا وَ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ

33023- 1- (9) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِیلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ جَمِیعاً عَنْ

1- التهذیب 9- 355- 1272.
2- تحف العقول 477 و تحف العقول 480.
3- ارشاد المفید 114.
4- فی المصدر زیادة و احضر الشخص معهما.
5- فی المصدر بنصب.
6- فی المصدر لتلک المرآة.
7- فی المصدر لها.
8- الباب 4 فیه 5 أحادیث.
9- الکافی 7- 157- 1.

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ إِسْحَاقَ الْعَرْزَمِيِّ (1) قَالَ: سُئِلَ وَ أَنَا عِنْدَهُ يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَى وَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ع وَ يَجْلِسُ مَعَهُ نَاسٌ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ (2) مِيرَاثِ الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِكَ خَرَجَ وَرَّثَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (3).

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ إِسْحَاقَ الْمُرَادِيِّ (4).

33024- 2- (5) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ (أَوِ الْمُقْرِعُ) (6) يُكْتَبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدُ اللَّهِ وَ عَلَى سَهْمٍ (7) أَمَةُ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ (8) فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ (9) لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ

1- فی التهذیب المرادی (هامش المخطوط)، و فی الکافی الفزاریّ.

2- فی المصدر یورث.

3- الصافّات 37- 141.

4- التهذیب 9- 356- 1274.

5- الکافی 7- 158- 2.

6- لیس فی التهذیب فی روایة الحسین بن سعید و لکنه موجود فی روایة أحمد بن محمّد.

(منه. قده).

7- فی المصدر زیادة آخر.

8- فی المحاسن زیادة یوم القیامة (هامش المخطوط).

9- فی المصدر فبین.

كَيْفَ (1) يُوَرَّثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی الْكِتَابِ ثُمَّ تُطْرَحُ السِّهَامُ (2) فِی سِهَامٍ مُبْهَمَةٍ ثُمَّ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَی مَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ نَحْوَهُ (3) وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِی الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ (4)
وَ
رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ الْفُضَيْلِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَأَيُّهُمَا خَرَجَ (5).
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ (6)
وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (7).
33025- 3- (8) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَی عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا أُنْثَی لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ قَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ (9) نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْعُو اللَّهَ وَ تُجَالُ السِّهَامُ عَلَيْهِ عَلَی أَيِّ مِيرَاثٍ (يُوَرَّثُ عَلَی

1- فی نسخة حتّی (هامش المخطوط).
2- فی المحاسن السهمان (هامش المخطوط)، و كذلک المصدر.
3- الفقيه 4- 329- 5705.
4- المحاسن 603- 29.
5- الفقيه 3- 53- 3398.
6- التهذيب 6- 239- 588.
7- التهذيب 9- 356- 1273، و الاستبصار 4- 187- 701.
8- الكافی 7- 158- 3.
9- فی التهذيب معه (هامش المخطوط).

مِيرَاثِ) (1) الذَّكَرِ أَوْ مِيرَاثِ الْأُنْثَى فَأَيُّ ذَلِکَ خَرَجَ عَلَيْهِ وَرَّثَهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ تُجَالُ عَلَيْهَا السِّهَامُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (2) وَ قَالَ مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَ لَهُ أَصْلٌ فِی کِتَابِ اللَّهِ- وَ لَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

33026- 4- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ بِذَكَرٍ وَ لَا بِأُنْثَى لَيْسَ لَهُ إِلَّا دُبُرٌ كَيْفَ يُوَرَّثُ فَقَالَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ وَ يَجْلِسُ عِنْدَهُ أُنَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَ يُجِيلُ السِّهَامَ عَلَيْهِ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرِّثُهُ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ قَضِيَّةٍ أَعْدَلُ مِنْ قَضِيَّةٍ يُجَالُ عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (5).

33027- 5- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْهُمْ ع فِی مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَا مَا لِلنِّسَاءِ إِلَّا ثَقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ عَلَى أَيِّ مِيرَاثٍ يُوَرَّثُ فَقَالَ إِنْ كَانَ إِذَا بَالَ يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الذَّكَرِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَتَنَحَّى بَوْلُهُ وُرِّثَ مِيرَاثَ الْأُنْثَى.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ (7).

1- فی المصدر يورثه أ ميراث.
2- الصافّات 37- 141.
3- التهذيب 9- 357- 1275.
4- التهذيب 9- 357- 1276.
5- الصافّات 37- 141.
6- التهذيب 9- 357- 1277، و الاستبصار 4- 187- 702.
7- الکافی 7- 157- 4.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَإِذَا أَمْكَنَ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَلَا يَمْتَنِعُ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ الْأَخْذُ بِالرِّوَايَاتِ الْأَوَّلَةِ أَحْوَطَ انْتَهَى أَقُولُ: وَ أَحَادِيثُ الْقُرْعَةِ كَثِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ (1).

(2) 5 بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لَهُ رَأْسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ

33028- 1- (3) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ (مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ) (4) عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ عَلَى (5) حَقْوٍ وَاحِدٍ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِداً (6) فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً كَانَ لَهُ مِيرَاثُ وَاحِدٍ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً (فَإِنَّمَا) (7) يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى (8)

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ (9)

1- يأتى فى الباب 13 من أبواب كيفية الحكم، و فى الباب 4 من أبواب ميراث الغرقى.

2- الباب 5 فيه حديثان.

3- الكافى 7- 159- 1.

4- فى المصدر القاسم بن محمّد الجوهرىّ.

5- فى المصدر فى.

6- فى المصدر واحد.

7- ليس فى المصدر.

8- التهذيب 9- 358- 1278.

9- الفقيه 4- 329- 5706.

وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ (1).

33029- 2- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ رَوَى أَهْلُ النَّقْلِ وَ حَمَلَةُ الْآثَارِ أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ فِی (3) فِرَاشِ زَوْجِهَا وَلَداً لَهُ بَدَنَانِ وَ رَأْسَانِ عَلَى حَقْوٍ وَاحِدٍ فَالْتَبَسَ الْأَمْرُ عَلَى أَهْلِهِ أَ هُوَ وَاحِدٌ أَوِ اثْنَانِ فَصَارُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْأَلُونَهُ عَنْ ذَلِکَ لِيَعْرِفُوا الْحُكْمَ فِيهِ فَقَالَ لَهُمْ (4) اعْتَبِرُوهُ إِذَا نَامَ ثُمَّ أَنْبِهُوا أَحَدَ الْبَدَنَيْنِ وَ الرَّأْسَيْنِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً فِی حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَهُمَا إِنْسَانٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ اسْتَيْقَظَ أَحَدُهُمَا وَ الْآخَرُ نَائِمٌ فَهُمَا اثْنَانِ وَ حَقُّهُمَا مِنَ الْمِيرَاثِ حَقُّ اثْنَيْنِ.

(5) 6 بَابُ حُكْمِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ وَ الْمَالِ الْمَجْهُولِ الْمَالِكِ

33030- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ خَطَّابٌ الْأَعْوَرُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع وَ أَنَا جَالِسٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِي أَجِيرٌ يَعْمَلُ عِنْدَهُ بِالْأُجْرَةِ (7) فَفَقَدْنَاهُ وَ بَقِيَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ (وَ لَا يُعْرَفُ (8) لَهُ وَارِثٌ) (9) قَالَ فَاطْلُبُوهُ قَالَ قَدْ طَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ قَالَ فَقَالَ

1- الكافی 7- 159- 1 ذيل 1.
2- إرشاد المفيد 113.
3- فی المصدر علی.
4- فی المصدر أمير المؤمنين (عليه السلام).
5- الباب 6 فيه 12 حديث.
6- الكافی 7- 153- 1.
7- فی المصدر بالأجر.
8- فی المصدر نعرف.
9- فی نسخة من المصحّحة و لا نعرف له وارثا.

مَسَاکِینُ وَ حَرَّکَ یَدَهُ (1) قَالَ فَأَعَادَ عَلَیْهِ قَالَ اطْلُبْ وَ اجْهَدْ فَإِنْ قَدَرْتَ عَلَیْهِ وَ إِلَّا فَهُوَ کَسَبِیلِ مَالِکَ حَتَّی یَجِیءَ لَهُ طَالِبٌ فَإِنْ حَدَثَ بِکَ حَدَثٌ فَأَوْصِ بِهِ إِنْ جَاءَ لَهُ طَالِبٌ أَنْ یُدْفَعَ إِلَیْهِ.

33031- 2- (2) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ أَبِی ثَابِتٍ (3) وَ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی رَجُلٍ کَانَ لَهُ عَلَی رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا یَدْرِی أَیْنَ یَطْلُبُهُ وَ لَا یَدْرِی أَ حَیٌّ هُوَ أَمْ مَیِّتٌ وَ لَا یَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا (وَلَداً) (4) قَالَ اطْلُبْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِکَ قَدْ طَالَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ اطْلُبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ وَهْبٍ نَحْوَهُ (5).

33032- 3- (6) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ نَصْرِ (7) بْنِ حَبِیبٍ صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: کَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع- لَقَدْ وَقَعَتْ عِنْدِی مِائَتَا دِرْهَمٍ (وَ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ) (8) وَ أَنَا صَاحِبُ فُنْدُقٍ وَ مَاتَ صَاحِبُهَا وَ لَمْ أَعْرِفْ لَهُ وَرَثَةً فَرَأْیُکَ فِی إِعْلَامِی حَالَهَا وَ مَا أَصْنَعُ بِهَا فَقَدْ ضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً فَکَتَبَ اعْمَلْ فِیهَا وَ أَخْرِجْهَا صَدَقَةً قَلِیلًا قَلِیلًا حَتَّی تَخْرُجَ.

1- فی المصدر یدیه.

2- الکافی 7- 153- 2، التهذیب 9- 389- 1388، و الاستبصار 4- 196- 737.

3- فی الاستبصار ابن ثابت (هامش المخطوط).

4- فی المصدر بلدا.

5- الفقیه 4- 331- 5710.

6- الکافی 7- 153- 3، التهذیب 9- 389- 1389، و الاستبصار 4- 197- 740.

7- فی نسخة من التهذیب قیصر، و فی الاستبصار فیض. (هامش المخطوط).

8- فی التهذیب و أربعون درهما (هامش المخطوط).

33033- 4- (1) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِی رَوْحٍ (2) صَاحِبِ الْخَانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَی عَبْدٍ صَالِحٍ ع إِنِّی أَتَقَبَّلُ الْفَنَادِقَ فَیَنْزِلُ عِنْدِیَ الرَّجُلُ فَیَمُوتُ فَجْأَةً وَ لَا أَعْرِفُهُ وَ لَا أَعْرِفُ بِلَادَهُ وَ لَا وَرَثَتَهُ فَیَبْقَی الْمَالُ عِنْدِی كَیْفَ أَصْنَعُ بِهِ وَ لِمَنْ ذَلِكَ الْمَالُ قَالَ (3) اتْرُكْهُ عَلَی حَالِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ (4)

وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

33034- 5- (5) وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ لِی أَبُو الْحَسَنِ ع الْمَفْقُودُ یُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعَ سِنِینَ ثُمَّ یُقْسَمُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ یُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (6)

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَی أَنَّهُ یُقْسَمُ بَیْنَ الْوَرَثَةِ إِذَا كَانُوا مِلَاءً (7) فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهُ رَدُّوهُ عَلَیْهِ لِمَا یَأْتِی (8) فَهُوَ فِی مَعْنَی حِفْظِهِ لِصَاحِبِهِ أَوْ عَلَی كَوْنِ ذَلِكَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِمَامِ لَهُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِینَ لِمَا یَأْتِی (9).

33035- 6- (10) وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ یُدْرَ أَیْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَكَیْفَ یُصْنَعُ بِمِیرَاثِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِیهِ قَالَ یُعْزَلُ حَتَّی یَجِیءَ قُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ یَجِئْ قَالَ إِنْ

1- الكافی 7- 154- 4.

2- فی الكافی و التهذیب الهیثم أبی روح، و فی الاستبصار الهیثم بن روح.

3- فی المصدر فكتب (علیه السلام).

4- التهذیب 9- 389- 1390، و الاستبصار 4- 197- 738.

5- الكافی 7- 154- 5.

6- الفقیه 4- 330- 5707.

7- ملاء جمع ملیء و هو الغنی. (الصحاح ملأ- 1- 73).

8- یأتی فی الحدیث 6 و 8 من هذا الباب.

9- یأتی فی الحدیث 9 من هذا الباب.

10- الكافی 7- 154- 7.

كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ (فَإِنْ هُوَ) (1) جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ مِثْلَهُ (2) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی إِبْرَاهِیمَ ع مِثْلَهُ (3).
33036- 7- (4) وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الثَّانِیَ ع عَنْ دَارٍ كَانَتْ لِامْرَأَةٍ وَ كَانَ لَهَا ابْنٌ وَ ابْنَةٌ فَغَابَ الِابْنُ بِالْبَحْرِ (5) وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَادَّعَتِ ابْنَتُهَا أَنَّ أُمَّهَا كَانَتْ صَیَّرَتْ هَذِهِ الدَّارَ لَهَا وَ بَاعَتْ أَشْقَاصاً (6) مِنْهَا وَ بَقِیَتْ فِی الدَّارِ قِطْعَةٌ إِلَی جَنْبِ دَارِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَ هُوَ یَكْرَهُ أَنْ یَشْتَرِیَهَا لِغَیْبَةِ الِابْنِ وَ مَا یَتَخَوَّفُ أَنْ لَا یَحِلَّ شِرَاؤُهَا وَ لَیْسَ یُعْرَفُ لِلِابْنِ خَبَرٌ فَقَالَ لِی وَ مُنْذُ كَمْ غَابَ قُلْتُ مُنْذُ سِنِینَ كَثِیرَةٍ قَالَ یُنْتَظَرُ بِهِ غَیْبَةَ (7) عَشْرِ سِنِینَ ثُمَّ یَشْتَرِی فَقُلْتُ إِذَا انْتُظِرَ بِهِ غَیْبَةَ (8) عَشْرِ سِنِینَ یَحِلُّ شِرَاؤُهَا قَالَ نَعَمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِیَارَ (9)
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ كَذَلِكَ إِلَی قَوْلِهِ ثُمَّ یَشْتَرِی (10).
أَقُولُ: لَا یَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْبَیْعِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِینَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ لِجَوَازِ

1- فی المصدر فاذا.
2- التهذیب 9- 388- 1384.
3- الكافی 7- 154- ذیل 7.
4- الكافی 7- 154- 6.
5- فی الفقیه فی البحر (هامش المخطوط).
6- الاشقاص جمع الشقص و هو القطعة من الأرض. (الصحاح شقص- 3- 1043).
7- فی المصدر غیبته.
8- فی المصدر غیبته.
9- التهذیب 9- 390- 1391.
10- الفقیه 3- 241- 3883.

بَيْعِ الْحَاكِمِ مَالَ الْغَائِبِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ ذَكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا (1).
33037- 8- (2) وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ ابْنِ رِبَاطٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ وُلْدٌ فَغَابَ بَعْضُ وُلْدِهِ فَلَمْ (3) يُدْرَ أَيْنَ هُوَ وَ مَاتَ الرَّجُلُ فَأَيُّ شَیْءٍ يُصْنَعُ بِمِيرَاثِ الرَّجُلِ الْغَائِبِ مِنْ أَبِيهِ قَالَ يُعْزَلُ حَتَّى يَجِیءَ قُلْتُ فَعَلَى مَالِهِ زَكَاةٌ قَالَ لَا حَتَّى يَجِیءَ قُلْتُ فَإِذَا جَاءَ يُزَكِّيهِ قَالَ لَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فِی يَدِهِ فَقُلْتُ فُقِدَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِئْ قَالَ إِنْ كَانَ وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِلَاءً بِمَالِهِ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فَإِذَا هُوَ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ (4) وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ (5).
33038- 9- (6) وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَفْقُودُ يُحْبَسُ مَالُهُ عَلَى الْوَرَثَةِ (7) قَدْرَ مَا يُطْلَبُ فِی الْأَرْضِ أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ قُسِمَ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَةِ فَإِنْ (8) كَانَ لَهُ وَلَدٌ حُبِسَ الْمَالُ وَ أُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهِ تِلْكَ الْأَرْبَعَ سِنِينَ.

1- منهم العلامة فی المختلف 749، و العاملی فی مفتاح الكرامة 8- 94، و الشيخ محمّد حسن فی الجواهر 39- 65.
2- الكافی 7- 155- 8.
3- فی المصدر و لم.
4- التهذيب 9- 388- 1385.
5- الفقيه 4- 331- 5709.
6- الكافی 7- 155- 9.
7- فی المصدر زيادة على.
8- فی المصدر و إن.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ (1).

33039- 10- (2) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَ لَا قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ رَأْيُكَ الْمَسَاكِينَ رَأْيُكَ الْمَسَاكِينَ فَقُلْتُ إِنِّي (3) ضِقْتُ بِذَلِكَ (ذَرْعاً قَالَ) (4) هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ.

33040- 11- (5) قَالَ الصَّدُوقُ وَ قَدْ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْكَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا.

33041- 12- (6) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ (7) فِي يَدِهِ مَالٌ لِرَجُلٍ مَيِّتٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْمَالِ قَالَ مَا أَعْرَفَكَ لِمَنْ هُوَ يَعْنِي نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي وَلَاءِ الْإِمَامَةِ (8) وَ فِي اللُّقَطَةِ (9) وَ غَيْرِ ذَلِكَ (10) وَ لَا يَخْفَى أَنَّ بَعْضَ أَحَادِيثِ الصَّدَقَةِ رُخْصَةٌ مِنَ الْإِمَامِ ع

1- التهذيب 9- 388- 1386.
2- الفقيه 4- 330- 5708.
3- فی المصدر زيادة قد.
4- فی المصدر كيف أصنع؟ فقال.
5- الفقيه 4- 331- 5711.
6- التهذيب 9- 390- 1393، و الاستبصار 4- 198- 741.
7- فی التهذيب صار.
8- تقدم فی الحديث 13 من الباب 3 من أبواب ضمان الجريرة.
9- تقدم فی الباب 7 من أبواب اللقطة.
10- تقدم حكم طلاق المفقود فی الباب 44 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، و فی الباب 23 من أبواب اقسام الطلاق.

حَيْثُ إِنَّهُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ (1) وَ غَيْرُهُ (2).

7- بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ وَ يُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَيّاً وَ يُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمِ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

(3) 7 بَابُ أَنَّ الْحَمْلَ يَرِثُ وَ يُورَثُ إِذَا وُلِدَ حَيّاً وَ يُعْرَفُ بِأَنْ يَصِيحَ أَوْ يَتَحَرَّكَ حَرَكَةً اخْتِيَارِيَّةً وَ لَا يَرِثُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ وَ حُكْمِ مِيرَاثِ الدِّيَةِ

33042- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ (5)

فِى مِيرَاثِ الْمَنْفُوسِ (6) مِنَ الدِّيَةِ قَالَ لَا يَرِثُ شَيْئاً حَتَّى يَصِيحَ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِى (7).

33043- 2- (8) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ بَعْضِهِمْ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْمَنْفُوسَ لَا يَرِثُ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَ يُسْمَعَ صَوْتُهُ.

33044- 3- (9) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِى عُمَيْرٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِى الْمَنْفُوسِ إِذَا تَحَرَّكَ وَرِثَ أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

1- راجع الاستبصار 4- 197- 740 ذيل 740.
2- راجع روضة المتقين 11- 326.
3- الباب 7 فيه 11 حديثا.
4- الكافى 7- 156- 5.
5- فى المصدر زيادة عن أبى عبد اللّه (عليه السلام).
6- المنفوس هو المولود ما دام فى أيّام النفاس" القاموس المحيط (نفس)- 2- 255".
7- يأتى فى الحديث 6 من هذا الباب.
8- الكافى 7- 156- 6.
9- الكافى 7- 155- 1.

أَقُولُ: يُعْلَمُ مِنْ هَذَا وَ أَمْثَالِهِ أَنَّ الْحَصْرَ السَّابِقَ إِضَافِیٌّ مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا لَمْ یَتَحَرَّکْ وَ قَدْ ذَکَرَ ذَلِکَ الشَّیْخُ (1) وَ غَیْرُهُ (2) وَ جَوَّزَ حَمْلَهُ عَلَی التَّقِیَّةِ قَالَ لِأَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ یُرَاعُونَ فِی تَوْرِیثِهِ الِاسْتِهْلَالَ لَا غَیْرَ.

33045- 4- (3) وَ عَنْهُ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ رِبْعِیٍّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع یَقُولُ فِی السِّقْطِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَتَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ مِثْلَهُ (4).

33046- 5- (5) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا یُصَلَّی عَلَی الْمَنْفُوسِ وَ هُوَ الْمَوْلُودُ الَّذِی لَمْ یَسْتَهِلَّ وَ لَمْ یَصِحْ وَ لَمْ یُوَرَّثْ مِنَ الدِّیَةِ وَ لَا مِنْ غَیْرِهَا فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَصَلِّ عَلَیْهِ وَ وَرِّثْهُ.

33047- 6- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِیَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی الْمَنْفُوسِ لَا یَرِثُ مِنْ وَالِدَیْهِ (7) شَیْئاً حَتَّی یَصِیحَ وَ یُسْمَعَ صَوْتُهُ.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ کَمَا مَرَّ (8) أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ (9) وَ لَا یَخْفَی أَنَّ سَبَبَ الْإِطْلَاقِ هُنَا أَغْلَبِیَّةُ صِیَاحِ الْمَوْلُودِ وَ نُدُورِ فَرْضِ الْخَرَسِ.

1- راجع الاستبصار 4- 199- 745 ذیل 745.

2- راجع المختلف 751.

3- الکافی 7- 155- 2.

4- التهذیب 9- 391- 1394، و الاستبصار 4- 198- 742.

5- التهذیب 3- 199- 459.

6- التهذیب 9- 391- 1397، و الاستبصار 4- 198- 745.

7- فی الاستبصار الدیة (هامش المخطوط) و کذلک التهذیب.

8- مر فی الحدیث 1 من هذا الباب.

9- تقدم فی ذیل الحدیث 3 من هذا الباب.

33048- 7- (1) وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَبِی ع إِذَا تَحَرَّکَ الْمَوْلُودُ تَحَرُّکاً بَیِّناً فَإِنَّهُ یَرِثُ وَ یُورَثُ فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.
33049- 8- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ عَنِ الْفُضَیْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَکَمُ بْنُ عُتَیْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنِ الصَّبِیِّ یَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَیْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ یُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَیْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّکَ تَحَرُّکاً بَیِّناً وَرِثَ (3) فَإِنَّهُ رُبَّمَا کَانَ أَخْرَسَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِیزٍ مِثْلَهُ (4).
33050- 9- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ أَنَّ عَلِیّاً ع کَانَ یَنْهَی الرَّجُلَ إِذَا کَانَ (6) لَهُ امْرَأَةٌ لَهَا وَلَدٌ مِنْ غَیْرِهِ فَمَاتَ وَلَدُهَا أَنْ یَمَسَّهَا حَتَّی تَحِیضَ بِحَیْضَةٍ فَیَسْتَبِینَ هِیَ حَامِلٌ أَمْ لَا.
أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنْ یُعْلَمَ هَلْ لِلْمَیِّتِ أَخٌ مِنَ الْأُمِّ حَالَ مَوْتِهِ أَمْ لَا لَکِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَی التَّقِیَّةِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ لَا یَرِثُ وَ لَا یَحْجُبُ أَیْضاً هُنَا.
33051- 10- (7) عَلِیُّ بْنُ إِبْرَاهِیمَ فِی تَفْسِیرِهِ فِی قَوْلِهِ تَعَالَی وَ الْمُسْتَضْعَفِینَ مِنَ الْوِلْدانِ (8) قَالَ إِنَّ (9) أَهْلَ الْجَاهِلِیَّةِ کَانُوا لَا یُوَرِّثُونَ الصَّبِیَّ الصَّغِیرَ وَ لَا الْجَارِیَةَ مِنْ مِیرَاثِ آبَائِهِمْ شَیْئاً وَ کَانُوا لَا یُعْطُونَ

1- التهذیب 9- 392- 1398، و الاستبصار 4- 198- 743.
2- التهذیب 9- 392- 1399، و الاستبصار 4- 198- 744.
3- فی نسخة و یورث (هامش المخطوط) و فی الاستبصار یرث.
4- الفقیه 4- 308- 5661.
5- قرب الإسناد 66.
6- فی المصدر کانت.
7- تفسیر القمّیّ 1- 154.
8- النساء 4- 127.
9- فی المصدر فان.

الْمِيرَاثَ إِلَّا لِمَنْ يُقَاتِلُ وَ كَانُوا يَرَوْنَ ذَلِکَ فِی دِينِهِمْ حَسَناً فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ وَجَدُوا مِنْ ذَلِکَ وَجْداً شَدِيداً فَقَالُوا انْطَلِقُوا إِلَی رَسُولِ اللَّهِ ص- فَنَذْكُرُ لَهُ ذَلِکَ لَعَلَّهُ يَدَعُهُ أَوْ يُغَيِّرُهُ فَأَتَوْهُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- لِلْجَارِيَةِ نِصْفُ مَا تَرَکَ أَبُوهَا وَ أَخُوهَا وَ يُعْطَی الصَّبِیُّ الصَّغِيرُ الْمِيرَاثَ وَ لَيْسَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا يَرْكَبُ الْفَرَسَ وَ لَا يَحُوزُ الْغَنِيمَةَ وَ لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِذلِکَ أُمِرْتُ.

33052- 11- (1) وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِی حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ لَا يَرِثُ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَیْ ءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی الشَّهَادَاتِ (2) وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی بَقِيَّةِ الْمَقْصُودِ هُنَا (3) وَ فِی صَلَاةِ الْجِنَازَةِ (4).

1- تقدم فی الحديث 1 من الباب 13 من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.
2- يأتی فی الحديثين 6 و 45 من الباب 24 من أبواب الشهادات.
3- تقدم فی الباب 10 من أبواب موانع الارث.
4- تقدم فی الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من أبواب صلاة الجنازة.

أبْوَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

1- بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الآخَرِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

(1) 1 بَابُ أَنَّهُ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْآخَرِ مَعَ الِاشْتِبَاهِ وَ الْقَرَابَةِ وَ نَحْوِهَا وَ عَدَمِ وَارِثٍ أَقْرَبَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُ كُلٍّ مِنْهُمْ إِلَى وَارِثِهِ

33053- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ فِی السَّفِينَةِ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَيَمُوتُونَ فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ كَذَلِکَ هُوَ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ (3) وَ

عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ كَذَلِکَ وَجَدْنَاهُ فِی كِتَابِ عَلِیٍّ ع (4)

1- الباب 1 فيه 5 أحاديث.
2- الكافی 7- 136- 1.
3- الفقيه 4- 306- 5656.
4- الكافی 7- 136- 1.

33054- 2- (1) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَمَاتَا وَ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَوْجَهُ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ لِوَرَثَتِهِمَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ (2).

33055- 3- (3) وَ عَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَوْمِ يَغْرَقُونَ أَوْ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

33056- 4- (4) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ مِثْلَ ذَلِكَ.

33057- 5- (5) وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ سَقَطَ عَلَيْهِمْ سَقْفٌ كَيْفَ مَوَارِيثُهُمْ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (6).

1- التهذيب 9- 359- 1283.

2- الفقيه 4- 307- 5658.

3- التهذيب 9- 360- 1284.

4- التهذيب 9- 360- 1285.

5- التهذيب 9- 362- 1293.

6- يأتي في البابين 2 و 3 من هذه الأبواب.

2- بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ

(1) 2 بَابُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْغَرِيقَيْنِ أَوِ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ فَالْمَالُ لِلْآخَرِ ثُمَّ لِوَارِثِهِ دُونَ وَارِثِ صَاحِبِ الْمَالِ
33058- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلُ فَقَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا شَيْئاً قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَحَدُهُمَا مَوْلَايَ وَ الْآخَرُ مَوْلًى لِرَجُلٍ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ فَغَرِقَا فَلَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلًا كَانَ الْمَالُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَقَدْ شَنَعَهَا وَ هُوَ هَكَذَا. (3)
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ (4) وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ قُلْتُ وَ لَوْ أَنَّ مَمْلُوكَيْنِ أَعْتَقْتُ أَنَا أَحَدَهُمَا وَ أَعْتَقْتَ أَنْتَ الْآخَرَ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَقَالَ مِثْلَهُ (5)
33059- 2- (6) وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع .

1- الباب 2 فيه حديثان.
2- الكافی 7- 137- 2.
3- فی التهذیب سمعها (هامش المخطوط) و كذلک المصدر.
4- الفقيه 4- 307- 5659.
5- التهذيب 9- 360- 1286.
6- الكافی 7- 137- 3.

قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ وَ امْرَأَةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ فَمَاتَا قَالَ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ قُلْتُ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا شَيْئاً قَالَ وَ أَيَّ شَيْءٍ أَدْخَلَ عَلَيْهِمْ قُلْتُ رَجُلَيْنِ أَخَوَيْنِ أَعْجَمِيَّيْنِ لَيْسَ لَهُمَا وَارِثٌ إِلَّا مَوَالِيهِمَا أَحَدُهُمَا لَهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ مَعْرُوفَةٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ رَكِبَا سَفِينَةً فَغَرِقَا فَأُخْرِجَتِ الْمِائَةُ أَلْفٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهَا قَالَ تُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ قَالَ فَقَالَ مَا أَنْكَرَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا صِدْقٌ وَ هُوَ هَكَذَا ثُمَّ قَالَ يُدْفَعُ الْمَالُ إِلَى مَوْلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِلْآخَرِ مَالٌ يَرِثُهُ مَوَالِي الْآخَرِ فَلَا شَيْءَ لِوَرَثَتِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (4)

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ (5) وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (6).

3- بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

(7) 3 بَابُ أَنَّ الْغَرْقَى وَ الْمَهْدُومَ عَلَيْهِمْ يَرِثُ كُلٌّ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ مِنْ مَالِهِ الْأَصْلِيِّ لَا مِمَّا وَرِثَ مِنْهُ

33060- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ قَالَ تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ وَ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَعْنَاهُ يُورَثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مِنْ صُلْبِ أَمْوَالِهِمْ لَا يُورَثُونَ مِمَّا يُورَثُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً شَيْئاً.

1- فی المصدر زیادة فی.
2- فی المصدر موالی.
3- فی المصدر موالی.
4- التهذیب 9- 360- 1287.
5- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
6- یأتی فی الآتی من هذه الأبواب.
7- الباب 3 فیه حدیثان.
8- الکافی 7- 137- 5.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ مِثْلَهُ (1).
33061- 2- (2) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُعَاوِیَةَ بْنِ حُکَیْمٍ عَنِ الْوَلِیدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّیْبَانِیِّ عَنْ حَمْزَةَ الزَّیَّاتِ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْیَنَ عَمَّنْ ذَکَرَهُ عَنْ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی قَوْمٍ غَرِقُوا جَمِیعاً أَهْلَ الْبَیْتِ قَالَ یُورَثُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ هَؤُلَاءِ مِنْ هَؤُلَاءِ وَ لَا یَرِثُ (3) هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَیْئاً وَ لَا یُورَثُ هَؤُلَاءِ مِمَّا وَرِثُوا مِنْ هَؤُلَاءِ شَیْئاً.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِیمَا لَوْ کَانَ لِأَحَدِهِمَا مَالٌ دُونَ الْآخَرِ (4).

4- بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِیَ حُرٌّ وَ مَمْلَوکٌ فَاشْتَبَهَا حُکِمَ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ یُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ

(5) 4 بَابُ أَنَّهُ إِذَا بَقِیَ حُرٌّ وَ مَمْلُوکٌ فَاشْتَبَهَا حُکِمَ بِالْقُرْعَةِ فَوَرِثَ الْحُرُّ وَ یُسْتَحَبُّ عِتْقُ الْآخَرِ وَ لَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ الْقَافَةِ

33062- 1- (6) مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ أَبِیهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع بِالْیَمَنِ فِی قَوْمٍ انْهَدَمَتْ عَلَیْهِمْ دَارٌ لَهُمْ فَبَقِیَ (7) صَبِیَّانِ أَحَدُهُمَا مَمْلُوکٌ وَ الْآخَرُ حُرٌّ فَأَسْهَمَ بَیْنَهُمَا فَخَرَجَ السَّهْمُ عَلَی أَحَدِهِمَا فَجَعَلَ الْمَالَ لَهُ وَ أَعْتَقَ الْآخَرَ.

وَ رَوَاهُ الشَّیْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِیسَی مِثْلَهُ (8).

1- التهذیب 9- 360- 1288.

2- التهذیب 9- 362- 1294.

3- فی المصدر- و لا یورث.

4- تقدم فی الباب السابق من هذه الأبواب.

5- الباب 4 فیه 5 أحادیث.

6- الکافی 7- 137- 4.

7- فی المصدر زیادة منهم.

8- التهذیب 9- 362- 1292.

33063- 2- (1) وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِأَبِی حَنِيفَةَ يَا بَا حَنِيفَةَ مَا تَقُولُ فِی بَيْتٍ سَقَطَ عَلَی قَوْمٍ وَ بَقِیَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًی لَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَی مِثْلَهُ (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ (3).

33064- 3- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَمَةٌ وَ حُرَّةٌ سَقَطَ عَلَيْهِمَا الْبَيْتُ وَ قَدْ وَلَدَتَا فَمَاتَتِ الْأُمَّانِ وَ بَقِیَ الِابْنَانِ كَيْفَ يُورَثَانِ قَالَ فَقَالَ يُسْهَمُ عَلَيْهِمَا ثَلَاثاً وِلَاءً يَعْنِی ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَيُّهُمَا أَصَابَهُ السَّهْمُ وَرِثَ مِنَ الْآخَرِ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ نَحْوَهُ (5).

33065- 4- (6) وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ ابْنَ أَبِی لَيْلَی وَ ابْنَ شُبْرُمَةَ

1- الكافی 7- 138- 7.
2- الفقيه 4- 308- 5660.
3- التهذيب 9- 361- 1290.
4- التهذيب 9- 362- 1291.
5- التهذيب 9- 363- 1297.
6- التهذيب 9- 363- 1298.

دَخَلَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ- فَأَتَيَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُمَا بِمَا تَقْضِيَانِ فَقَالا بِكِتَابِ اللَّهِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَمَا لَمْ تَجِدَاهُ فِي الْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالا نَجْتَهِدُ رَأْيَنَا قَالَ رَأْيُكُمَا أَنْتُمَا (1) فَمَا تَقُولَانِ فِی امْرَأَةٍ وَ جَارِيَتِهَا كَانَتَا تُرْضِعَانِ صَبِيَّيْنِ فِی بَيْتٍ فَسَقَطَ عَلَيْهِمَا فَمَاتَتَا وَ سَلِمَ الصَّبِيَّانِ قَالا الْقَافَةَ قَالَ الْقَافَةُ يَتَجَهَّمُ مِنْهُ لَهُمَا قَالا فَأَخْبِرْنَا قَالَ لَا قَالَ ابْنُ دَاوُدَ مَوْلًى لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَدْ بَلَغَنِی أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ مَا مِنْ قَوْمٍ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَی اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَلْقَوْا سِهَامَهُمْ إِلَّا خَرَجَ السَّهْمُ الْأَصْوَبُ فَسَكَتَ.

33066- 5- (2) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِی الْإِرْشَادِ قَالَ: قَضَی عَلِيٌّ ع فِی قَوْمٍ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بَيْتٌ (3) فَقَتَلَهُمْ وَ كَانَ فِی جَمَاعَتِهِمُ امْرَأَةٌ مَمْلُوكَةٌ وَ أُخْرَی حُرَّةٌ وَ كَانَ لِلْحُرَّةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ حُرٍّ وَ لِلْجَارِيَةِ الْمَمْلُوكَةِ وَلَدٌ طِفْلٌ مِنْ مَمْلُوكٍ (فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الطِّفْلَيْنِ مِنَ الْمَمْلُوكِ) (4) فَقَرَعَ بَيْنَهُمَا وَ حَكَمَ بِالْحُرِّيَّةِ لِمَنْ خَرَجَ (سَهْمُ الْحُرِّ عَلَيْهِ) (5) مِنْهُمَا وَ حَكَمَ بِالرِّقِّ لِمَنْ خَرَجَ سَهْمُ الرِّقِّ عَلَيْهِ مِنْهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُ وَ جَعَلَهُ مَوْلَاهُ وَ حَكَمَ (6) فِی مِيرَاثِهِمَا بِالْحُكْمِ فِی الْحُرِّ وَ مَوْلَاهُ فَأَمْضَی رَسُولُ اللَّهِ ص هَذَا الْقَضَاءَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَی الْحُكْمِ بِالْقُرْعَةِ عُمُوماً (7) وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ (8).

1- قوله رأيكما أنتما استفهام إنكاری كما لا يخفی، و فی آخره تصريح آخر بالانكار و مثله كثير فی النهی عن العمل بالرأی و الاجتهاد." منه رحمه اللّه".

2- إرشاد المفيد 105.

3- فی المصدر حائط.

4- فی المصدر و لم يعرف الطفل المملوک.

5- فی المصدر عليه سهم الحرية.

6- فی المصدر زيادة به.

7- تقدم فی الباب 4 من أبواب ميراث الخنثی.

8- يأتی فی الباب 13 من أبواب كيفية الحكم.

(1) 5 بَابُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ اثْنَانِ بِغَيْرِ سَبَبِ الْغَرَقِ وَ الْهَدْمِ وَ اقْتَرَنَا أَوِ اشْتَبَهَ السَّابِقُ لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ السَّبْقُ بِقَرِينَةٍ وَ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْمَيِّتِ فِی السَّفَرِ

33067- 1- (2) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُمِّيِّ (عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ) (3) عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: مَاتَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ ع وَ ابْنُهَا زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِی سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا هَلَكَ قَبْلُ فَلَمْ يُوَرَّثْ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ وَ صَلَّى عَلَيْهِمَا جَمِيعاً.

14- 33068- 2- (4) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ أَبِی ذَرٍّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ- إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِی السَّفَرِ فَلَا تَكْتُمُوا أَهْلَهُ مَوْتَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّةِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثِهِ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ (5).

33069- 3- (6) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ الْكَاتِبِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادِ عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَ

1- الباب 5 فيه 3 أحاديث.
2- التهذيب 9- 362- 1295.
3- فی المصدر عن القداح.
4- التهذيب 9- 398- 1422.
5- الفقيه 4- 351- 5760.
6- التهذيب 9- 361- 1289.

عَلِيّاً ع قَضَى فِی رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ مَاتَا جَمِیعاً فِی الطَّاعُونِ مَاتَا عَلَی فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَ یَدُ الرَّجُلِ وَ رِجْلُهُ عَلَی الْمَرْأَةِ فَجَعَلَ الْمِیرَاثَ لِلرَّجُلِ وَ قَالَ إِنَّهُ مَاتَ بَعْدَهَا.

وَ رَوَاهُ الْکُلَیْنِیُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَضَی فِی رَجُلٍ وَ ذَکَرَ مِثْلَهُ (1) أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ فِی مِیرَاثِ الدِّیَةِ وَ غَیْرِ ذَلِکَ (2).

(3) 6 بَابُ تَقْدِيمِ الْمَرْأَةِ فِی الْمِيرَاثِ عَلَی الرَّجُلِ مِنَ الْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ

33070- 1- (4) مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع فِی امْرَأَةٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

33071- 2- (5) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَی امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَ عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِکَ (6).

1- الکافی 7- 138- 6.

2- تقدم فی الحديث 3 من الباب 10 من أبواب موانع الارث.

3- الباب 6 فيه حديثان.

4- الفقيه 4- 307- 5657.

5- التهذيب 9- 359- 1281.

6- التهذيب 9- 359- 1282.

أبْوَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

1- بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِی الْإِسْلَامِ

1 بَابُ أَنَّهُمْ يَرِثُونَ بِالسَّبَبِ وَ النَّسَبِ الصَّحِيحَيْنِ وَ الْفَاسِدَيْنِ فِی الْإِسْلَامِ (1)

33072- 1- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع (3)

أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِیَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِابْنَتِهِ (4) مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِیِّ (5)

قَالَ الشَّيْخُ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِی مِيرَاثِ الْمَجُوسِ وَ الصَّحِيحُ عِنْدِی أَنَّهُ يُوَرَّثُ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَ السَّبَبِ مَعاً سَوَاءٌ كَانَا مِمَّا يَجُوزُ فِی شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَوْ لَا يَجُوزُ وَ الَّذِی يَدُلُّ عَلَی ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِی قَدَّمْنَاهُ عَنِ السَّكُونِیِّ وَ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا مِنْ خِلَافِ ذَلِكَ لَيْسَ بِهِ أَثَرٌ عَنِ الصَّادِقِينَ ع بَلْ قَالُوهُ لِضَرْبٍ مِنَ الِاعْتِبَارِ وَ ذَلِكَ عِنْدَنَا مُطَّرَحٌ

1- الباب 1 فيه 4 أحاديث.

2- التهذيب 9- 364- 1299، و الاستبصار 4- 188- 704.

3- فی المصدر زيادة عن علی (عليهم السلام).

4- فی التهذيب و ابنته.

5- الفقيه 4- 344- 5745.

بِالْإِجْمَاعِ وَ أَيْضاً فَإِنَّ هَذِهِ الْأَنْسَابَ وَ الْأَسْبَابَ جَائِزَةٌ عِنْدَهُمْ وَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا مِمَّا يُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجُ فَجَرَى مَجْرَى الْعَقْدِ فِی شَرِیعَةِ الْإِسْلَامِ.

33073- 2- (1) أَ لَا تَرَى إِلَی مَا رُوِیَ أَنَّ رَجُلًا سَبَّ مَجُوسِیّاً بِحَضْرَةِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَزَبَرَهُ وَ نَهَاهُ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ إِنَّهُ (2) تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ فَقَالَ أَ مَا عَلِمْتَ أَنَّ ذَلِکَ عِنْدَهُمُ النِّکَاحُ.

33074- 3- (3) وَ قَدْ رُوِیَ أَیْضاً أَنَّهُ قَالَ ع إِنَّ کُلَّ قَوْمٍ دَانُوا بِشَیْءٍ (4) یَلْزَمُهُمْ حُکْمُهُ.

33075- 4- (5) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِی قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السِّنْدِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع أَنَّهُ کَانَ یُوَرِّثُ الْمَجُوسَ إِذَا أَسْلَمُوا مِنْ وَجْهَیْنِ بِالنَّسَبِ وَ لَا یُوَرِّثُ (عَلَی النِّکَاحِ) (6).

أَقُولُ: مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا بَطَلَ النِّکَاحُ فَلَا یَرِثُونَ بِالسَّبَبِ الْفَاسِدِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَلَا یُنَافِی مَا مَضَی (7) وَ یَأْتِی (8).

2- بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ اَلْمَجُوسِ

(9) 2 بَابُ تَحْرِيمِ قَذْفِ الْمَجُوسِ
33076- 1- (10) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ

1- التهذيب 9- 365- 1300، و الاستبصار 4- 189- 704 ذيل 704.
2- فى المصدر زيادة قد.
3- التهذيب 9- 365- 1301، و الاستبصار 4- 189- 705.
4- فى الاستبصار بدين.
5- قرب الإسناد 71.
6- فى المصدر بالنكاح.
7- مضى فى الأحاديث 1 و 2 و 3 من هذا الباب.
8- يأتى فى الباب 3 من هذه الأبواب.
9- الباب 2 فيه حديث واحد.
10- الكافى 5- 574- 1.

ابْنِ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَذَفَ رَجُلٌ (1) مَجُوسِیّاً عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع- فَقَالَ مَهْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّهُ یَنْکِحُ أُمَّهُ وَ (2) أُخْتَهُ فَقَالَ ذَاکَ عِنْدَهُمْ نِکَاحٌ فِی دِینِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا یَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ هُنَا (3) وَ فِی النِّکَاحِ (4) وَ یَأْتِی مَا یَدُلُّ عَلَیْهِ عُمُوماً وَ خُصُوصاً فِی الْحُدُودِ (5) وَ غَیْرِ ذَلِکَ (6).

(7) 3 بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَقَدَ شَيْئاً لَزِمَهُ حُكْمُهُ وَ جَازَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ

33077- 1- (8) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَحْكَامِ قَالَ تَجُوزُ (9) عَلَی أَهْلِ كُلِّ ذِی دِينٍ بِمَا يَسْتَحِلُّونَ.

33078- 2- (10) وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عِدَّةٍ (11) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ ع

1- فی المصدر زيادة رجلا.
2- فی المصدر أو.
3- تقدم فی الباب 1 من هذه الأبواب.
4- تقدم فی الباب 83 من أبواب نكاح العبيد و الإماء.
5- يأتی ما يدلّ عليه بعمومه فی البابين 1 و 2، و ما يدلّ عليه بخصوصه فی الحديث 3 من الباب 1 من أبواب حدّ القذف.
6- يأتی فی الحديث 11 من الباب 13 من أبواب ديات النفس.
7- الباب 3 فيه حديثان.
8- التهذيب 9- 322- 1155، و الاستبصار 4- 148- 554.
9- فی المصدر يجوز.
10- التهذيب 9- 322- 1156، و الاستبصار 4- 148- 555.
11- فی المصدر زيادة من أصحاب علی و لا أعلم سليمان إلا انه أخبرنی به، و علی بن عبد اللّه، عن سليمان أيضا.

أَنَّهُ قَالَ: أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا (بِهِ) (1) أَنْفُسَهُمْ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی الْأَيْمَانِ (2) وَ الطَّلَاقِ (3) وَ التَّعْصِيبِ (4) وَ غَيْرِ ذَلِکَ (5).

1- ليس فی المصدر.
2- تقدم فی الأحاديث 4 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 و 13 من الباب 32 من أبواب الايمان.
3- تقدم فی الباب 30 من أبواب مقدمات الطلاق.
4- تقدم فی الباب 4 من أبواب ميراث الاخوة و الأجداد.
5- تقدم فی الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب.

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ عليّ بنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِـحـار – فی تلخیص بحـار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص 159؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشـَّیخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثـَّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابـِذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علـَیهـِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بـِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنـَةِ 1340 الهجریّة الشمسیّة (=1380 الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسة ً و طریقة ً لم یـَنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.
مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجریّة الشمسیّة (=1427 الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتـَّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثـَقافة الثـَّقـَلـَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلی التـَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النـّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشـّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة ً، علی أنـّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالـَم - مِن جـِهةٍ اُخرَی.
- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّـُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـَّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا

فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التـّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹